جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص:القانون الدولي العام

رقم: .....

إعداد الطالب:
صبرينة بلخير

يوم:

الحماية الدولية لحقوق المؤلف

لجنة المناقشة:

عبد الغني حسونة	أ.د	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
عبد الرؤوف دبابش	أ.د	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
عبد المالك بوضياف	أ.مح.أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2019 - 2020

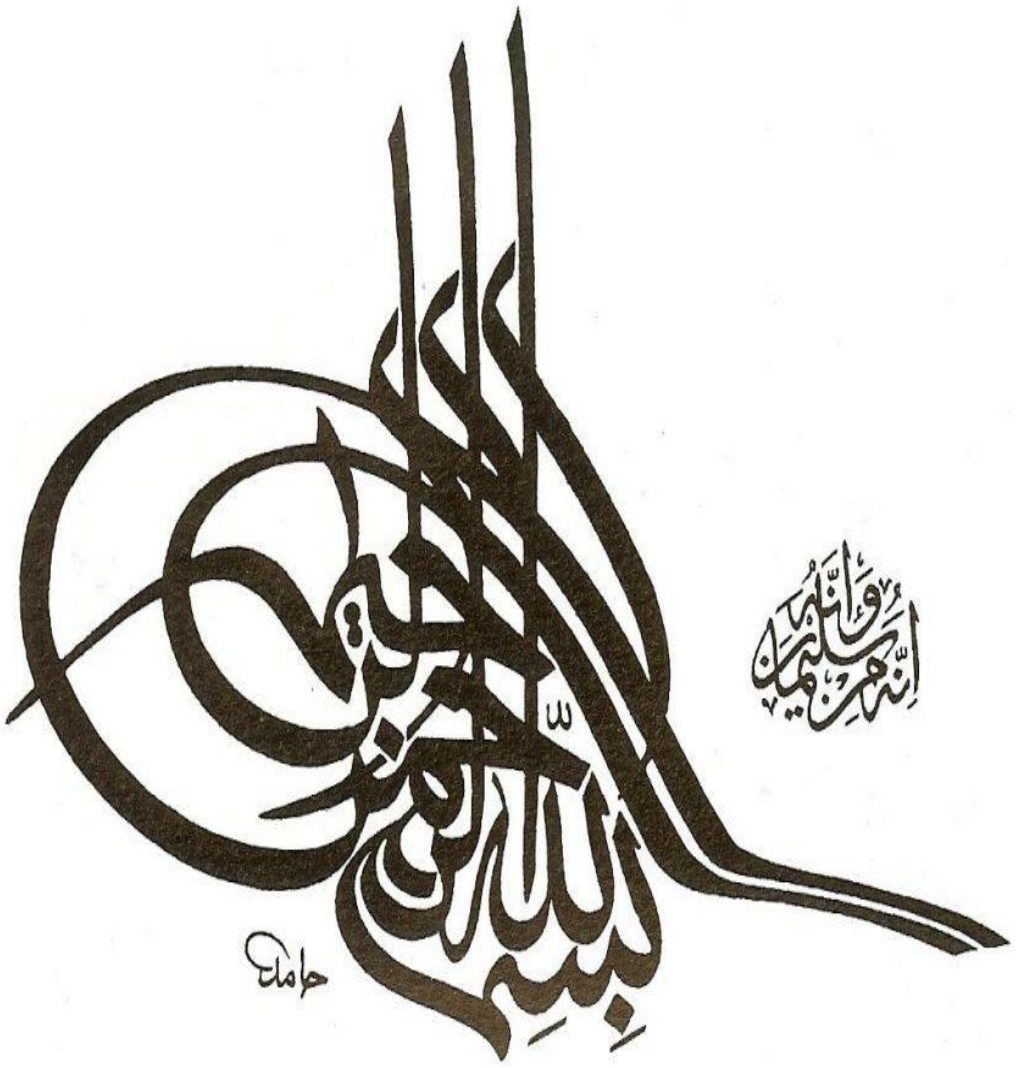
بسم الله الرحمن الرحيم
إنه من سليمان وإنه
حامد

"من لم يزرع وابصر

حاصدا ندم على زمن

التفريط في البذر"

شكر وعرفان

حمدا وشكرا لله على هذا التوفيق المحقق

في سبيل العلم والمعرفة

عرفاني للأستاذ الفاضل والكريم المشرف الأستاذ الدكتور عبد الرؤوف دبابش

كلمة شكر للذي رافقني خطوة بخطوة للوصول إلى بر الأمان

وتعلمت منه أدب البحث العلمي

كما اشكر كل أساتذتي وزملائي وكل من أفادني بنصيحة أو أرشدني ووجهني ومد يد العون لي.

جزاهم الله كل خير.

إهـــــداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى جميع من ساندي وشجعني على مواصلة مسيرتي العلمية

إلى أبي عبد الرحمان نور دربي

إلى أمي سر نجاحي

إلى أسرتي الصغيرة والكبيرة

إلى زوجي الذي دعمني ووقف بجانبي

إلى أولاد ي الأعزاء بيسان و ميسان وسراج الدين وعمر تاج الدين وكل أقاربي

وبالأخص خالي الذي ساندي وأعانني لأحقق هدفي فله مني وافر الثناء وخالص الدعاء

مقدمـــــــة

مقدمة

تسعى جميع دول العالم جاهدة نحو التطور والتقدم في جميع المجالات وخاصة المجال الاقتصادي حيث أصبح الاهتمام بالمعرفة من أهم تحول الدول النامية إلى دول متطورة وحديثة وينعكس هذا التطور بالضرورة على التجارة الدولية .

فظهر مفهوم جديد للاقتصاد الذي يعتبر نواة جديدة في تطور الدول ويعتبر جزء منه وهو اقتصاد المعرفة.

فهمت كل من الدول متسارعة إلى الاهتمام بالجانب الفكري من خلال تعزيز حماية المنتوج الفكري وتشجيع الإبداع والابتكار وتحفيز المواهب بسن تشريعات تكرس المبادئ وقواعد لحماية المبدع والمبكر 'حيث أصبحت الدول تقاس بقوتها بناءا على مؤشرات جديدة وتخلت على المؤشرات الكلاسيكية ومن بين المؤشرات قياس المعرفة المتمثلة في حقوق الملكية الفكرية

بإحصاء عدد البراءات وعدد حقوق الملكية الفكرية بما فيها الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية.

وفي الواقع الحالي انقسم المجتمع الدولي إلى قطبين قطب قوي وقطب ضعيف حيث أصبحت هناك لسلع الحديثة مرتبطة بالتقنية التكنولوجية ونقلها من الدول المتقدمة المنتجة إلى الدول الضعيفة المستهلكة.

فالتطور الذي نعيشه نتيجة استهلاك السلع المتداولة عن طريق التكنولوجيا الحديثة ووسائل الاتصال السريعة وبفضل شبكة الويب التي سهلت التبادل الحر للتجارة والتعاقد الالكتروني

والتواصل المعرفي وجعله في متناول الجميع عن طريق تصفح المواقع الالكترونية وتحميل المصنفات المنشورة على الانترنت وإعادة نسخها

فلقد أصبحت المصنفات الرقمية في متناول الجميع لما للمبدعين والمبتكرين والمخترعين من فضل ودور مهم في تسهيل معيشة الفرد وتعميم الاستفادة من هذه الإبداعات والابتكارات والاختراعات للبشرية جمعاء.

لكن وجب حماية أصحاب المصنفات أو من ينتسب لهم هذا المنتوج الفكري الذي يختلف في طبيعته قد يكون منتوج فكري أدبي أو فني أو علمي ينتسب العمل المبتكر للمؤلف أو للملحن وقد يكون منتوج صناعي فينتسب للمخترع أو المبتكر لكن في ظل التحديات الجديدة قد يتعرض

صاحب المنتوج الفكري للاعتداء فيجب حماية هذا المبدع تشجيعا له عل مواصلة إبداعه

ولأجل التخفيف من هذه الانتهاكات الأدبية والمعنوية كان لا بد من وضع نظام أو قواعد تحكم هذه الاعتداءات حيث بذلت المنظمات والدول جهودا حثيثة لإقرار اتفاقيات تعزز حماية المنتج الفكري من كل خطر.

وتوصلت في النهاية لمجموعة من الاتفاقيات اعتبرت الحجر الأساس في تكريس قواعد الحماية للملكية الفكرية عامة وحقوق المؤلف خاصة.

لكن رغم كل هذه الجهود والتطورات التي شهدتها العلاقات الدولية في مجال الملكية الأدبية والفنية إلا إن ذلك لم يمنع من ظهور انتهاكات واعتداءات وأشكال جديدة للاعتداء لم تكن معروفة سابقا نتيجة تطور التكنولوجيا وظهور وسائل الاتصال الذكية لم تنظمها قواعد القانون التقليدية. مما دعا إلى ضرورة البحث عن سبيل لتحقيق التوازن بين تكريس حق الوصول إلى المعرفة وبين تعزيز حماية الحق الفكري من التداول غير المشروع.

وعليه ففي ظل هذين المتغيرين يسعى القانون الدولي إلى وضع ضمانات لتلك الحقوق الفكرية والبحث في تطوير ومستقبل الملكية الفكرية بما فيها أهم الحقوق وأبرزها ألا وهو حقوق المؤلف في ظل الحماية الدولية الراهنة.

***أهداف الموضوع:**

إن المبتغى الذي نطمح إليه من خلال دراستنا هو تحقيق ما يلي:

*محاولة إيجاد مفهوم مضبوط وشامل للمنتوج الفكري عامة وحقوق المؤلف خاصة

*معرفة الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية باعتبارها أصلا لحقوق المؤلف

*تسليط الضوء على أهم الاتفاقيات الرائدة في تكريس حماية حقوق المؤلف.

*التعمق في دراسة أهم المؤسسات الدولية والإقليمية التي تسعى لتحقيق التعاون الدولي في مجال الملكية الفكرية وتشرف على إدارة الاتفاقيات الدولية من اجل العمل على الرقابة عن بعد اتجاه جميع بلدان العالم سواء متقدمة أو نامية.

*مدى انعكاس تنظيم الحماية الدولية لحقوق المؤلف على المستوى الإقليمي (الدول العربية) وعلى المستوى الوطني (دولة الجزائر).

*محاولة معرفة ما إذا كانت الحماية الدولية لحقوق المؤلف تحقق التوازن بين حق الفرد في الوصول إلى المعرفة وبين حق المؤلف في احتكار منتوجه الفكري.

***أهمية الموضوع:**

إن لموضوعنا أهمية من الناحية النظرية حيث نسلط الضوء على العديد من القواعد القانونية والمبادئ المكرسة لحماية حقوق المؤلف في ظل التطورات الراهنة.

إن هذه الدراسة تبين مدى الأهمية الكبرى في تعزيز حقوق المؤلف وجعله يواصل مسيرته في الإبداع والابتكار.

إما من الناحية العملية فنحن نعيش عصر الملكية الفكرية فلقد تفطنت الدول حديثا لأهمية الموضوع فأصبح اقتصاد الدول مرتكزا على المنتوج المعنوي أكثر من المنتوج المادي.

وهذا لما للموضوع من مردود مادي مالي على الدول المصدرة للملكية الفكرية واحتكارها للسلعة على حساب الدول الفقيرة المستهلكة للمنتوجات الفكرية واحترامها لحقوق المؤلف المنتوج وفي الجهة تعزز حقوق المؤلف فالمؤلف في ظل التطورات الراهنة أصبح يحتكر منتوجه الفكري على حساب صحة وسلامة الفرد فأصبحت الصحة والعيش والتعليم في أيدي رجال المال والإعمال .

أسباب اختيار الموضوع: تتمثل الأسباب التي تم من خلالها اختيار الموضوع واهتمامنا به إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

الأسباب الذاتية: ميولنا الشخصية لمجال الملكية الفكرية عامة وحقوق المؤلف خاصة الرغبة في التأليف مستقبلا ومعرفة الحقوق الأدبية والحقوق المالية التي تترتب عند ولادة مصنف مبتكر.

إما الأسباب الموضوعية فهي قائمة على النقاط التالية:

*تعتبر دراسة حقوق المؤلف موضوعا اكتسب أهمية بالغة في مجال العلاقات الدولية الخاصة والعامة.

ولقد كان محل نقاش العديد من الملتقيات الدولية حول حقوق الملكية الفكرية ومستقبلها وأزماتها القانونية والمعرفية.

تطور العلاقات الدولية في مجال التنمية التي تنادي بها مؤسسات المجتمع الدولي من خلال قانون التراخيص والترجمة والاستنساخ في إطار نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية.

الصعوبات: إن موضوع دراستنا مهم وواسع لكن قد طرأت ظروف استثنائية عالمية صحية أو وبائية حتمت علينا الالتزام في بيوتنا وعدم ترددنا على المكتبات والتنقل من اجل البحث في المراجع فهذه الظروف قلصت من توسعنا وتحكمنا في الموضوع والاطلاع على الدراسات السابقة والاجتهادات الأخرى. لكن هذا لم ينقص من جدوى دراستنا بل قواها على مواصلة البحث في مواقع البحث الالكترونية المتاحة.

الإشكالية: إن إشكالية بحثنا تتمثل في ما يلي:

كيف يحمي القانون الدولي حقوق المؤلف؟

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة وتحقيق الهدف المتوخى من الدراسة اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي باعتبار موضوع دراستنا يستوجب وصف المشكلة والإلمام بمختلف جوانبها النظرية والتطبيقية وتحليل المواد القانونية التي تكرس وتعزز الحماية و الأساس القانوني للمشكلة وتحلها.

الدراسات السابقة:

اعتمدت في دراستي هذه على أهم المراجع المتخصصة في الموضوع :

رسالة دكتوراه" **الحماية الدولية لحقوق المؤلف من الاستغلال عبر شبكة الانترنت** " من إعداد الباحثة نعيمة كروش,جامعة الجزائر,سنة 2011.

تعالج هذه الرسالة تأثير البيئة الرقمية على المصنفات التقليدية الورقية وإجبارها على رقمنتها مواكبة للتطورات الحديثة ومدى توازان حمايتها عبر الشبكة الالكترونية وحرية المعرفة.

كما تتطرق الدراسة إلى أهم الإجراءات القانونية لحماية المصنفات من الاستغلال عبر شبكة الانترنت.

رسالة دكتوراه "**الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**" من إعداد الباحث احمد بوراوي ,جامعة باتنة سنة 2015

تعالج هذه الرسالة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري وعلى المستوى الدولي والتطرق لأهم الاتفاقيات الدولية التي تعالج موضوع حقوق المؤلف.

حدود الدراسة:

لموضوع دراستنا حدودا زمانية ومكانية و موضوعية

الحدود الزمانية: منذ القرن 15 إلى غاية يومنا هذا.

الحدود المكانية: إن أول تطبيقات الحماية الرسمية صدرت في دول أوروبا ثم انتقلت إلى الدول الأخرى كما لا ننسى الدول العربية وخاصة الجزائر. أي شملت المجال التطبيقي على المستوى الدولي والإقليمي والوطني.

الحدود الموضوعية: إن هذه الدراسة متفقة في الجانب النظري حول عناصر حقوق المؤلف وتقسيمات الملكية الفكرية.

تقسيم الدراسة: لمعالجة الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم الموضوع محل الدراسة إلى فصلين رئيسين:

الفصل الأول :الملكية الفكرية و حقوق المؤلف حيث اعتمدنا مبحثين خصصنا المبحث الأول لماهية الملكية الفكرية والمبحث الثاني تناولنا فيه حقوق المؤلف.

الفصل الثاني يتناول آليات حماية حقوق المؤلف في القانون الدولي والذي بدوره ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين يتناول المبحث الأول الآليات القانونية لحماية حقوق المؤلف وفي المبحث الثاني تم تخصيصه للهيئات الدولية والإقليمية والوطنية لحماية حقوق المؤلف في القانون الدولي.

الفصـل الأول

الملكية الفكرية وحقوق المؤلف

تمهيد:

إن الحديث عن حقوق المؤلف يستوجب علينا في البداية معرفة أصل هذا الحق, وجذوره ومن أين يستمد أسانيده القانونية, وتحت أي غطاء ينطوي في ظل التطور المستمر للأحداث الراهنة, فهذا الحق كغيره من الحقوق تبلور وظهر للوجود بوجود الإنسان, وعبر مراحل متزامنة , مادام العقل البشري هو زر التحكم والقائد الوحيد الذي يوجه ويرشد ويبدع ويفكر وينتج , فإلى جانب المنتوج المادي الذي يشبع رغبات الإنسان اليومية ,هناك المنتوج الروحي الذي يغذي العقل والحس سواء.

وعليه فان الملكية الفكرية أو الذهنية هي أصل ومنبع الحقوق, وخاصة حقوق المؤلف الذي يعتبر أهم حق يندرج تحت لواءها لما له من أهمية.

غير أن التساؤل المطروح في هذا الصدد, حول معرفة مراحل تطور الملكية الفكرية الملازمة لوجود الإنسان, باعتبارهما وجهان لعملة واحدة فتطور الملكية الفكرية لازم تطور البشرية.فهما حتمية طبيعية فلا يمكن تخيل تطور دون الأخر فتطور احد منها شرط للأخر.وهو ما أدى بنا إلى تقسيم الفصل إلى :

المبحث الأول :ماهيـة الملكية الفكرية

المبحث الثاني: حقوق المؤلف

المبحث الأول: ماهية الملكية الفكرية

في ظل البيئة القانونية, تعد الملكية الفكرية مصطلحا قانونيا جديدا فرض نفسه على الساحتين المحلية والدولية. كذلك نتيجة التطورات التكنولوجية والعلوم الحديثة التي أصبحت عاملا أساسيا ومهما في التقدم الاقتصادي والاجتماعي[1]

فاختلفت القوانين في وضع تعريف محدد للملكية الفكرية لأنه مصطلح أوسع وأدق[2]

ومنه نستعرض بعض التعريفات للملكية الفكرية قبل التطرق لنشأتها على أنها (تلك **الحقوق التي ترد على الأشياء غير المادية التي تعرف بحقوق الملكية الذهنية، سواء التي تندرج عادة في إطار الملكية الصناعية أو التي تندرج تحت حقوق المؤلف (الحقوق الأدبية)**[3]

إن كلمة ملكية قد جاءت من الكلمة اللاتينية والتي تعني "**حق المالك 'أي حقوق الإنسان فيما يتعلق بثمرة فكره**".[4]

وهي كذلك "**تلك الحقوق التي ترد على أشياء معنوية, فهي حقوق تثبت على قيم غير مادية لأنها من نتاج الذهن ونتاج الفكر, وهذه الحقوق تخول لصاحبها سلطة استغلال نتاجه الذهني أو الفكري ونسبة هذا الفكر إليه وحق الحصول على ثمراته.**[5]

1/محمد سعد الرحاحلة و إيناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية ، طبعة الأولى 2012دارالحامد للنشر والتوزيع، الإسكندرية ص17و18

2/ زكي زكي حسين زيدان ، حقوق الملكية الفكرية ووسائل حمايتها في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، طبعة 2009 دار الهناء للتجليد الفني ,الإسكندرية، ص23.

3/ نفس المرجع, ص 23.

4/صلاح زين الدين, المدخل إلى الملكية الفكرية, نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها, الطبعة الأولى, الإصدار الأول 2004, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ص24.

5/شحاته غريب شلقامي, الملكية الفكرية في القوانين العربية(دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي)طبعة 2008, دار الجامعة الجديدة ,الازاريطة ,ص2.

ويمكن تعريفها أيضا على أنها"**الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية إي أشياء غير ملموسة لا تدرك بالحس وإنما تدرك بالفكر,هذه الأشياء هي نتاج الذهن والفكر ,ومن هنا كانت تسمية الحقوق التي ترد عليها بحقوق الملكية الفكرية او الحقوق الذهنية ... الخ. أما الثانية فتتضمن ما اصطلح على تسميته بحقوق الملكية الأدبية والفنية وهي مدار بحثنا في هذا الصدد."**[1]

ويعرف الكاتبHouin حقوق الملكية الفكرية على أنها"**حقوق تتعلق بإبداعات ذكية أو ابتكارات الذكاء البشري ,وتكيفها على أنها حق ملكية لأنها تسمح لأصحابها بمنع الغير من استغلالها دون إذن قانوني أو اتفاقي ولكنها ملكية من نوع خاص لان محلها ليس شيئا ماديا ولكن منتوج ذهني**"[2]

من خلال ما استعرضناه من تعريفات للملكية الفكرية, نجد أن فقه القانون أصبح لايستوعب جملة من الحقوق,أو بمعنى أخر أصبحت التشريعات الحالية لاتستوعب حقوق الملكية الفكرية لأنها صعب علينا إدراجها ضمن الحقوق ,لأنها واسعة ومطاطة يمكن إدراجها ضمن الحقوق الشخصية ,ويمكن ضمها للحقوق المالية, ولها أن تشملهما للاثنين وعليه وجب على التعاون الدولي والعمل الجاد والسريع من اجل تنظيمها وتقنينها .لأنها حقوق لها صفة خاصة وهامة لارتباطها بالإنسان عامة والفكر خاصة , ترد على نتاج ذهني لصيق بالشخص وله مقابل مالي وأطلق عليها باللغة الأجنبية Les droits intellectuels .

المطلـب الأول: نشـــأة حقـوق الملكية الفكرية على المستوى المحلي

تعود أصول وجود الحقوق منذ وجود البشرية, وهذه الحقوق مختلفة ومتنوعة, وفي هذا الصدد كذلك نجد أن مسالة نشأة الحقوق الفكرية توجب علينا التفرقة بين عنصرين:

العنصر الأول: نشأة هذه الحقوق كحق إنساني فهي إذن من أقدم الحقوق.

---

[1]/فاتن حسين حوى ,المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية ,الطبعة الأولى 2010, دار الثقافة للنشر والتوزيع ,عمان ,ص27و28

[2]/عجة الجيلالي, أزمات حقوق الملكية الفكرية(أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة),طبعة 2012 ,دار الخلدونية للنشر والتوزيع ,الجزائر,ص29.

والعنصر الثاني: نشأة الملكية الفكرية كمفهوم قانوني فهي أحدث لأن الإبداع يتطور عبر العصور.

فالملكية الفكرية عبر العصور التاريخية, تبلورت وتطورت خطوة بعد خطوة, و هي حتمية طبيعية لتمايز الفروقات الاجتماعية والفكرية بين الإفراد فنجد في الجماعة من يفوق ويتفضل بعبقريته عن الأخر. وهذا ما جعل ثورة الإبداعات والابتكارات في تسارع نتيجة تطوير الإنسان لحياته اليومية للأحسن ,كذلك متطلباته و احتياجاته الخاصة والتي عمت وأفادت البشرية قاطبة.

فنجد بروز اتجاهين احد ينفي وجود حقوق الملكية الفكرية والأخر يؤكد على وجودها لكن في تلك الفترة الساحقة عدم وجود تنظيم قانوني لها دليل على إنكارها.

الفـرع الأول: نشأة الملكيــة الفكريــة عند الرومان

قد عرف **الرومان** الأشياء المادية وغير المادية أي المعنوية عند تقسيمهم للأشياء التي تكون محلا للحقوق , فقد جاء الباب الثاني من الكتاب الثاني من مدونة **جستنيان*** :إن من الأشياء ما هو مادي ومنها ما هو معنوي فالأشياء المادية هي التي يمكن إدراكها بالحس كالعقار والذهب والفضة أما الأشياء المعنوية فهي التي لا يمكن حسها ويكون قوامها احد الحقوق ومن أمثلتها الأفكار والاختراعات.

ونلاحظ أن الرومان قد ميزوا بين المنتوج الذهني والمنتوج الحسي, أو بالأحرى أنواع الملكية المادية منها والمعنوية والاثنين لها عوض مالي ,واهم ما عرف الرومان ما يسمى بحق المؤلف, لانتشار هذا الحق الذي له خاصية الشعبية, ولأنه لقي القبول من الجميع ,ويخول لصاحبة امتيازات وسلطات لا يمكن الاعتداء عليها ووجب احترامها حتى وصلت للتقديس .

بالإضافة لذلك ظهرت عندهم الانتهاكات على تلك الحقوق وأهمها بعض صور الاستنساخ والتقليد والتزوير, واعتبروا ها صور من صور الاعتداء على حقوق المؤلف ووصفوها بأنها تصرفات غير مشروعة وشرعوا لها عقوبات رادعة[1]

[1]/ محمد سعد الرحاحلة وإيناس الخالدي، مرجع سابق ص21

واقترحوا بعض الحلول كحق التظلم, لان المعيار السائد آنذاك للحفاظ على الحقوق وحمايتها كان يرجع إلى مكانة أصحابها[1]

وكان تجار الكتب في روما يبيعون أصول كتب المؤلفين المشهورين بعد شرائها من أصحابها [2]

نلاحظ أن الجانب التجاري لهذه الحقوق برز من خلال ظهور طائفة تجارية تقوم باستغلال حقوق المؤلف المالية بمعنى أن حقوق المؤلف كانت تستعمل من اجل الربح واخذ مقابل عن المنتوج الفكري من خلال شراء أصول الكتب من أصحابها وبيعها.

الفـرع الثانـي: نشأة الملكية الفكرية في اليونان

إن اليونانيين قد أولوا عناية كبرى لمجال التأليف ,تجسدت تلك العناية بإنشائهم مكتبة وطنية

للمبدعين لإيداع إنتاجهم الفكري بها, وكان هناك المسابقات في كل المجالات خاصة التمثيل الموسيقى والغناء والعزف والرسم وكافة أشكال الأداء الفني ,إلى جانب النحت والطب والجراحة.

الفـــرع الثالث: نشأة الملكية الفكرية في أوروبا:

يعد القرن 15 نقطة تحول في تاريخ نشأة الملكية الفكرية وحمايتها, وذلك بولادة اختراع يسمى الطباعة ,الذي يعتبر نقلة نوعية أو فاصلا بين العصور, إن هذا الاختراع شجع المطابع على طباعة الكتب وبيعها مع مراعاة حقوق المؤلفين, مما جعلها محلا للتجارة والنشر والتزوير والتقليد للمصنفات على اختلاف أنواعها ولم يشمل الكتب بل وحتى فن الرسم المجسد في لوحات فنية.[3]

***مدونة جستنيان** :هو إمبراطور رومانيا شرقيا (بيزنطيا)يشتهر بإصلاحه الرمز القانوني المسمى قانون جستنيان عام 1468 حكم منذ أغسطس عام 527 إلى غاية وفاته عام 565.

[1]/ نواف كنعان ،حق المؤلف ، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته،طبعة 2009 دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ص 20.

[2]/ محمد سعد الرحاحلة، مرجع سابق، ص22

[3]/ نواف كنعان ،مرجع سابق،ص22

كما كان للمحاكم نصيب من القضايا التي طرحت أمامها للفصل بين الأشخاص فيما بينهم نتيجة التقليد للوحات الفنية ,وحكمت في هذا الأمر واعتبرته اعتداء ووجوب حماية حقوق المبدعين ,وذلك لخطورة الأمر ونتائجه وأثاره على جميع الأصعدة السياسية والاجتماعية, ووضع آلية رقابة على إنتاج المطابع وظهور ما يسمى بنظام امتيازات الطباعة ,فأصبحت وسيلة احتكار لنسخ مصنفات معينة ووسيلة للحماية في نفس الوقت[1]

الفــرع الرابع: نشـأة الملكية الفكرية في أمريكا:

كان نصيب الملكية الفكرية واضح جدا بصدور أول قانون براءة الاختراع في 1790/04/10 وكانت تمنح براءة الاختراع بقرار من وزير الخارجية ووزير العدل والنائب العام.

كما يشترط على طالب البراءة تقديم وصف ومميزات اختراعاته عن الاختراعات السابقة[2]

الفــرع الخامس: نشـأة الملكية الفكرية في العالم العربي:

لقد عرفت الحضارة العربية حق المؤلف, والمبتكر خاصة وسط القبائل والعشائر لأنهم عرفوا بفصاحة اللسان والحكمة ,وإلقاء الشعر الارتجالي فكانت وسيلة للتواصل بين القبائل ومعيار التفاضل بينهم ,على شكل مؤتمر أو منتدى للشعراء وأدل على ذلك سوق عكاظ [3]

ويذكر اللبنة الأولى لحماية حق المؤلف في الإسلام, كانت فيما سنه الصحابة– رضوان الله عليهم– لتوثيق نسبة الحديث النبوي والذي عرف فيما بعد بعلم الجرح والتعديل.

ويتجلى اهتمام الإسلام بالعلم والمعرفة من خلال أول آيات القران الكريم وأدل كلمة "اقرأ" لقوله تعالى "**اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق**"[4]

---

[1]/ نواف كنعان ,مرجع سابق , ص22 .

[2]/ محمد سعد الرحاحلة ، مرجع سابق ,ص28.

[3]/ نواف كنعان ، مرجع سابق ،ص29

[4]/القران الكريم ,سورة العلق , الآيتان (1و2)

وفي حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– :"**انه إذا مات ابن ادم انقطع عمله من ثلاث:صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له أو علم ينتفع به**" دليل قاطع على أن العمل الفكري لصيق بشخص الإنسان ولا يمكن فصله عنه حتى بعد وفاته[1]

كما عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الابتكار العلمي والحث على العلم واستنساخ المصنفات والحق المالي للمؤلف والحق الأدبي والأمانة العلمية والسرقات الأدبية والإيداع القانوني للمصنفات.[2]

لقد كان قانون حق التأليف العثماني عام 1910 أول قانون عرفته البلاد العربية وعملت به إلى وقت قريب حيث نهضت بعض الدول بتطور تشريعي في مجال حق المؤلف وكانت المغرب الرائدة في أن تكون أول دولة تصدر قانونا لحماية المؤلفات الأدبية والفنية عام 1916 ,ثم اصدر القانون اللبناني قانونا لحماية حق المؤلف عام 1924 .

و أصدرت الجزائر أول قانون لحماية حق المؤلف رقم 14/73 لسنة 1973 والمعدل بالقانون رقم 10/97 لسنة 1997.

واعتمد المشرع الجزائري كغيره من المشرعين العرب على أحكام اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية

ونلاحظ أن قوانين حق المؤلف في اغلب الدول العربية مثل تونس والمغرب والجزائر تتسم بالشمولية والتكامل,أما الدول العربية التي ليست لها قوانين خاصة بحماية حق المؤلف فلقد باشرت بإعداد مشاريع استجابة لالتزاماتها الدولية. ولإدراكها لأهمية حماية الملكية الفكرية .[3]

ما نلاحظه أن نشأة حقوق الملكية الفكرية على المستوى المحلي كان محصورا في الإقليم الذي نشأت فيه بمعنى أنها تطبق على المستوى الذي نشأت فيه ولا تعبر الحدود الجغرافية و يسيطر عليها مبدأ الإقليمية .

---

[1]/ محمد سعد الرحاحلة ،مرجع سابق ,ص31

[2]/نواف كنعان ,مرجع سابق ,ص23

[3]/نفس المرجع ,ص44و45و46

المطلب الثاني : نشأة حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي.

إن اهتمام الدول بمسائل الملكية الفكرية, ازداد بشكل ملفت للنظر، بعد تأسيس منظمة التجارة العالمية وما صاحبها من ثورة معلوماتية تكنولوجية وتحول الاقتصاد الدولي نحو اقتصاد المعرفة، وما رافق ذلك من تطور وسائل الاتصالات الالكترونية, التي بدوره أصبحت المعلومة تنتقل بسرعة هائلة لم تعرفها البشرية قط ,وهي مسالة خطفت أنظار العالم ,في نهاية القرن الماضي وبداية هذا القرن وما قدمته التكنولوجيا المتطورة من تسهيل في الحياة العامة.

فتقنية المعلومات قد أثرت بشكل فاعل في مختلف قواعد النظام القانوني و مرتكزاته وكان أثرها الأوضح في حقل الملكية الفكرية.[1]

إن التطورات التي حصلت جعلت من عصرنا عصر المعلومة ,أصبح يفرض علينا شروطا للتعايش في ظل المجتمع الدولي وظهور منظمات دولية اغلبها تشرط شروطا خاصة للانخراط فيها منها منظمة التجارة العالمية وهذه حتمية قانونية ,مما أدى إلى مبادرة اغلب الدول إلى تقنين حقوق الملكية الفكرية في قوانينها الداخلية وإدراجها في برامجها التعليمية[2]

كما لعبت حركة الاتصالات والنقل بين البلدان دورا في ازدهار التجارة والصناعة وامتدت خارج الحدود الإقليمية والجغرافية مما فتح باب إمكانية انتهاك حقوق المخترعين والمبدعين في كافة المجالات فاهتمت الجماعات والمؤسسات الدولية, بوضع تقنيين دولي يكفل الحماية الدولية ,وظهور الحاجة للتكفل والتعاون الدولي في مجال الملكية الفكرية بشكل عام ,وبشكل خاص, عن طريق إبرام العديد من المعاهدات

[1]/ فاتن حسين حوى ، مرجع سابق،ص 13

[2]/عجة الجيلالي ،مرجع سابق ص17

والاتفاقيات الثنائية بين المملكة المتحدة والدول الأوروبية في شان حقوق التأليف والنشر. والى جانب أخر كذلك كانت الملكية الصناعية محل اتفاقيات ثنائية بين الدول الأوروبية وإنشاء اتحادات تضم اكبر عدد من دول العالم حتى مجيء عام 1883 فان هناك 69 اتفاقية عالمية محلها يدور حول العلامات التجارية، فكانت ثمرة تلك الجهود إبرام أول اتفاقيتين في شان حماية حقوق الملكية الفكرية عام 1883 وسميت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

وفي عام 1886 سميت اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.[1]

متبوعة بقانون 1846 الخاص بحقوق النشر الدولي[2]

يقول المسرحي الألماني هانس "**من غير المعقول توفير الحماية لمالك العقار وترك مالك الأفكار دون حماية**"[3]

وعليه اعتبرت التشريعات لكون قانون النشر كفرع قانوني مستقل , ويضمن هذا القانون حماية خاصة للناشرين و يعترف لهم بحق الملكية على منشوراتهم وهي ملكية معترف بها على المستوى الدولي حسب مقولة الفقيه Fraser : " **ملكية ليس لها حدود جغرافية** ". فهي محمية في كافة أرجاء العالم كما ظهرت معاهدة الويبو للانترنت الأولى والثانية ملائمة لتطور التكنولوجيا في مجال العلاقات القانونية والتعاقدية وبدا التقنين الوطني يحاول اللحاق بالركب هذا[4]

لقد كان كل هذا تمهيدا للتعاون الدولي في مجال التقنين الدولي للملكية الفكرية وحمايتها دوليا.[5]

الفرع الأول: في فرنسا: تعتبر فرنسا مهد الحماية لحقوق التأليف والنشر وذلك بإعطائها أهمية للأعمال الأجنبية والمؤلفين الأجانب بدون الحاجة إلى المعاملة بالمثل.

---

[1]/ محمد سعد الرحاحلة ،مرجع سابق ،ص29

[2]/ عجة الجيلالي ، مرجع سابق ص101

[3]/نفس المرجع،ص95

[4]/فاتن حسين حوى ، مرجع سابق ص24

[5]/رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالية للملكية الفكرية، طبعة 2012, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ص26.

يعتبر عام 1844 عام الاتفاقيات الثنائية بين المملكة المتحدة والدول الأوروبية, كان هذا كله تمهيدا للتنسيق والتعاون الدولي ومبادرات للحماية الدولية في كل من مجال الملكية الصناعية وحقوق التأليف[1]

ترتب على ذلك إنشاء الجمعية الأدبية والفنية الدولية لحماية حقوق المؤلفين في باريس عام 1978 [2].

الفــرع الثانــي: فــي جنيــف:

لقد تم إعداد مشروع اتفاقية عالمية لحماية حقوق المؤلف من طرف منظمة اليونسكو التي قامت بتكوين لجان من خبراء متخصصين لإعداد مشروع الاتفاقية الذي عقد في جنيف في 6 سبتمبر 1952 .

ومن أهم ما نادت به هذه الاتفاقية في أحكامها تطبيق المعاملة بالمثل فيما بين الدول الأطراف فيها, ولقد عدلت هذه الاتفاقية عدة مرات استجابة للأحداث الاقتصادية والثقافية التي شهدنها البلدان النامية. كان الهدف من وضعها توفير الحماية الدولية لحقوق المؤلف في جميع البلدان ذات التقاليد البالغة الاختلاف.[3]

كما لا ننسى الإشارة إلى الهيئات الدولية الخاصة لحماية حق المؤلف والتي تتمثل في الجمعيات الخاصة ومن أهمها:[4]

1/الجمعية الفرنسية للمؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى: تأسست سنة 1851 مقرها باريس ينتمي إليها الكثير من الفنانين والملحنين العرب.

2/ الجمعية الايطالية للمؤلفين والناشرين ومقرها روما.

---

[1]/ رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم ,مرجع سابق,ص 26

[2]/نواف كنعان ,مرجع سابق ,ص46 .

[3]/نفس المرجع,ص50

[4]/فاضلي إدريس, المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية), طبعة 2007, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, ص66

3/جمعية المؤلفين والملحنين والناشرين الأمريكية: ينتمي إليها الكثير من المؤلفين والملحنين من مختلف أنحاء العالم.

الفــرع الثالث: فــي الوطــن العربــي:

لقد أدى الاهتمام بالملكية الفكرية إلى إنشاء المجمع العربي لحماية الملكية الصناعية و الذي أسس عام 1978بهدف تطوير مواضيع الملكية الفكرية في العالم العربي وتمثيل الدول العربية في المحافل الدولية من جهة, ومن جهة أخرى كان لا بد من وجود كيان قوي في إطار الاتحادات العربية النوعية المتخصصة يساعد على الحفاظ الأدمغة العربية والابتكارات من الانتهاك والاعتداء.

وعليه خرج للوجود وولد الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية الذي كان مقره القاهرة. ولقد كان و لا يزال يهدف إلى نشر ثقافة الملكية الفكرية في المنطقة العربية بصفة خاصة بواسطة منع الاتجار في السلع المتعدية على تلك الحقوق.[1]

كما لا ننسى الإشارة إلى اللجنة العربية لحماية الملكية الفكرية والتي بدورها تشكلت عام 1995, بقرار من مجلس الاتحاد العام للناشرين العرب ومقر هذه اللجنة القاهرة. من أهم مهامها[2]

1/إعداد ببليوغرافيا خاصة بالحقوق الفكرية

2/تكوين مكتبة مرجعية

[1]/ محمد سعد الرحاحلة وإيناس الخالدي,مرجع سابق,ص261 .

[2]/نفس المرجع ,ص264

3/إعداد دراسات مقارنة للقوانين العربية في مجال الملكية الفكرية تمهيدا لقانون موحد ووضع قائمة للدول التي لم تشرع قوانينها بعد.

4/تعيين مندوبين في البلدان العربية لرصد أعمال التزوير.

5/إعداد تقارير سنوية وتوجيهها عن طريق لجان حقوق الإنسان.

إن ما نلاحظه هو أن الدول العربية, كغيرها من الدول, تسعى جاهدة لتحقيق الرقي الفكري من خلال آليات وضعتها لتتحكم في زمام الأمور والنهوض باقتصاد المعرفة وتجسيده في سياستها الدولية من جهة وتشجيع الحق الفكري واستثماره للوصول إلى مصاف الدول المتقدمة, لأنه من غير المعقول أن تبقى البلاد العربية, و هي السباقة للعلم والابتكار في كل مجالات الطب والعلوم والفلك متخلفة عن الدول التي جاءت متأخرة في المجالات ذاتها. ورغم ذلك أصبحت مصدرة للعلم والدول العربية مستوردة له بأثمان باهظة. ومن بين الأسماء اللامعة ابن الهيثم وابن سيناء وابن النفيس وجابر بن حيان. فكان الهدف الأساسي فائدة المجتمع وتنويره فقط . فلم يكن هناك احتكار للإبداع خوفا من التقليد أو كسب الربح ,مثلما كان ينادي به الشافعي الذي لم يكن يسعى من خلال مؤلفاته كسب الربح بل فضل عدم انتسابها له لكسب الثواب واجر العلم لينتفع به الجميع.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للملكية الفكرية

لقد تعددت النظريات في تحديد طبيعة الحقوق المعنوية, التي ترد على أشياء غير مادية, ووضعت تحت اسم الملكية الأدبية والفنية والصناعية ، على اعتبار أن حق الشخص على نتاجه الفكري أو الذهني هو حق ملكية حقيقية غير أنها ترد على أشياء غير مادية [1]

ولتقسيم الحقوق بصفة عامة ,وحقوق الملكية الفكرية بصفة خاصة, انقسم الفقه إلى ثلاث اتجاهات ,فذهب أصحاب الاتجاه الأول بالقول إلى تكييف تلك الحقوق على أنها حقوق شخصية, والاتجاه الثاني ذهب بالقول إلى أنها حقوقا عينية ,وخلص الاتجاه الثالث لاعتبار الملكية الفكرية ذات طبيعة مزدوجة, تجمع بين الحق الشخصي لكونه لصيقا بالصفة الإنسانية ونتاج الفكر الذي يمثل

[1]/ فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص4

العقل البشري ,وصفة الإبداع التي هي ملكة جوهرية ,وبين الحق العيني بصفة المنتوج الفكري ملكا حسيا له مقابل مادي ,وعليه اجتمعت تلك الصفات في حق الملكية الفكرية لتنفرد بحماية من نوع خاص ,وكحق خاص ليس كغيره من الحقوق الذي عبر الحدود الجغرافية, وحظي بحماية دولية بمثابة تأشيرة عالمية لا حدود لها,وعليه فسوف نستعرض كل اتجاه على حدى:

الفــرع الأول : الاتجاه الذي يدرج الملكية الفكرية في مصاف الحق الشخصي:

نادى أصحاب هذا الاتجاه بالحماية الدولية للملكية الفكرية ,على أساس الجانب الأدبي للإنتاج الفكري وتبريرهم لذلك أن المؤلف ينتج أفكارا يصبها في شكل معين, ويعتبر هذا المنتوج جزءا من شخصيته, فتنشا رابطة وتكون لتلك الأفكار حرمة,كما كان تبريرهم لفكرة المسؤولية, والمؤلف حسب رأيهم, وحده مسؤول عن مصنفه وهو الذي يقرر وحده صلاحيته للنشر تبريرهم بقولهم أن الحق الأدبي جوهر حق المؤلف[1]

ويخلص أصحاب هذا الاتجاه أو المدافعون عنه إلى أن التقليد لا يكون اعتداء على أموال المؤلف وإنما هو اعتداء على شخصه. كما اعتبروا الجانب المادي مجرد نتيجة.

الفــرع الثاني: الاتجــاه الــذي ينــادي بنظريــة الملكيــة:

يطلق الفقهاء الألمان صفة الملكية على تلك الحقوق, إنما جاء لتظل بعيدة عن الاعتداء, حيث يتمتع بحق القدسية والاحترام و هم في ذلك يستندون إلى الأفكار التالية:

أن حق الملكية يتوافر على جميع مكونات الحق وهي: حق الاستعمال والاستغلال والتصرف, لكن الفكرة الحديثة : اتساع مفهوم الملكية لتشمل أشكال أخرى كالتي تمنح للفرد حق التملك على اسم محله وشهرته وثقة عملائه , ويطلق عليها الملكية التجارية وهي ملكية على أشياء معنوية وان لم تكن إنتاجا ذهنيا[2]

إلا أن هناك اختلافا واضحا بين الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية والحقوق العينية, كون هذه الأخيرة تعطي صاحبها سلطة مباشرة على شيء مادي معين بالذات ,بينما الأولى

[1]/زكي زكي حسين زيدان ,مرجع سابق ,ص51 .

[2]/محمد سعد الرحاحلة ، مرجع سابق،ص49

لتنطوي على الشيء نفسه وان كانت تعطي لصاحبها سلطة الاستئثار بها وحق استغلالها تجاريا, إلا أن فيها جانبا معنويا غير مادي يتمثل في السمعة والشهرة فضلا الحقوق العينية تتميز بأنها حقوقا دائمة,الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية تمتاز بأنها حقوقا مؤقتة[1]

لكن من جانب أخر نجد تأثر المشرع الفرنسي بنفس الفكرة بقوله:"**حق المؤلف أو المخترع حق ملكية معنوية مانع وناقد تجاه الكافة**".[2]

في حين ذهب أبو القانون المدني في البلاد العربية ،العلامة الدكتور عبد الرزاق السنهوري إلى القول بان حق المؤلف أو المخترع ليس حق ملكية بل حق عيني أصلي, يستقل عن حق الملكية بمقوماته الخاصة, ويرجع هذه المقومات إلى انه يقع على شيء غير مادي[3]

وبالتالي فانه بسبب سرعة التطور والتقدم أضحت التشريعات قاصرة على استيعاب نوع جديد من الحقوق "كحق المخترع" وحق المكتشف وحق الملحن والرسام والتاجر وخاصة حق المؤلف.

الفرع الثالث. الاتجاه الذي يصبغها بالطبيعة المزدوجة:

يرى الاتجاه الثالث أن حقوق الملكية الفكرية ذات طبيعة مزدوجة أو مختلطة. ويستند في هذا الصدد بحكم محكمة النقض الفرنسية في دعوى شهيرة عام 1902 هي دعوة لكوك, الذي أصبح بمثابة نقطة تحول في مجال حق المؤلف وأصبح بدوره حقا مزدوجا [4]

واهم ما جاء في هذا الحكم أن هذا الحق يتكون من عنصرين هما الحق في الاستغلال المالي الذي يؤول للمؤلف ولأسرته بعد وفاته

---

[1]/ صلاح زين الدين, مرجع سابق، ص90

[2]/عجة الجيلالي,مرجع سابق ,ص48

[3]/ صلاح زين الدين، مرجع سابق ص90

[4]/جمال محمود الكردي, حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية (والنظرة العربية والإسلامية للحقوق الذهنية في منظومة الاقتصاد العالمي الجديد),طبعة 2003,دار الجامعة الجديدة,الإسكندرية ,ص53

وعليه فالمؤلف يتمتع بحق مانع استئثاري يتعلق بسلطته في طبع ونشر مصنفه الذي لا يمكن لأحد غيره استعماله دون رضائه, كما يخوله الحصول على المنافع المالية المترتبة عليه فهو قابل لتنازل عليه أثناء حياته وبعد وفاته [1]

حيث خضعت طبيعة حق المؤلف لتحليل دقيق ومن ثم خرجت المحكمة بقرارات تؤكد أن الحق الأدبي يخول للمؤلف سلطة تعديل مصنفه أو سحبه من التداول بشرط أن لا يضر بالغير.

ويؤيد معظم الفقهاء هذا الاتجاه. لكنهم اختلفوا في طبيعة الحق المالي. فاتجاه يرى بأنه احتكار مؤقت للاستغلال وآخر يرى انه حق عيني [2]

وبالتالي فهو يشبه ملكية ليست كالملكية العادية,

ونخلص القول أن حق الملكية الفكرية هو حق ملكية ولكن محله غير مادي بل معنوي. ونظرا لطبيعة هذا المحل فانه يخول لصاحبه سلطات خاصة، أدبية وأخرى مالية يضمن له حماية[3]

لذلك أجمع الفقه والقضاء على إن حق المؤلف حق مركب من حق مادي أو مالي وحق أدبي أو معنوي. أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية فنجد أن اتفاقية برن تعترف باستقلال كلا النوعين لاسيما المادة 6 ومنها من لم يقر بوضوح ومثالها اتفاقية تريبس بما فيها المادة(9/ف1).

أما بالنسبة للاتفاقية الإسلامية لحماية حقوق المؤلف والصادرة عن المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة فإن حق المؤلف يتضمن حقين ذوا طابع مادي ومعنوي.[4]

---

[1] / حسن الجمعي ,مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية ,ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الإعلام ,افريل 2003 , مملكة البحرين
Wipo/ip/uni/bah/04/03

[2] /محمد سعد الرحاحلة وايناس الخالدي ، مرجع سابق ص51

[3] / نفس المرجع, ص52

[4] /جمال محمود الكردي ,مرجع سابق ,ص55.

لكن لم يسلم بدوره من النقد. و تمثل وجه الاعتراض عليه في أن الأشياء المادية وحدها هي التي تصلح بطبيعتها لأن تكون محلا للملكية, فضلا عما لحق الملكية من صفة الدوام والاستمرار في حين أن الحقوق الذهنية ليست كذلك, كونها محددة في مدة معينة, فبانقضاء المدة تعود للتملك العام.

يرى مصطفى كمال طه أنه من الصعب تحديد طبيعة الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية ,كونها تشبه الحقوق الشخصية بسبب طابعها غير المادي وفي نفس الوقت تشبه الحقوق العينية كونها قابلة للاحتجاج بها على الكافة.

ويمكننا القول بأنه لا يوجد ما يمنع من اعتبار تلك الحقوق من قبل حقوق الملكية, لأن الأشياء المادية والمعنوية سواء تصلح محلا للملكية ,غير أن الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية تختلف عن الحقوق الشخصية والعينية من حيث الطبيعة، المحل ،المصدر[1]

وعلى ضوء ما تقدم نخلص إلى أمرين مهمين هما:

الأول: إن الأعمال التي تنتج عن الفكر البشري هي حقوق تقع على شيء غير مادي, وبالتالي فان عنصر الابتكار والإبداع هو جوهر هذا النوع من الحقوق.

الثاني: إن الفقهاء لم يجمعوا على تحديد الاصطلاح الذي يطلق على طائفة الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية ,فأطلقوا عليها عدة تسميات مثل حقوق شخصية ،عينية، معنوية، فكرية، صناعية، الاتصال بالعملاء[2]

واعتبر هذا الاتجاه المصنف بأنه مال بالمعنى القانوني للكلمة حيث انه عنصر من عناصر الثروة ويقبل التملك والتقويم بالمال[3].

[1]/صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص94

[2]/نفس المرجع، ص96

[3]/محمد سعد الرحاحلة وايناس الخالدي ، مرجع سابق ص50

المطلب الرابع: أنـواع وتقسيمـات الملكيـة الفكريـة

في ظل المفهوم القانوني الحديث للملكية الفكرية, نجدها على صورتين مختلفتين متمايزتين, الصورة الأولى تتعلق بالأدب والفن ,أما الجانب الصناعي فهو الصورة الثانية ,وهذا الانقسام المتمايز نتيجة التطور في مجالات الحياة الاقتصادية والتجارية والاجتماعية وحتى الثقافية. لكن العامل المشترك أو الرابط الأساسي بين هاتين الصورتين هو عنصر الإبداع الذي هو صفة العقل البشري, الذي وهبه الله لعباده وميزهم عن باقي كائنات الكون.

ولقد نادى بعض رجال الفقه إلى ضرورة تنوع حقوق الملكية الفكرية, ومبرراتهم تختلف من حيث الجانب المنهجي ومن حيث الجانب التقني.

الفــرع الأول: الملكيــة الصناعيــة:

إن الملكية الصناعية هي الحقوق التي تندرج تحت اسم الاختراعات والعلامات التجارية، المؤشرات الجغرافية (علامة المنشأ)، النماذج الصناعية. وحتى الأصناف النباتية الجديدة, والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.[1]

كما تصنف الأسرار التجارية ضمن مكونات الملكية الصناعية. لكنها بانتهاء التصنيع (برنامج إعلام آلي مثلا) تستفيد آليا من حماية النظام القانوني لحقوق المؤلف.[2]

---

[1]/ عجة الجيلالي , مرجع سابق , ص264

[2]Deborah. E. Bouchoux, La propriété intellectuelle : le droit des marques, le droit d'auteur, le droit des brevets d'invention et des secrets commerciaux. Paris : Nouveaux Horizons, 2007, p347.

ونلاحظ أن عنصر الابتكار أو الإبداع بالنسبة للملكية الصناعية هو إيجاد شيء لم يكن موجودا من قبل أو اكتشاف شيء كان موجودا ولكنه كان مجهولا[1]

إن الملكية الصناعية لها دور فعال في التطور في مجالات حيوية كالصحة وهذا من خلال براءات الاختراع التي أصبحت تتحكم في صحة المجتمعات وخاصة الدول النامية حيث أن التزام الدول ببنود اتفاقية تريبس وانعكاسها على الدول العربية وعلى عجزها على حل المشكلات الصحية[2].

الفــرع الثانــي: الملكية الأدبية والفنية:

الملكية الأدبية والفنية هي الشكل التعبيري الذي تجسد فيه الفكرة الإبداعية, الناتجة عن العقل ,وهي محل دراستنا ,ولقد ارتبط هذا المفهوم ارتباطا وثيقا بحقوق المؤلف, بالرغم من أن كل ما ينتج عن العقل في مجال الأدب والفن والعلوم ,ولقد اتفقت جميع القوانين والتشريعات على أن الملكية الأدبية والفنية تحتوي عل كل المصنفات المبتكرة في الأدب والفن والعلوم.

فالمصنفات الأدبية: هي نتاج عقلي يكون محتواه كلمات مكتوبة أو شفوية (كالمحاضرات والخطب و غيرها) [3]

المصنفات الفنية: وهي نتاج عقلي يكون محتواه على الشكل التالي:

1/ خطوط وألوان : ومثال ذلك فن الرسم بالخطوط والألوان وكذلك الحفر والنحت والعمارة والخرائط الجغرافية الفنون التطبيقية.

2/ الحركات: مثل الرقص، التمثيل الصامت.

3/ الأصوات: الموسيقى المصحوبة بكلمات أو غير مصحوبة بكلمات.

---

[1]/محمد سعد الرحاحلة وإيناس الخالدي , مرجع سابق ص39

[2] /علي همال وليلى شيخة,انعكاسات حماية براءات الاختراع على هيكل قطاع المواد الصيدلانية "حالة المغرب"مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية ,جامعة بسكرة ,كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير,العدد 7 جوان 2010 ص24

[3]/وائل أنور بندق, موسوعة الملكية الفكرية(الاتفاقيات الدولية وقوانين الدول العربية),المجلد الأول حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية,بدون طبعة 2004,دار الفكر الجامعي ,الإسكندرية ,ص 64

4/ الصور: مثل التصوير الفوتوغرافي.

5/ الأصوات والصور: مثل السينما بكل أنواعها، المصنفات الإذاعية والتلفزيونية بوجه عام

والسمعية و السمعية البصرية,ويشترط في هذه المصنفات وجوب توفر شرط الابتكار, ونركز في دراستنا على حقوق المؤلف كحق يندرج تحت الملكية الفكرية كأحد مكونات الملكية الأدبية والفنية حيث يعتبر حق المؤلف من أكثر الحقوق المرتبطة بالإنسان وعليه شرط الابتكار هو أن يضيف المؤلف لفكرة سابقة جديد تختلف به عما كانت عليه . كما يجب الإشارة إلى أن برامج الحاسوب أضيفت حديثا ضمن المصنفات الأدبية والفنية[1] .

المبحث الثانـي: حقـوق المؤلف

إن الإنسان فضولي بطبعه ومحب للتجديد واكتساب معارف وخبرات جديدة تمكنه من مواكبة التطورات الراهنة في جميع المجالات, وسبب هذا التطور هو إبداع فئة معينة من هذه البشرية, التي تتمايز فيما بينها عن طريق الموهبة التي أنعم الله بها على عباده, هاته الموهبة هي ثمرة ونتاج ملكة العقل الذي يميز بين الخير والشر, وبين الخطأ والصواب فهو سبب ما توصلت إليه البشرية قاطبة ,عن طريق الإبداع في جميع المجالات, وهاته الإبداعات لو ظلت حبيسة العقول لما استفادت منها البشرية ,ولكن من خلال تجسيدها على ارض الواقع فهي محل الاستغلال ومن أمثلتها المؤلف الذي يبدع في جميع المجالات لتعم الفائدة على البشرية سواء في مجال الفن أو الأدب أو غير ذلك.

و لمعرفة حقوق المؤلف وجب علينا أن نعرف من هو المؤلف ,الذي هو أب المصنف أي أصل ومصدر المصنف المبتكر ,لان الظروف والأحداث الجارية جعلت من المؤلف يختلف حسب المصنف من جهة ,ومعرفة المصنف باعتباره منتجا معنويا وأنواعه, فالمصنفات تختلف فمنها من

[1] Guillaume Blanc-Jouvan. Droit de la propriété intellectuelle. Théorie et pratique Propriété littéraire, artistique et industrielle. Paris : Magnard-Vuibert, 2011, p.

هو فردي ومنها من هو متعدد الأطراف والمشترك كذلك نتيجة المستجدات الراهنة خلقت ما يسمى بالمصنفات الحديثة الرقمية والمنجزة من خلال شبكة الانترنت والورقية والمطبوعة.

وعرفه رجال القانون بأنه **صاحب الفكرة الأدبية أو الفنية أو العلمية الناتجة من وحي علمه والتي صيغت في خلق مادي**".[1]

يعرف المشرع الجزائري بمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بان المؤلف "**يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر**"[2]

كما نشير إلى أنه يوجد تعارض في وجهات النظر بشان المؤلف من خلال هاتين الفكرتين.

أولا: منح صفة المؤلف للشخص الطبيعي أو للشخص المعنوي.

ثانيا:هل المؤلف هو من أنتج العمل الذهني أو من يخوله القانون الحق والامتياز؟

بين منح الشخص الطبيعي صفة المؤلف وبين منح الشخص المعنوي كذلك, اعتمد مبدأ هام ألا وهو: عدم تصور إمكانية تقديم الشخص المعنوي لعمل فكري مبتكر ولا التعبير عن شخصيته وان الحقوق أقرت له وحده فقط دون غيره.[3]

أما الشخص الاعتباري فاجمع الفقهاء على انه غير قادر على تلك الصفة ألا وهي صفة الإبداع.

إن المؤلف "هو الشخص الذي يبتكر المصنف, ويعد مؤلفا للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفا له ما لم يقم الدليل على غير ذلك.[4]

---

[1]/زكي زكي حسين زيدان,مرجع سابق ص20

[2]/المادة 03 من الأمر 05/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

[3]/ نعيمة كروش,الحماية الدولية لحقوق المؤلف من الاستغلال عبر شبكة الانترنت,أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ,جامعة الجزائر 1ابن يوسف بن خدة, كلية الحقوق ,2010-2011,ص11.

[4]/محمد علي النجار، مرجع سابق، ص141

أما بالنسبة لصفة التأليف فهناك اتجاهان,[1] يتمثل الأول في اعتبار المؤلف مبتكر العمل الذهني وقد ذهبت إليه معظم الدول الأوروبية فتتحقق للشخص لكل مبتكر لعمل وهذا ما تأخذ به أغلبية الدول الأوروبية والمؤمنة بنظام حق المؤلف المزدوج.

ويعرف في هذه الدول بأنه "**الشخص الذي خلق العمل الذهني**"[2] L'auteur – créateur de l'œuvre

أما الاتجاه الثاني فيعتبر المؤلف من يمنحه القانون الامتيازات والحقوق المترتبة على حق المؤلف. ويعم الدول الانجلوسكسونية ويعرف بأنه "**من يملك الحقوق وليس بالضرورة مبتكر العمل**" L'auteur–titulaire des droits.[3]

ويتحقق هذا المثال في العلاقة بين العامل ورب العمل. فالمبدأ السائد والمعمول به يرتكز في إعطاء الأهمية لمؤسس العمل وليس لمبتكره.

قد يكون المؤلف شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا وقد يكون واضح الاسم أو مجهولا.

إن الشخص الطبيعي يتفق مع صفة الابتكار الأدبي أو العلمي للمصنفات عموما, فالحماية الممنوحة هي من اجل هذا الابتكار الذي هو صفة بشرية.

ولذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب هي : معرفة حقوق المؤلف في المطلب الأول ونتطرق لعناصره في المطلب الثاني ونخصص المطلب الثالث لنطاق حمايته وصور الاعتداء ووسائل حماية حقه في المطلب الرابع والأخير.

المطلب الأول: ماهية حقوق المؤلف

---

[1]/جمال محمود الكردي,مرجع سابق,ص34

[2]/جمال محمود الكردي , حق المؤلف في العلاقات الدولية، طبعة 2003، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، ص31

[3] / نفس المرجع ,ص34

الفرع الأول: تعريف حقوق المؤلف في القانون الوضعي

عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية حق المؤلف بأنه"**حق استئثاري يمنحه القانون لمؤلف أي مصنف للكشف عنه كابتكار له أو استنساخه أو توزيعه أو نشره على الجمهور بأي طريقة أو وسيلة وكذلك الإذن للغير باستعماله على الوجه المحدد**"[1]

يعرف حقوق المؤلف "**حق مقرر بواسطة القانون لمصلحة من ابتكر عملا ذهنيا يخول لصاحبه الحق في استغلاله واتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بالمحافظة عليه من الاعتداء**[2]

وتتمثل هذه الحقوق في:

1/ أنها حقوق خاصة لأصحابها, اعتاد الناس عرفا أنها لها مقابلا من المال وهي حقوق مشروعة فلا يجوز الاعتداء عليها.

2/ يجوز التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها[3]

3/ الحق الأدبي: وهو أن ينسب هذا الابتكار إليه

4/ الحق المالي: وهو المعاوضة واخذ المقابل المالي

الفرع الثاني: تعريف حق المؤلف في الشريعة الإسلامية:

إن الشريعة الإسلامية سباقة كالمعتاد في معالجة المواضيع المعقدة وخاصة في مجال الملكية الفكرية فنجد موقفها واضحا بحيث يجوز للإنسان أن يعوض عن ثمار تفكيره التي ظهرت وتجسدت في شكل مؤلفات واعتبر حقا أصيلا لأصحابه. وذلك بتعريفها لحق المؤلف بأنه "**عبارة عن ملكية الأفكار التي يأتي بها المؤلف في مؤلفه بما لا يسمح لغير المؤلف بنشرها إلا برضائه أو الاتفاق معه**"[4]

---

[1]/محمد علي النجار، مرجع سابق، ص142

[2]/جمال محمود الكردي، مرجع سابق، ص35

[3]/محمد علي النجار، مرجع سابق، ص91

[4]/زكي زكي حسين زيدان ,مرجع سابق ,ص21

أما الحق الجماعي فيتمثل في قيام شركة بشراء مصنف من فرد ما, وتعرضه للجمهور بأسعار مرتفعة وباهظة, فبحث الفقه الإسلامي في هذا المجال واعتبر هذه الحقوق –حق التأليف –حقوقا مملوكة لأصحابها ,لا يجوز الاعتداء عليها بحال من الأحوال.

ويجوز لأصحابها التصرف فيها بالبيع والهبة وتورث عنه مع مراعاة الضوابط الشرعية بعدم وجود ضرر أو غش[1]

وبالتالي فان التجارة الدولية لم تعد تقتصر على المواد المادية التقليدية, بل أصبحت مجالات حقوق الملكية الذهنية هي من أهم المجالات الآن جذبا للاستثمارات وللتبادل الدولي في ظل العولمة[2].

وهكذا نستشف بان حقوق المؤلف تخرج عن القواعد المطبقة على ملكية الأشياء المادية.

أما المصنف الذي هو ثمرة جهد المؤلف فهو جزء من شخصية المؤلف وهو حق أدبي بحت محله الفكرة الأدبية أو الفنية فللأب حق الأبوة على ولده والمؤلف له حق الأبوة على مصنفه

فالمصنف يسمى المنتوج الذهني للمؤلف وتشمل المصنفات المكتوبة، والموسيقية، الفنية، الرقمية وحتى تكون تحت مظلة الحماية الدولية يجب أن تجسد في شكل مادي لان الحماية تراعي الشكل وليس الفكرة. فيشمل حقوق المؤلف لما جاءت به المادة الثانية من اتفاقية برن[3]

فالحق المالي للمؤلف يخضع لأحكام يجوز النزول عنه, وهو حق مؤقت ينقضي بعد مدة معينة من موت المؤلف , وهو قابل للتصرف فيه والانتقال للغير, ويورث ويوصى به وله حرمة الملك ويدخل ضمن عناصر الذمة المالية للمؤلف, فنكيف حق المؤلف على انه حق مركب من حقين مالي وأدبي ولهذا سوف نتعرض بالتفصيل لعناصر حقوق المؤلف في المطلب الموالي.

---

[1]/محمد علي النجار، مرجع سابق ص92

[2]/محمد علي النجار ,مرجع سابق، ص95

[3]/ عجة الجيلالي، مرجع سابق ص292

المطلب الثاني: عناصر حقوق المؤلف

تقر أغلب القوانين والتشريعات الوطنية المحلية والدولية العالمية بالحقوق التي تتمثل في شكل عناصر حقوق المؤلف وهي الحق الأدبي والحق المالي.

نص المادة السادسة **(2)** ومضمونها "**بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق ,فان المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو سمعته** "[1]

الفرع الأول. الحق الأدبي: اعترف القضاء الفرنسي بالحقوق ذات الطابع الشخصي للمؤلف "الحق الأدبي"

على اعتبار أن المصنف هو مرآة المؤلف وانعكاس له ,ان خلاف ذلك أمر غير مسموح به إلا في ظل أوضاع استثنائية حيث من المستبعد الاعتراف بحقوق المؤلف لأصحاب الحقوق المجاورة[2] ,حيث يخول هذا الأخير للمؤلف ثلاث امتيازات وهي:

أولا :الحق في النشر: وهي دلالة واضحة على حق الإنسان في استيفاء مبدأ حرية التفكير, لكن ننوه إلى مسالة مهمة انه في حالة تصرف المؤلف في حقوق الاستغلال المالي ,ثم عدل عن نشر

[1]/المادة 6 الفقرة (2)من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09/19/ 1886 .

[2]/محمد علي النجار، مرجع سابق ص100

المصنف , فهنا لا يجوز إجباره على نشر مصنفه ,لأنها مسالة حرية شخصية,مع تعويض مناسب طبقا للقواعد العامة في المسؤولية.[1]

هذا الحق يقرره المؤلف دون سواه, مع تحديد شكل وطريقة الإعلان عنه عن طريق نشر مصنفه أو إذاعته أو تمثيله على مسرح أو تقديمه في فيلم سينمائي أو في التلفزيون أو تسجيله أو ترجمته إلى لغة مختلفة[2]

كذلك تحديد الوقت المناسب لنشر المصنف, كأن يتعاقد المؤلف مع ناشر لنشر المصنف قد يكون كتابا أو لوحة أو لحن موسيقي, ثم يبدأ العمل لانجاز إنتاجه الذهني ولم يمتنع عن إكمال مصنفه ولا يمكن إجباره أو إكراهه على إتمامه.[3]

كل تصرف يقوم به الغير يعتبر تصرفا غير مشروع, ما لم يرتبط مع صاحب المصنف أي المؤلف بأي تعاقد.

وبالتالي الحيازة المادية للمصنف, لا تعطي الحق للحائز في نشر المصنف, وبالتالي فالمؤلف هو صاحب الحق في تقرير نشر مصنفه[4]

ثانيا :حق الأبوة أو **حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه:** ويراد به نسبة العمل الذهني للمؤلف , لكن هذا لا يعني ضرورة نشره باسمه الحقيقي فهو كالتاجر المستتر أو حتى ينشره بدون اسم بشرط ألا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف.

لقد اعترفت القوانين والتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية في مجال حقوق المؤلف بهذا الحق كونه حق لصيق بشخصية المؤلف, لان المجتمع عامة والجمهور أو المتلقي خاصة يدفعه الفضول لمعرفة شخصية المؤلف سواء باسمه الحقيقي أو الاسم المجهول[5]

---

[1]/جمال محمود الكردي ، مرجع سابق ،ص39

[2]/ نواف كنعان ,مرجع سابق ,ص 96

[3]/نواف كنعان , مرجع سابق,ص97

[4]/نفس المرجع ,ص97

[5]/نفس المرجع, ص108

ثالثا: الحق في احترام سلامة العمل والتعديل والنشر: للمؤلف وحده هذه الخاصية أن يجري تعديل عمله الذهني بعد نشره, و أن يسحبه من التداول في السوق. أو إذا رأى المؤلف أنها لم تعد تنسجم مع ظروف المجتمع, وتكون بذلك عن طريق التغيير أو التنقيح أو بالإضافة.

كما أقرت قوانين حقوق المؤلف بان لصاحب الإنتاج الذهني الحق في إجراء تعديل على المصنف بعد نشره, سواء بالإضافة أو الحذف ومنها المشرع الفرنسي والمشرع المصري.

ولقد أجازت المحكمة الإدارية العليا المصرية تضمين العقد الإداري بندا يتنازل بموجبه المؤلف عن حقه في الاعتراض (على تنقيح) حيث رأت المحكمة في ذلك شرطا استثنائيا واضحا للمساس بالحق الأدبي إذا كان فيه تسيير لمرفق التعليم.[1]

يتم تعديل المصنف بإحدى الحالتين:[2]

1/ الحالة الأولى :أن يقوم المؤلف بإجراء التعديل على مصنفه

2/ الحالة الثانية:أن يقوم الغير بإجراء التعديل على المصنف.

لقد أجازت تشريعات حق المؤلف إجراء تعديل على المصنف بموافقة المؤلف في حالات متعددة منها:

ا/ المصنفات الأدبية التي يقدم لتمثيلها عن طريق السينما أو التلفزيون تسمى "تحوير المصنف" وهي مصنفات مشتقة ,بمعنى إجراء تعديلات تتفق مع ضرورة التمثيل.

ب/ المصنفات التي تحمل اسما مستعارا: في حالة تفويض الناشر حق التعديل.

ج/ المصنفات التي تترجم إلى لغات أخرى: غير لغتها الأصلية.

3/ الحالة الثالثة: حق الورثة في تعديل مصنف مورثهم بعد وفاته : يكون في حدود ضيقة تبرير ذلك أن تخويل الورثة حق تعديل المصنف يعد خروجا عن مقتضى الحق الأدبي للمؤلف وهو حق لصيق بشخص المؤلف.

رابعا : حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول:

---

[1]/نواف كنعان مرجع سابق , ص111

[2]/نفس المرجع ,ص112

يتم نشر المصنفات الأدبية والفنية بواسطة عقد النشر الذي يتم فيه نقل حق استغلال المصنف إلى الناشر من المؤلف.

لكن مالا يؤخذ في الحسبان أن يقوم المؤلف باستعمال حقه في سحب مصنفه من التداول وهذا الحق معترف به ومدستر في أغلب قوانين حقوق المؤلف, وأكدته القوانين الوطنية منها الفرنسي والمصري باستثناء القانونين الأمريكي والانجليزي الذين لا يعترفان بهذا الحق إطلاقا وبالتالي لاستعمال هذا الحق وجب توافر جملة من شروط ألا وهي :[1]

1/ أن تطرأ أسباب خطيرة بعد نشر المصنف: وهذه الأسباب الأدبية الخطيرة تبرر سحب المصنف من التداول بشرط تعويض عادل.

2/ أن يكون المصنف قيد التداول عند سحبه: والتداول هنا بمعنى انتفاع الجماعة بالمصنف الذي تم نشره وتعرض سمعة المؤلف للضرر من جراء هذا التداول,مع العلم أن فكرة التداول تختلف من كتاب إلى لوحة التي غالبا ما يكون الإنتاج الذهني فيها إلا نسخة واحدة وعليه فان فكرة التداول منعدمة و في هذه الحالة وجب التعويض العادل[2]

خامسا : حق المؤلف في دفع الاعتداء عن مصنفه: للمؤلف حق في احترام مصنفه فلقد اعترفت الكثير من الأنظمة القانونية بهذا الحق والمتمثل في احترام اسم المؤلف وإلزام الناشر بضرورة طبع المصنف بالشكل الذي سلم عليه المصنف, وعدم إدخال أية تعديلات كما ذكرنا آنفا دون موافقة المؤلف.

وهذا ما ذهب إليه القانون الألماني الذي ركز هو كذلك على ضرورة منع كل تشويه قد يقع على مصنف المؤلف.

أما القانون الأردني فقد ألح على المؤلف أن يدفع أي اعتداء على مصنفه[3]

---

[1]/نواف كنعان ,مرجع سابق,ص118

[2]/ نفس المرجع, ص121

[3]/نفس المرجع ,ص125

أما على المستوى الدولي: اعترفت اتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية والفنية صراحة بحق المؤلف في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل على مصنفه أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو بسمعته. و يترتب على استعمال هذا الحق أثارا نذكر منها:

1/ في حالة نشر المصنف: يلتزم الناشر بان يطبع المصنف بنفس الشكل الذي سلمه إياه منتجه أي مؤلفه.

2/ في حالة تحوير المصنف: يلتزم المحور بعدم إدخال تعديلات على المصنف مثال ذلك تحوير قصة لإخراجها بشكل فيلم سينمائي أو مسرحية.

3/في حالة الترجمة : يلتزم المترجم بعدم المساس بسمعة المؤلف ومكانته الأدبية.[1]

لكن لابد من الإشارة إلى أن الأنظمة القانونية السائدة تختلف. فمنها من يسمح للمؤلف بالتخلي عن الحقوق ذات الطابع المالي دون سواها بينما الأخرى تمكن للمؤلف التنازل عن طلب التعاقد عن كل الحقوق دون التفرقة بين الحقوق الأدبية والمالية[2]

وعليه فإننا نستخلص بأن الحق الأدبي يتميز بما يلي:

-ا/ انه حق طبيعي لمبتكر العمل الذهني

-ب/ انه حق لصيق بشخص صاحبه لان المصنف انعكاس لشخصية المؤلف

-ج/ انه حق أبدي لا يسقط بالتقادم لأنه يعبر عن قيم إنسانية[3]

وأول من اعترف بعدم قابلية هذا الحق للتقادم ووصفه بأنه حق دائم هو الفقيه الفرنسي "كانت"[4]

-د/ انه حق لا يقوم بالمال

---

[1]/نواف كنعان ,مرجع سابق, ,ص128

[2]/ جمال محمود الكردي، مرجع سابق ص 42

[3]/ نفس المرجع,ص42

[4]/نعيمة كروش،مرجع سابق,ص33

–و عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه (المادة 6 الفقرة د من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف[1]

الفـرع الثانـي :الحق المالي:

ويطلق عليه الحق الاقتصادي[2]. للمؤلف الحق في استغلال مصنفه بكل الوسائل ماليا أو بأي طريقة من طرق الاستغلال, أي أن من حق صاحب الإنتاج الذهني حق احتكار استغلال هذا الإنتاج بما يعود عليه من منفعة أو ربح مالي ,خلال مدة معينة ينقضي هذا الحق بفواتها[3]

ويتميز هذا الحق بخاصيتين أساسيتين هما:

1/ **حق استئثاري للمؤلف:** استغلال الحق ماليا للمؤلف وحده لا يجوز دون إذن.

2/**حق مؤقت :** إذ هذه المدة يحددها القانون بعد فوات المدة لا يصبح احتكار إذ يعتبر من التراث الفكري العام يؤول إلى الملك العام.

لقد حددت الوسائل التي من خلالها يتم استغلال المصنف ماليا, وهي على سبيل المثال لا الحصر إذ لا يوجد مانع من ظهور وسائل أخرى لاستغلال المصنف ماليا في المستقبل.[4]

إن اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية هي كغيرها من الاتفاقيات لم تحدد وسائل الاستغلال المالي للمصنفات بل نصت على حق المؤلف ألاستئثاري بصفة مطلقة من خلال التصريح بعمل نسخ من مصنفاته بأي طريقة أو بأي شكل كان.

---

[1]/ نفس المرجع, ص32

[2]/نواف كنعان ,مرجع سابق,ص129

[3]/نفس المرجع,ص 129

[4]/نواف كنعان مرجع سابق ,ص129

وتكون عملية الاستغلال على ثلاثة إشكال أو صور نستعرضها كالأتي:

الصورة الأولى: الاستغلال عن طريق الغير:(حق النشر) بالتنازل لقاء مبلغ معين من المال يقدر عادة بنسبة مئوية من أرباح الاستغلال أو و قيمة المبيعات, ما يسمى نقل غير مباشر للجمهور.

الصورة الثانية:الاستغلال بنفسه النقل المباشر للجمهور وذلك عن طريق:

- تلاوته علنا على المتلقي

التوقيع الموسيقي

العرض العلني والسينمائي او التلفزيوني, (حق الأداء العلني)[1]

الصورة الثالثة: منح المؤلف (طبقا للقانون)الحق في الحصول على نسخة من جميع بيع النسخ الأصلية من مصنفاته, في كل مرة يتغير فيها مالك المصنف(حق التتبع). ولأهمية هذا الحق تشدد المشرعون في وضع شروط الاستغلال عن طريق الإذن المسبق والكتابي، وتصرف المؤلف في النسخة الأصلية لمصنفه لا يعتبر تنازلا من جانبه عن حقوق الاستغلال المالي لهذا المصنف .

ومثال ذلك الفنان الذي يرسم لوحة معينة وباع نسختها الأصلية لشخص ما, فليس معنى ذلك تنازل المؤلف عن حقوق الاستغلال المالي أو انه قد نقلها إلى المتصرف إليه بحيث يسمح لهذا الأخير بعرض اللوحة على الجمهور مقابل مبلغ من المال.

غير أنه لا يجوز للمؤلف إن يطلب من المتصرف إليه إن يمكنه من النسخة الأصلية أو نقلها إلا ان يكون قد اشترط عليه ذلك صراحة.

إن الحقوق المالية للمؤلف تتمثل في:

أولا: حق النسخ ومعناه للمؤلف وحده إظهار عمله الذهني للجمهور

ثانيا: حق التقديم والعرض: للمؤلف الحرية في تجسيد وتقديم المصنف وعرضه للجمهور

[1]/ نواف كنعان ,مرجع سابق,ص130

ويتميز الحق المالي بأنه:

1 عنصر من عناصر الذمة المالية للمؤلف وبالتالي ينتقل للورثة.

2 قابل للتصرف فيه بعوض أو غير عوض حسب عقد النشر.

3- حق مؤقت إذ تنقضي حقوق الاستغلال المالي للمؤلف بانقضاء المدة القانونية, ويؤول بعده الجانب المالي للمؤلف على المصنف إلى الملك العام ويكون استغلاله مشاعا للجميع بغير إذن منه ,على عكس الحق الأدبي الذي يتسم بالتأبيد ولا ينقضي الحق مهما طال الزمان وتقدر مدة الاستغلال المالي 50 سنة على وفاة المؤلف.

باستثناء بعض الحالات التي أطال فيها المشرع المدة أو خفضها.[1]

المطلب الثالث: نطاق حماية حقوق المؤلف

لتطبيق الحماية القانونية على حقوق المؤلف يجب التمييز بين المصنفات لأنها تختلف في شكل التعبير عنها, وقبل التطرق لأنواع المصنفات وجب التعرض أولا لتعريف المصنف .

الفرع الأول : تعريف المصنف محل حماية حقوق المؤلف

المصنف هو المنتوج الذهني أو صورة من صور الإبداع الفكري المجسدة بشكل من الأشكال في مجالات الآداب والفنون والعلوم.[2]

كما عرف بأنه: "**كل عمل مبتكر أدبي أو فني** أو **علمي أيا كان نوعه** أو **طريقة التعبير عنه** أو **أهميته** أو **الغرض من تصنيفه**".[3]

---

[1]/جمال محمود الكردي، مرجع سابق ص46

[2]/نواف كنعان ,مرجع سابق,ص197

[3]/ شحاته غريب شلقامي ,مرجع سابق,ص30

فالمصنف حسب المادة الأولى من تشريع رقم 10/97 الفقرة الثانية هو "**تمنح الحماية مهما يكون نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد إبداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور.**"[1]

إن ما نلاحظه على نص المادة أنها أشارت لشرط الإبداع لكي يكون المصنف جديرا بالحماية وعليه نستخلص انه لكي يتمتع المؤلف بالحماية وجب توافر ركنان في المصنف ألا وهما:[2]

أولا.الركن الشكلي: ويقصد به إفراغ المصنف في صورة مادية لا مجرد فكرة، أي في دعامة مادية حتى يعزز بالحماية القانونية. وهنا ننوه بفكرة جد مهمة و هي أن الحماية تنصب على التعبير عن الأفكار ولكنها لا تنصب على الفكرة بحد ذاتها، بمعنى أن الحماية الخاصة بحق المؤلف لا تنصب إلا على طريقة التعبير عن الفكرة أما الفكرة بذاتها فان حمايتها تخضع لقوانين خاصة بالملكية الصناعية, وخاصة براءة الاختراع مثال ذلك كتابة مقالة عن كيفية بناء القوارب. فالحماية تنصب على المقالة وتحمي المؤلف من قيام أي شخص باستنساخ نسخ من المقالة أو الكتاب وبيعها بغير رضائه. غير أن الحماية لا تمنع إي شخص من استخدام الفكرة من أجل بناء قارب.

ثانيا.الركن الموضوعي: والمقصود به أن يكون المصنف مبتكرا ,هناك بصمة شخصية للمؤلف تميزه عن باقي المصنفات ,فالابتكار أساس الحماية, يعني توفر الأصالة كشرط لتمتع المصنف بالحماية, أي أن يكون المصنف من ابتكار المؤلف نفسه, و أنه لم ينقل أساسا من مصنف آخر. فالأصالة نسبية وليست مطلقة بمعنى أن ما يعتبر مبتكرا بالنسبة لعصر ما قد يصبح مألوفا في عصر لاحق[3] .

وعليه يجب على المبتكر أن يدرك ما سبقه من انتاجات فكرية لكي يستطيع خلق إضافة جديدة ذات قيمة في ميدان العلم,كما تنصب الحماية على المصنفات المبتكرة بغض النظر عن نوعها وطريقة التعبير عنها وغرضها أو الغاية منها أو قيمتها العلمية.

---

[1]/فاضلي إدريس,مرجع سابق,ص73

[2]/شحاته غريب شلقامي ,مرجع سابق ,ص42

[3]/نواف كنعان ,مرجع سابق,ص198

في الغالب لم نجد تعريفا صريحا للمصنف, لكن عددت وأحصيت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

الفرع الثانـي:أنـواع المصنفات محل حماية حقوق المؤلف

إن أنواع المصنفات التي تشملها حماية حق المؤلف كثيرة مراعاة للتطورات التكنولوجية المتسارعة في المستقبل و لاستحداث مصنفات أخرى ولا نحرمها من الحماية.

قد تختلف المصنفات من أدبية وعلمية وفنية بغض النظر عن نوعية التعبير عنها, كتابية أو شفوية أو صوتية وبغض النظر عن الهدف المتوخى منها علمية أو ثقافية أو نفعية تجارية مادامت مشروعة.

ومثال ذلك تمتع مصنف يشرح طريقة تشغيل أداة من الأدوات المنزلية من حماية حق المؤلف. قيمته لا تؤثر في تمتع المصنف بالحماية المقررة لحق المؤلف, لأن الجهة القضائية تقدر توافر شرط الابتكار في المصنف وليس لها تقدير مدى القيمة الثقافية أو العلمية للمصنف.[1]

مثال ذلك: الكتاب المدرسي حتى ولو كان الكتاب لا يقرؤه إلا العامة [2]

إن الحماية تنصب على مصنفات محددة بطبيعتها وهي في الغالب ذات طبيعة أدبية أو علمية أو فنية, لكن نجد اتفاقية برن لم تذكر صراحة المصنفات العلمية عند تعريفها للمصنفات المحمية بل ذكرت فقط "المصنفات الأدبية والفنية " وبالتالي فهي تستبعد من نطاق الحماية حق المؤلف للمصنفات العلمية مادام محتواها ذا طابع علمي فهي تدخل في نطاق الملكية الصناعية (براءة الاختراع, والعلامات التجارية)[3]

لكن الاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلف أضافت المصنفات العلمية للمصنفات الأدبية والفنية المشمولة بحماية حقوق المؤلف.

---

[1]/نواف كنعان ,مرجع سابق ,ص203

[2]/ نفس المرجع ,ص204

[3]/نفس المرجع ,ص205

و بالتالي فان جميع المصنفات التي ذكرت في قوانين الملكية الفكرية ذكرت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر تحسبا للمستقبل وظهور مصنفات أخرى تشملها الحماية.

إن الحماية تنصب كذلك على المصنف بعد ظهوره إلى الوجود المحسوس بأي طريقة. فالمهم هو التعبير عن المصنف وإدراكه حسيا وعقليا بالتمثيل أو الأداء أو التلاوة أو بأي طريقة.[1]

وأخيرا تنصب الحماية على المصنف بعد اتخاذ إجراءات شكلية معينة, بمعنى انه يجب أن تثبت على دعامة مادية ويتم تسجيل المصنف في سجل خاص في دائرة مختصة بتسجيل المصنفات, على اختلاف أنواعها ويعتبر هذا الإجراء شرطا أساسيا للحماية.

إن استيفاء إجراء الإيداع والتسجيل لا يحرم المصنف من الحماية لكن عدم استيفائها لإجراء الإيداع والتصريح بها لا يمكن لصاحب الحق إقامة دعوى التقليد.[2]

أولا:المصنفات التي تشملها الحماية : ذكرت المصنفات بالرغم من أن طبيعتها واحدة لكنها مختلفة إذ لا تتجاوز الصور الثلاثة الأدبية والعلمية والفنية. مع العلم أن التطور الحديث في مجال النقل والتكنولوجيا والاتصال, قد أظهر مصنفات جديدة تختلف في طبيعتها عن المصنفات التقليدية, فبدأ البحث في وسائل حمايتها وتسمى المصنفات الحديثة وأهمها الخاصة ببرامج الحاسوب الالكتروني والتسجيلات الصوتية السمعية والبصرية ومصنفات الفلكلور وقواعد البيانات, وأقراص CDوالمصنفات الرقمية المنشورة عن طريق الانترنت الموضوعة في شكل أقراص .[3] واسطوانات رقمية DVDمدمجة

وبالتالي فان المصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف لا تخرج عن نوعين رئيسيين هما : المصنفات الأصلية والمصنفات المشتقة.

---

[1]/نفس المرجع ,ص206

[2]/نواف كنعان , . مرجع سابق,ص207.

[3]/عثمان بقنيس وسمية مصطفى هنشر وسيمة ,حماية الملكية الفكرية عبر الانترنت في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية,مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية , العدد2, جامعة عبد الحميد بن باديس ,مستغانم ,ص362.

1/**المصنفات الأصلية:** هي مصنفات غير مقتبسة من مصنفات سابقة تتمتع بطابع الإبداع وهي إما أدبية أو علمية أو فنية أو حديثة.

ا/ **المصنفات الأدبية والعلمية:** وهي واسعة الانتشار سواء كتابية أو شفهية ولا يهم وسيلة التعبير (كلمات, أرقام, رموز لفظية, أو رقمية)

1/**المصنفات المكتوبة:** يتم التعبير عن طريق الكتابة مهما كانت علامات التثبيت المستعملة وعملية التدوين المختلفة باليد, المطبعة, الآلة الكاتبة أو الطرق الالكترونية.

كما لا يهم الأداة المستخدمة لقراءة المواد المكتوبة (العين المجردة, أو عن طريق الماكينات, برامج الحاسبات الالكترونية, القراءة عن طريق السماع "**الكتاب الشريط**"[1]. وتشمل هذه المصنفات الكتب والكتيبات وما يماثلها من المواد المكتوبة و الرسائل الخاصة.

و هكذا فان التطور العلمي وسع في مفهوم الكتابة ليشمل صور التدوين والقراءة في كتابة المصنفات وقراءتها.

2/ المصنفات الشفوية

ب/**المصنفات الفنية:** حيث تختلف المصنفات الفنية عن الأدبية والعلمية من حيث وسيلة التعبير عنها ودور المؤلف في إبداعها وتنفيذها ووقت اكتمالها[2]

لقد وردت أمثلة كثيرة لأنواع المصنفات التي تندرج تحت غطاء المصنفات الفنية دون تقسيم جامع لأنواعها[3]

1/مصنفات الرسم والتصوير والعمارة والنحت والحفر والطباعة على الحجر وأعمال الحياكة الفنية والمنسوجات المزركشة

---

[1]/ نواف كنعان ,مرجع سابق,ص211

[2]/نفس المرجع,ص219

[3]/نفس المرجع ,ص220

2/ المصنفات الفوتوغرافية والمصنفات التي يستخدم فيها أسلوب التصوير الفوتوغرافي.

3/الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والمخططات المعمارية والفن المعماري والتصاميم

4/الفنون التطبيقية (سواء كانت حرفية أو صناعية) والرسوم والنماذج الصناعية.

5/المصنفات السينمائية وما في حكمها من المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي

6/ المصنفات الموسيقية

7/المصنفات المسرحية والمسرحيات الغنائية

8/مصنفات تصميم الرقصات والتمثيل الإيحائي

ج/ **المصنفات الحديثة:** ظهرت المصنفات الحديثة للوجود نتيجة للتطور السريع في ميدان الاتصال وتطور وسائل النقل ,مما اوجد هذه المصنفات بقوة وأحرزت مكانة على المستوى الدولي والمحلي فأصبحت بذلك جديرة بالحماية الدولية في مجال حقوق المؤلف.

و تتنوع هذه المصنفات كغيرها. ومن أهمها ما يعرف بمصنفات الفنون الشعبية(الفولكلور)والمصنفات الصوتية (الفونوغرامات) والسمعية البصرية(الفيديوغرامات) والمصنفات الخاصة ببرامج الحاسب الآلي و قواعد البيانات.

إن هذه المصنفات لها أهمية كبيرة في الوقت الراهن لما يتسم به هذا الأخير من تطور وازدهار وسرعة حيث أصبح العالم يشبه قرية صغيرة.

و بغض النظر عما تتسم به هذه المصنفات من أهمية فإننا سنحاول استعراض نبذة عن مصنفات الفنون الشعبية التي نقصد بها الثقافة التقليدية الشعبية, حيث يعتبر الفلكلور من التراث الوطني

وهذا ما نادي به عالم الفولكلور"كراب"في كتابه(علم الفولكلور). إن الفلكلور هو الإبداع النابع من جماعة معينة والقائم على التقاليد[1].

وتأخذ هذه المصنفات أشكال تعبير وردت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر نذكر منها:

– أشكال التعبير الموسيقي: و مثال ذلك الأغاني الشعبية

– أشكال التعبير الحركي: مثل الرقص الشعبي والمسرحيات

– أشكال التعبير الملموسة: مثل منتجات الفن الشعبي كأعمال الحفر والتصوير والفخار والحلي والأزياء.

ولقد أضيف لهاته الإشكال نوع آخر كمجرد اقتراح من طرف المتخصصين والخبراء.

ويتم ذلك بمساعدة آراء كبار السن والشهود والسجلات والفهارس في تحديد أشكال التعبير الفولكلوري. وفي هذا المقام نذكر ما قاله ممثل منظمة اليونسكو السيد/ جاك ريجو عند إلقائه الكلمة الافتتاحية لاجتماع لجنة الخبراء الحكوميين المكلفة بإعداد وصياغة قانون تونس النموذجي لحقوق المؤلف الخاص بالبلدان النامية بقوله" **إن شيخا يموت هو بمثابة مكتبة تحترق**"مستندا بقول الكاتب المالي همباتيبا.

لكن الإشكال المثار هو ظهور اتجاهات اختلفت في تكييف طبيعتها القانونية ومدى شموليتها بحماية حق المؤلف كغيرها من المصنفات الأدبية والفنية.

ومن بين الدول النامية التي تعترف أنظمتها القانونية في مجال حقوق المؤلف فيها بحماية الفولكلور وتتضمن تشريعاتها نصوصا صريحة بحماية هذه المصنفات, قانون حق المؤلف الجزائري.[2]

[1]/نواف كنعان ,مرجع سابق,ص233.

[2]/نواف كنعان ,مرجع سابق ,ص237

2/**المصنفات المشتقة من مصنفات سابقة:** وهو مصنف يتم ابتكاره استنادا إلى مصنف أخر سابق له, ويدخل المصنف المشتق دائرة الحماية المقررة لحق المؤلف وتتم عن طريق إعادة صياغة المصنف الأصل أو اقتباس أو تحوير بشرط الحصول على الإذن المسبق من المؤلف. ومن هذا المنطلق نشأت وتطورت فكرة الحقوق المجاورة لحق المؤلف حيث بدأ تطبيقها على الصور الفوتوغرافية وعلى التسجيلات الصوتية وأهم هذه المصنفات الترجمات, المصنفات المشتقة عن طريق التلخيص والتحوير, المصنفات المشتقة عن طريق الإضافة أو التنقيح أو التحقيق, المصنفات الخاصة بالمختارات الأدبية والمقتطفات ودوائر المعارف, المصنفات الخاصة بمجموعات الوثائق والنصوص الرسمية التي تتضمن جهدا مبتكرا، مجموعة المصنفات التي آلت إلى الملك العام إذا تضمنت جهدا مبتكرا.

وبما أننا تطرقنا للمصنفات المشمولة بالحماية يستوجب علينا معرفة نظيرتها من المصنفات التي لا تشملها الحماية المقررة لحقوق المؤلف. وهي على نوعين:

النوع الأول: الاستعمال الحر والمشروع للمصنفات المحمية من أجل النقد أو التعليق أو التدريس أو البحث أو الاستشهاد أو انتفاع بعض الفئات مثل المعوقين أو عرض أحداث جارية ويكون الغرض إما تجاريا أو تربويا أو إعلاميا .

النوع الثاني: تراخيص الترجمة والاستنساخ : لقد اثأر هذا النوع جدلا كبيرا على المستوى الدولي, بين الدول المتقدمة المصدرة للمنتجات الفكرية و الدول النامية المستهلكة لهذه المنتجات ,حيث تم الاهتمام من طرف الدول النامية بإدخال تعديلات على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المؤلف, لتمكين الدول النامية من الحصول على المصنفات لغرض التعليم والدراسة, وطرحت هذه الإشكالية أو المطلب ضمن بروتوكول مقترح من مندوبي الدول النامية في مؤتمر الملكية الفكرية الذي عقد في مدينة ستوكهولم سنة 1967 والخاص بتعديل اتفاقية برن.[1]

تضمنت أحكام اتفاقية برن الخاصة ببعض المصنفات حول المدة القانونية للحماية بحق المؤلف إذ ميزت بين

[1]/ نواف كنعان ,مرجع سابق ,ص296.

المصنفات السينمائية، مصنفات التصوير الفوتوغرافي والمصنفات الحاملة لاسم مستعار، حددتها بـ50 سنة عند وضع المصنف في متناول الجمهور.

أما بالنسبة لمصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفن التطبيقي ووفقا للمادة7 فقرة 4 تختص بتحديدها تشريعات دول الاتحاد والتي يمكن أن تقل عن 25 سنة.

أما المصنفات الحاملة لاسم مستعار فقد حدد احتساب مدة الحماية ابتداء من تاريخ وفاة المؤلف,في كل الأحوال فان بداية سريان المدة يكون اعتبارا من أول يناير من السنة التالية للوفاة أو حصول الواقعة.

الفرع الثالث : المؤلفون المشمولون بحماية حق المؤلف: لم يختلف بشأنه لأنه ببساطة هو الشخص الذي أبدع المصنف.[1]

لكن قوانين حقوق المؤلف والاتفاقيات الدولية لم تضع تعريفا محددا للمؤلف الذي تشمله الحماية, بل استندت واعتمدت على فكرة ظهور اسم المؤلف, لكن هذا لا يمنع من استفحال المزور في إثبات أن المصنف ينسب له بحجة ظهور اسمه عليه, وهناك من يعرف المؤلف بأنه من ابتكر إنتاجا ذهنيا جديدا سواء كان أدبيا أو فنيا أو علميا .[2]

لكن هذا التعريف قد يثير بعض الخلط بين الابتكار العلمي الذي يخضع لقوانين الملكية الصناعية.

كما تتعدد صفة المؤلف فهناك المؤلف المنفرد (طبيعي أو معنوي) والمؤلف في المصنفات الجماعية والمؤلف الأجير(الموظف) والمؤلف الشريك والمؤلف الأجنبي.

إن الحماية المقررة لكل من يبدع إنتاجا ذهنيا أو فكريا أدبيا أو فنيا لا تقتصر على المؤلف نفسه بل تمتد الحماية لكل من تثبت له ملكية التأليف وهذا استنادا لما جاءت به الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف وهي امتداد قانوني تساير به ما جاءت به اتفاقية برن .

---

[1]/ نفس المرجع,ص304

[2]/نواف كنعان , مرجع سابق,ص 305

وما نلاحظه أن معظم قوانين حق المؤلف أسبغت حماية حق المؤلف على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي لكن لا تعتبر الشخص المعنوي مؤلفا في المصنفات الجماعية إلا بشروط.

المطلب الرابـع: صور الاعتـداء ووسائل حمايـة حقوق المؤلف

إن العصر الذي نعيشه هو عصر اقتصاد المعلومة وليس اقتصاد السلع والمواد. لقد وجدنا أنفسنا جزءا من عالم افتراضي نسافر عبره الحدود والمسافات, ونختصر به الزمان ألا وهو عالم التصفح والبحث عن المعرفة العلمية, و هو ما أثار حالة قانونية في مجال الملكية الفكرية عامة وحقوق المؤلف خاصة وهذا بفضل الشبكة العنكبوتية الانترنت.

فالمعرفة حق للجميع, وذلك بالانتفاع بثمار ونتاج العقل البشري, وهذا ما أقرته المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لاسيما المادة (27) وميثاق حقوق المؤلف "الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين سنة 1956.

فالمؤلف في ظل التطورات الراهنة ,والتقدم المتسارع وازدهار التجارة, وتبادل الثقافات عن طريق التكنولوجيا الحديثة وتطور الآلة من ميكانيكية إلى ذكية أصبح يخاف على مصنفه من السرقة الحديثة أو ما نسميها سرقة ذكية لأن عملية السطو أصبحت حديثة غير طبيعية تتم في ثواني أو دقائق بكبسة زر فقط متعدية القيود الجغرافية. إن هذا التطور الملحوظ في انتشار المعرفة وجعلها في متناول الجميع له أثار سلبية حول كيفية التعامل مع المصنفات الرقمية وضمان حماية حقوق المؤلف بمجرد نشره لمصنفه على هذا الفضاء الافتراضي.

كما لا ننسى أن حماية حقوق المؤلف تؤدي إلى زيادة عوائد الدولة, التي بدورها تحمي حقوق الملكية الفكرية من الضرائب والرسوم المفروضة على عمليات استغلال الإبداعات الفكرية .

بالإضافة إلى دخول متزايد للعملات الأجنبية لقاء تصدير إبداعات المؤلفين الوطنيين للخارج وبالتالي حظيت حقوق المؤلف باهتمام واسع وكبير على المستوى المحلي عن طريق وضع قوانين وطنية وعلى المستوى الدولي من خلال تعاون الدول في إطار الاتفاقيات والمنظمات الدولية.

إن بعض الدول النامية تنظر إلى حماية حقوق المؤلف كمجرد ترف, لكن الدول المتقدمة تفطنت لنقطة ألا وهي أن عملية التنمية مرتبطة بدور الإنسان خاصة في مجال الإنتاج الفكري الذي أصبح العرض والطلب فيها أكثر من السلع والمنتوجات الأخرى, لذا سبقتنا الدول المتقدمة إلى إحداث تطورات في قوانين الملكية الفكرية وكانت اتفاقية تريبس الحدث المهم والحتمية القانونية التي تخضع لها جميع الدول المتقدمة والدول النامية على السواء بغض النظر عما إذا كانت تعود بالنفع أو بالمضرة على اقتصاد الدول من تجارة و كذا من ثقافة وأخلاق.

وتجسيدا للحماية وتحقيقها تضافرت جهود المجتمع الدولي لكفالة حق المؤلف بشتى الطرق المناسبة وتعزيز الحماية القانونية المالية والأدبية من الاعتداء عليها.

وتختلف وسائل الحماية حسب طبيعة المصنف إلا أن الوسائل القانونية التي يقرها القانون لحماية الإنتاج الفكري فهي على نوعين:[1]

احدهما ينصب على المصنف وبالتالي تتقرر وسائل وقائية.ومثالها لصاحب الحق تقديم طلب كإجراء تحفظي وهذا ما جاء به الأمر 05/03 من القانون الجزائري المتعلق حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بمعنى لصاحب الحق تقيم طلب لمنع وقوع الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بنص المادة 147 من نفس الأمر ويقدم الطلب من مالك الحقوق او ممثله ويخول هذا الحق للورثة بعد وفاته بنص المادة 26 من نفس الأمر[2]

وثانيهما ينصب على الشخص المعتدي مرتكب المخالفة فتقرر له جزاءات.

والجزاءات تختلف من مدنية إلى جنائية حسب طبيعة المخالفة.

من البديهي أن الاستخدام غير المشروع للمصنف المشمول بالحماية يشكل اعتداء على حقوق المؤلف في نظر قوانين الملكية الفكرية على المستويين المحلي والدولي.

---

[1]/نواف كنعان ,مرجع سابق,ص399

[2] / احمد بوراوي,الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية,أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية ,جامعة باتنة'كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة2015 ,ص272,

والاعتداء يختلف نوعه وشكله, لكن مسالة معالجة مشكلة الاعتداء تختلف من قانون إلى آخر, فتتأرجح هذه الصور من تقليد وتزييف المصنف وأحيانا سرقة أدبية أو ما يسمى بالانتحال وبعضها في شكل القرصنة الفكرية وتوجد صور اعتداء أخرى ومن أمثلتها :

تحريف المصنف: ومعناه تشويه المعنى الحقيقي للمنتوج الفكري, أو شكل التعبير عنه, وذلك بإدخال ذلك التغيير بواسطة الحذف أو التعديل للمصنف المشمول بالحماية .

وهذا يشكل خطرا يسبب ضررا بشرف وسمعة المؤلف من جهة ,والمصنف من جهة أخرى, مما يؤدي إلى الانتقاص من قيمته الأدبية وهذه صورة مفصلة من صور الاعتداء على حق المؤلف.[1]

ومع أننا بصدد الحديث عن المصنفات الأدبية والعلمية والفنية نتناول أهم الاعتداءات عليها بشيء من التفصيل.

الفرع الأول: صور الاعتداء على المصنفات الأدبية والعلمية :

يختلف شكل الاعتداء على المصنفات لأن المصنفات تختلف من كتاب إلى لحن إلى لوحة فنية وبالتالي يختلف محل المصنفات وعليه فان أغلب محل المصنفات الأدبية والعلمية الكتاب الذي هو صديق الإنسان ومؤنسه وبالتالي فان الكتاب هو أغلى ما يمتلك الإنسان فما بالك مؤلفه وعليه تظهر أشكال الاعتداء على الكتاب في ما يلي:

1/الاقتباس

2/الترجمة غير المرخصة

3/إقدام بعض الناشرين على إعادة طبع بعض الكتب دون إذن مؤلفها أو أصحاب الحقوق عليها

4/الاعتداء على عنوان المصنف

[1]/نواف كنعان ’مرجع سابق,ص402

أولا/ الاقتباس: هو نقل جزء من المصنف المشمول بالحماية دون الإشارة إلى هذا المصنف. إذ لا يعتبر النقل الكلي أو اغلبه اقتباسا إنما يشكل جريمة تقليد للمصنف الأصلي[1]

واقتباس الفكرة يكون لإغراض تطبيقية لأنها لا تتمتع بالحماية القانونية.

لكن الإشكالية تكمن في كيفية تحديد ظاهرة الاقتباس.

لقد أكدت التجربة أن أخذ مقتطفات من مصنف لغرض الاسترشاد لا يعد اقتباسا يمس بحق المؤلف ولا يشكل اعتداء عليه إلا أنه في بعض الأحيان نكون أمام منافسة غير مشروعة بناء على استعمال الرخص القانونية التي تحول بدورها الاقتباس إلى تقليد.[2]

ثانيا/ إقدام بعض الناشرين على إعادة طباعة بعض المؤلفات دون إذن أصحاب الحق عليها.

لغاية الكسب السريع والمربح تلجا بعض دور النشر على اختيار الكتب التي توفي مؤلفوها أو التي يزداد الطلب عليها ويتم هذا نتيجة غياب وسائل كفيلة بالحماية ورادعة. وهروبا من تعويض أصحاب حقوق التأليف. [3]

ثالثا/ترجمة المصنفات دون الحصول على تصريح أو إذن من صاحب الحق على المصنف الأصلي, لقد انتشرت بكثرة وخاصة في البلاد العربية, فتوجد الكثير من هذه الظاهرة حيث تتم ترجمة الكتب الأجنبية إلى العربية دون الحصول على ترخيص من أصحابها سواء كانوا مؤلفين أو ناشرين,إن هذا يعتبر من قبيل التقليد,. رغم وجود نظام التراخيص الذي ذكرناه أنفا الخاص بالبلدان النامية .[4]

رابعا/ الاعتداء على عنوان المصنف: وهو تعديل أو تغيير العنوان الأصلي واتخاذه لمصنف آخر ويتحقق ذلك عن طريق حالتين:

---

[1]/نواف كنعان مرجع سابق, ص403

[2]/ نفس المرجع ,ص404

[3]/نواف كنعان ,مرجع سابق,ص404

[4]/نفس المرجع ,ص408

الحالة الأولى: يتحقق الاعتداء على عنوان المصنف عندما يقوم شخص أو دور نشر باتخاذ عنوان مصنف أصلي منشور عنوانا لمصنف آخر من نفس النوع.

الحالة الثانية: يتحقق الاعتداء على عنوان المصنف عندما يقدم شخص أو دار نشر باتخاذ عنوان كتاب مشمول بالحماية عنوانا لمصنف آخر. يعتبر هذا منافسة غير مشروعة إلا أن المنافسة غير المشروعة.[1]تختلف من موطن إلى آخر فتختلف بين ما نكون أمام علامة تجارية وبين ما نكون بصدد عنوان المصنف. وهذه الإشكالية أثارت تضاربا بين رجال القانون.[2]

الفرع الثاني:صور الاعتداء على المصنفات الفنيـة :

إن الاختلاف بين المصنفات تنجر عليه حتمية الاختلاف في صور الاعتداء وبالتالي نجد الاختلاف واضحا في صور الاعتداء على المصنفات الفنية على غرار نظيرتها المصنفات الأدبية والعلمية حيث نجد فكرة التقليد أو التزوير ينصب على كيفية التعبير على الفكرة الواحدة فشكل التعبير يختلف.

مصنفات الرسم والنحت والحفر والعمارة والزخرفة وما ماثلها: يرجع تاريخ تزوير هذه المصنفات إلى عصور تاريخية بعيدة, و توجد ثلاث صور لتزوير هذه المصنفات الفنية وهي كالتالي:[3]

1/التزوير عن طريق التحريف والإضافة يتم إدخالها على اللوحات الفنية أو إجراء تشكيل على صخرة من الصخور أو إضافة بعض النقوش البشرية إلى قطعة قديمة.

---

[1]/نفس المرجع, ,ص410

[2]/نفس المرجع ,ص410

[3]/نواف كنعان , مرجع سابق,ص412

2/التزوير عن طريق المحاكاة الفنية :

3/التزوير بدون نموذج أصلي:

المصنفات السينمائية: إن المصنف السينمائي من المصنفات المشتركة الذي يشترك فيه مجموعة من الأشخاص من اجل إنتاج فيلم سينمائي وتتمثل صور الاعتداء في هذا النوع من الانتاجات :[1]

أولا/قيام مؤلف السيناريو بسرقة قصة الفيلم التي كانت منشورة على شكل كتاب أو قام بتحوير القصة بإذن المؤلف لكن يقوم بالتعديل وهذا اعتداء على الحق الأدبي للمؤلف الأصلي.

ثانيا/اقتباس فيلم من قصة إذا ثبت أن هناك اتفاقا تاما بين القصة والفيلم من حيث الموضوع, والعناصر وترتيب وتسلسل العناصر...الخ إذ يعتبر نقلا تاما من المصنف الأصلي .

ثالثا/التعرض لشخصيات الناس في الأفلام :

رابعا/ التعرض لأسماء الأشخاص في فيلم سينمائي دون استئذانهم.

خامسا/ عرض فيلم مستأجر عرضا غير مشروع أكثر من المرات المتفق عليها إذ لابد إن يكون بإذن مكتوب.

سادسا/اتخاذ عنوان المصنف أو فيلم سابق عنوانا لفيلم جديد.

الفرع الثالث: وسائل حمايـة حقوق المؤلف

منذ نشأة فكرة حقوق المؤلف, ارتبطت معها ظاهرة الاعتداء على المنتوج الفكري بكل صوره , وفي المقابل تجابهها وسائل الحماية التي تسعى جاهدة لكفالة هذا الحق الإنساني, الذي ارتبط وجوده بوجود العقل البشري المبدع والمخترع والمفكر ,في سبيل تسهيل معيشة المجتمع وبلوغ التطور والتقدم الذي نراه ,حيث أصبح العالم ذكيا بوسائل التكنولوجيا المتطورة, فأصبحنا نسمع بوجود منزل ذكي, هاتف ذكي...الخ وهذا نتيجة الإبداعات ولتستمر هذه الأخيرة وجب على

[1]/نفس المرجع,ص416-417-418

المجتمع الدولي تعزيز الحماية وكفالتها بالقدر الكافي وتجسيدها على أرض الواقع بدل أن تكون مجرد حبر على ورق.

ومنه كانت الحماية متنوعة منها حماية إدارية ,مدنية,جنائية,ودولية[1]

وبالتالي تعددت وسائل الحماية والتي سنستعرض بعضها بشيء من التفصيل:

أولا/الإيداع القانوني للمصنفات:

ثانيا/حجز المصنفات المقلدة ووقف تداولها

كما يمكن ردع المعتدي على حق المؤلف بتوقيع جزاءات مدنية على شكل تعويض للمؤلف صاحب الحق عما لحقه من ضرر مادي وأدبي .

وصورة أخرى ردعية تتمثل في الجزاءات الجنائية التي تستهدف كل معتدي على حق المؤلف وتقرر عقوبات تتمثل في شكل غرامات مالية وأحيانا تصل إلى الحكم بالحبس في حالة وجود جريمة التقليد .

سنستعرض فيما يلي أهمية الإيداع القانوني للمصنفات كوسيلة إثبات حق المؤلف وحمايته من أي صورة من صور الاعتداء.

وعليه يعتبر **الإيداع القانوني** إلزام أصحاب الحق على المصنف, سواء كان مؤلفا أو ناشرا أو طابعا أو موزعا تسليم نسخة أو أكثر من المصنف المنشور, لإحدى الجهات الحكومية أو إحدى المكتبات الوطنية أو الخاصة يحددها القانون.[2]

مع العلم انه لا يعتبر شرطا أساسيا لحماية المصنف ,لان عدم الإيداع لا يؤثر على حقوق المؤلف. لكن معظم قوانين حقوق المؤلف توجب الإيداع القانوني للمصنفات.

[1]/فاضلي إدريس,مرجع سابق ,ص163

[2]/نواف كنعان ,مرجع سابق,ص436

لقد أولى الإسلام عناية كبيرة بإثبات الملكية الفكرية وإسنادها لأصحابها بكافة وسائل الإثبات ولقد أضاف وسيلة للإثبات ألا و هي التخليد وهو ما يعرف حاليا بالإيداع القانوني الذي ذكرناه أنفا, فكبار العلماء في العصر العباسي يودعون أعمالهم في دار العلم ببغداد ويعود الفضل للوزير البويهي سابور بن اردشير عام 382.[1]

استنادا لقول الله تعالى " **ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكمو بالعدل**"[2]

هذا الإيداع القانوني هو وسيلة إثبات للحقوق سواء مالية أو أدبية وخاصة في حالة نشوء نزاع حول المصنف .[3]

كما ننوه بعدم الخلط بين الإيداع القانوني للمصنفات وبين الإجراءات التي نصت عليها بعض قوانين حق المؤلف مثال ذلك :

تسجيل المصنفات المشمولة بالحماية والتأشير بحفظ حقوق المؤلف...الخ.

ونعني **بتسجيل المصنف** مطالبة المؤلف بتقديم طلب للتمتع بحقوق المؤلف, عن طريق تسجيله للمصنف ومثال ذلك ما نصت عليه قوانين حقوق المؤلف العربي التي تقر بان أساس الحماية هو التسجيل, وهذا ما ذهب إليه كذلك قانون حماية حق المؤلف السوداني لعام 1996, لاسيما المادة 14 منه.

لكن معظم قوانين حقوق المؤلف تنادي بمبدأ الحماية التلقائية للمصنف بمجرد إيداعه, ومنها ما أخذت به اتفاقية برن التي تنص صراحة على أن التمتع بالحماية لا نربطه بأي إجراء رسمي.

و أخذت بنفس الاتجاه الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف .

---

[1]/زكي زكي حسين زيدان ,مرجع سابق, ص105

[2]/سورة النساء اية 58

[3]/زكي زكي حسين زيدان ,مرجع سابق,ص107.

كما انتهج قانون تونس النموذجي لحقوق المؤلف الخاص بالبلدان النامية نفس المنحنى, بقوله صراحة بعدم خضوع الحماية للمصنفات الأدبية والفنية والعلمية الأصلية لأي إجراء[1].

إن عملية الإيداع القانوني حسب قوانين حق المؤلف تبين بوضوح أن ليست كل المصنفات قابلة للإيداع القانوني, فالإيداع يقتصر على المصنفات التي يستخرج منها عدة نسخ عن طريق الطبع أو التصوير أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاستنساخ.[2]

فمن المستبعد إلزام رسام أو نحات إيداع نموذج عن لوحة مرسومة باليد أو تمثال.

[1]/نواف كنعان ,مرجع سابق ,ص439

[2]/نفس المرجع,ص442

خلاصة الفصل:

نستخلص من خلال دراستنا للفصل الأول , أن الملكية الفكرية تطورت خطوة بعد خطوة حتى وصلت إلى ماهي عليه ألان .

سواء محليا أو دوليا ,فهي تعني حق المالك أي حقوق الإنسان فيما يتعلق بثمرة فكره .

كما عرفنا أن الملكية الفكرية على صورتين تكمن الأولى في ما يعرف بالملكية الصناعية وتتمثل الصورة الثانية في الملكية الأدبية والفنية التي هي بصدد بحثنا فتعد هي أصل حقوق الملكية الأدبية والفنية أو حقوق المؤلف.

كما رأينا أن التطورات الحديثة التي مرت بها الملكية الفكرية جعلت القانون لا يستوعب جملة من حقوق الملكية الفكرية

صعب عليه إدراج هذه الحقوق لأنها واسعة ومطاطة ,فحصل اختلاف في وجهات النظر حول وصفها حقوق شخصية أو ضمها للحقوق المالية أو تشملهما للاثنين .وبالتالي خلصت إلى أنها حقوق لها صفة خاصة وهامة لارتباطها بالإنسان عامة والفكر خاصة.

كما عرفنا أن المؤلف هو المبدع ومحل هذا الإبداع الشكل أو القالب الذي يوضع فيه ,أو يقدم فيه للجمهور أو المتلقي أو المستهلك للسلعة ومما لا شك فيه أن الفكرة هي الجديرة بالحماية والامتياز. أن الفنان أو الملحن أو الرسام ليس هو الجدير بالحماية وإنما الفكرة هي التي تكون محل الحماية.

ويترتب على المؤلف اتجاه مصنفه عنصران أو بمعنى أخر حقان حق أدبي وحق مالي يتمثل الأول في حقه في نسبة مصنفه إليه وهذا أهم عنصر في الحق الأدبي .بما يسمى حق الأبوة إما الحق المالي فيترتب أو ينجر عليه حق مالي واضح أن يتلقى المؤلف تعويض مالي مقابل ثمرة منتوجه الفكري.

إن المؤلف ينتج مصنف والمصنفات متعددة الأشكال , فهي في تزايد مستمر نتيجة التطورات الحديثة خاصة التكنولوجية فلا نستطيع حصر هذه المصنفات وإنما يمكننا تعداد بعضها فقط

فعددها لا متناهي. فنجد اغلب, إن لم نقل كل التشريعات والاتفاقيات تعددها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

فالمصنفات منها ما هو مكتوب ومنها ما هو شفوي ومنها ما هو فني ,لكن ما يهمنا هو أهمية حقوق المؤلف والحث على حمايته من كل اعتداء على إنتاجه الذهني تشجيعا له على مواصلة إبداعه لتعم الفائدة على الإنسانية جمعاء. وكل هذه المجهودات المبذولة من اجل النهوض بالملكية الفكرية خاصة وحقوق الإنسان عامة لارتباط هذا المجال –الملكية الفكرية– بوجود الإنسان على وجه الأرض.

فالملكية الفكرية وجدت نفسها أو خلقت بوجود الإنسان لما لهذا الكائن من ميزة تميزه عن باقي الكائنات الأخرى, فبعقله وإدراكه تغلب على الطبيعة وحاول تحسين معيشته إلى الأفضل.

الفصل الثاني

آليات حماية حقوق المؤلف في القانون الدولي

تمهيد:

يعيش المجتمع الدولي حتمية تشريعية مفادها التكتل من أجل تقنين قواعد القانون الدولي وبهدف تحقيق المصالح المشتركة. وعليه تتسابق جميع الدول من أجل الانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتجارية والثقافية والعلمية. كما تطمح كلها للتطور والتقدم, وتشجيع الابتكارات والإبداعات.

وتجسيدا لذلك وجب عليها التسريع في وضع تشريع دولي يحمي النخبة من الفنانين والمبدعين والمؤلفين من الاعتداءات على المستوى الدولي, وحتى على المستويين المحلي والوطني. وبهذا يتحقق توسيع دائرة العلم و انتشار المعرفة العلمية, ومن جانب آخر حماية أصحاب من لهم الفضل في هذا الذخر العلمي الذي يعود بالفائدة على البشرية قاطبة.

ولأجل هذا الغرض فلقد تعددت الاتفاقيات الدولية, والهيئات والمنظمات المتخصصة في هذا المجال وحتى منها الهيئات الإقليمية والمحلية, مما يدل على الاهتمام الكبير بمجال الملكية الفكرية عموما وبالخصوص حقوق المؤلف لأن أساس تطور الأمم والشعوب هو الثقافة والعلم والتقدم التكنولوجي'وبناءا على ما تقدم فسوف نتناول أهم وأبرز الاتفاقيات والمعاهدات التي كانت الرائدة في مجال الملكية الفكرية وخاصة مجال بحثنا الملكية الأدبية والفنية, التي اعتبرت حجر الأساس بل ظفرت بلقب أول اللبنات لتقنين حقوق المؤلف. كما تلتها معاهدات واتفاقيات حديثة مكملة لما جاءت به الأولى ,كما لنا لا ننسى الهيئات المؤسساتية التي ساهمت بشكل كبير في التعاون الدولي و ذلك بدراسة الآليات القانونية لحماية حقوق المؤلف في القانون الدولي أولا و من ثم التعرض للهيئات الدولية والإقليمية والمحلية لحماية حقوق المؤلف في القانون الدولي.

وعليه سوف نتناول الآليات القانونية والمؤسساتية من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول :الآليات القانونية لحماية حقوق المؤلف

المبحث الثاني: الهيئات الدولية والإقليمية والمحلية لحماية حقوق المؤلف

المبحث الأول: الآليات القانونية لحماية حقوق المؤلف في القانون الدولي.

في مجال الحماية الدولية لحقوق المؤلف نجد الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات التي سعت جاهدة للإلمام بجميع المسائل المتعلقة بهذا الحق الإنساني الأصيل, نذكر منها اتفاقية مدريد لتفادي الازدواج الضريبي على جعائل حقوق المؤلفين الموقعة في 1979/12/23, واتفاقية التسجيل الدولي للمصنفات السمعية والبصرية الموقعة في جنيف في 1989/04/18 و

كذلك اتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة الموقعة في 1989/05/26ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف, الموقعة في 1997/12/20

أما في مجال الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف فهناك اتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لعام 1961و اتفاقية جنيف لعام1971بشأن حماية منتجي الفونوغرامات (التسجيلات) من استنساخ فونوغراماتهم دون التصريح لها.واحدث معاهدة في مجال الحقوق المجاورة هي معاهدة الانترنت الثانية 1996 المتعلقة بالداء والتسجيل الصوتي.

إلا أن اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية, تعتبر حجر الأساس في وضع تقنين دولي في مجال حقوق المؤلف فهي أول اتفاقية في هذا المجال. وهو ما سنتناوله في المطلب الأول ونخصص المطلب الثاني لمعاهدة الانترنت الأولى بشان حقوق المؤلف , ونستعرض اتفاقية تريبس في المطلب الثالث. وفي الأخير نتناول الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف وذلك في المطلب الرابع.

المطلب الأول: اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

تعتبر اتفاقية برن الرائدة في المطالبة بالحماية الدولية للمصنفات الأدبية والفنية. ولقد كانت اللبنة الأولى لحماية حقوق المؤلف والنشر, وهي ثمرة جهود جمعيات أدبية وفنية نشطت بشكل مؤتمرات دولية وذلك في عام 1858 حيث ناقشت مسالتين هما الحماية الدولية و مدة الحماية.

أبرمت هذه الاتفاقية في 09 سبتمبر 1886 ودخلت حيز التنفيذ في 1887/12/05 وخضعت لعدة تعديلات. هذه التعديلات أبقت على المواد من 01 إلى 20 ومن 22 إلى 26 دون تغيير[1] كما انجر عن هذه الاتفاقية اتحادا يسمى اتحاد برن. إن ما نلاحظه انه في هذه الفترة كان مجرد التوصل إلى إبرام معاهدة دولية في هذا المجال يعد انجازا كبيرا[2]

الفرع الأول: مضمـون الاتفاقيــة

جاء في بعض أحكام مواد هذه الاتفاقية وخاصة المادة 2 منها على أن المصنفات التي تتمتع بالحماية يجب أن تفرغ في شكل مادي معين لتحظى بالحماية الدولية.

كما نلاحظ في الفقرة 3 من نفس المادة على أنها وضحت أو أشارت بوجود مصنفات أصلية ومصنفات مشتقة تحظى بنفس حماية المصنف الأصلي.

وتشير الفقرة6 إلى أن المصنفات التي تتمتع بالحماية لمصلحة المؤلف ولمصلحة من آل إليه الحق من بعده.

أما الفقرة 8 فتؤكد على عدم إضفاء الحماية على الأخبار اليومية أو على الأحداث المختلفة, بل هي مجرد معلومات صحفية[3]

ارتكزت اتفاقية برن على 3 مبادئ هي:

---

[1]/اوائل أنور بندق , مرجع سابق ,ص63.

[2]/ بوترعة شمامة، الحماية الدولية لحقوق المؤلف ،المجلد ب, العدد 46 سنة 2016 ,مجلة العلوم الإنسانية ,كلية الحقوق ,جامعة الإخوة منتوري ,قسنطينة, ص60.61

[3] /سعد الرحاحلة, مرجع سابق ص110.

1/ مبدأ المعاملة الوطنية: ومعناه أن الحماية التي يحظى بها المصنف تكون على مستوى جميع دول الاتحاد أو الدول الموقعة على الاتفاقية.

2/ مبدأ الحماية التلقائية: فهي غير مقيدة بإجراءات معينة.

3/ مبدأ استقلال الحماية: حيث أن الحماية تكون مستقلة غير مرتبطة ببلد المنشأ أو المصنف. بمعنى أن الحماية تكون مرتبطة بقانون الدولة المطلوب توفير الحماية فيها[1]

الفرع الثاني:تقييم الاتفاقية

إن ما نلاحظه على اتحاد برن انه تكتل اقتصادي تسعى من خلاله دول الاتحاد لإيجاد حلول قانونية لمصالحها المتعارضة في الأصل[2], و أنها أخذت الاتفاقية بمعيارين أحدهما شخصي والآخر إقليمي بالنسبة لمبدأ نطاق الحماية: فالمعيار الشخصي يعتد بجنسية أو موطن المؤلف طبقا للمادة الثالثة, حيث تنص على أن الحماية مقررة للمؤلفين من رعايا إحدى دول الاتحاد على إنتاجهم الذهني المتمثلة في المصنفات المنشورة أم غير ذلك.

بالنسبة للمصنفات المنشورة, فلا يعتد بمكان نشرها, إذ يتمتع المصنف بالحماية ولو وقع أول نشر له في دولة أجنبية ما دام المؤلف يتمتع بجنسية دولة من دول الاتحاد[3]

كما أشارت للحماية المقررة للمؤلفين من غير رعايا دول الاتحاد الذين تكون إقامتهم فيها عادية فتعاملهم كأنهم من رعايا تلك الدولة.

وبالتالي فإننا نجد أن اتفاقية برن قد وسعت من نطاق الحماية. فالمعاملة واحدة بالنسبة للمؤلف المواطن والمؤلف المتجنس.

---

[1]/ بوترعة شمامة ، مرجع سابق ،ص61

[2]/ عجة الجيلالي, مرجع سابق ص162-8

[3]/ بوترعة شمامة ، مرجع سابق ،62,61

كما أشارت لبعض المصنفات المشمولة بالحماية. فمثلا تدخل المصنفات السينمائية في نطاق الحماية إذا كان محل إقامتها داخل دول الاتحاد.[1]

كذلك تدخل في نطاق الحماية سواء كانت شخصا طبيعيا أم لا, فالمهم أن مقرها في إحدى دول الاتحاد ولو لم تكن رابطة بينه وبين دولة الاتحاد.

أما بالنسبة للمعيار الإقليمي ومفاده انه لا يعتد بجنسية المؤلف أو موطنه بل يؤخذ بالنطاق الإقليمي الذي وقع فيه أول نشر للمصنف في دول اتحاد برن فان المصنف يتمتع بالحماية الكاملة[2].

وبالتالي استبعدت اتفاقية برن المصنفات المسرحية أو التلاوة العلنية لمصنف أدبي أو عرض مصنف فني أو بناء مصنف معماري, فلا يتمتع بالحماية و لا يستوي مع المصنفات الوطنية إلا إذا تمتع مؤلفوها بجنسية إحدى تلك الدول, أي دول الاتحاد إذ تعتبر من المصنفات غير المنشورة.

كما قررت اتفاقية برن تمتع المصنفات المعمارية بالحماية وفقا للمعيار الإقليمي إذا أقيمت في إحدى دول الاتحاد وكان مصممها ليس من دولة الاتحاد, كان من دولة أجنبية.

إن اتفاقية برن أغفلت ظاهرة النشر الالكتروني فهي عنيت بالنشر التقليدي للمصنفات الأدبية والفنية.

نلاحظ أن العالم في تطور مستمر فلا بد من استحداث التشريعات القانونية في مجال الملكية الفكرية وحقوق المؤلف بصفة خاصة وتعديلها بما يتلائم وتحديات العصر.

[1]/محمد سعد الرحاحلة وإيناس الخالدي ,مرجع سابق ,ص 118

[2]/نفس المرجع, ص119

المطلب الثاني: معاهدة الويبو بشان حق المؤلف لسنة 1996 (الانترنت الأولى)

إن العصر الذي نعيشه عصر الانترنت والتكنولوجيا الحديثة الذي اثر بشكل كبير في المنظومة التشريعية للملكية الفكرية عامة وحقوق المؤلف خاصة مما وجد المجتمع الدولي قصور في حماية المبدعين والمفكرين في ظل التطور السريع والحديث الذي يعتمد على الانترنت و الرقمنة ,وحرصا على استمرار الإبداع الفكري لهم وطمأنتهم, حيث سارع إلى إيجاد حل أو إتاحة ضمانات وفرض قواعد رادعة تمنع المساس بالحقوق الفكرية بشتى أنواعها في ظل المواقع الالكترونية , وقبل التطرق لمضمون المعاهدة نحاول تعريف شبكة الانترنت

الانترنت :تعني لغويا شبكة المعلومات الدولية اختصار للاسم الانجليزي "

INTERNATIONAL NET WORK

عرفت في الكتاب الصادر عن برنامج التنمية التابع للامم المتحدة عام 1994 **أنها "" شبكة اتصال دولية تتألف من مجموعة شبكات الحواسيب وتؤمن الاتصال بالملايين المستخدمين"**[1]

وعليه تم إبرام معاهدة الويبو لحق المؤلف لسنة 1996 .تحت لواء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).فلقد لعبت المنظمة دور مهم في إيجاد حلول للمشاكل القانونية والإدارية التي تفرضها التقنية الرقمية وبشكل خاص الانترنت[2]

الفرع الأول :مضمون المعاهدة

لقد جاءت معاهدة الويبو بشان حق المؤلف لسنة 1996 تكملة للنقص الذي وقع في اتفاقية برن حيث هاته الأخيرة لم تعالج مشكلة النشر الالكتروني للمصنفات الأدبية والفنية ولقد أسفرت جهود

[1] /بقنيس عثمان ومصطفى هنشر وسيمة, مرجع سابق,ص358

[2]/فاتن حسين حوى ,مرجع سابق, ص116

الويبو من خلال هاته المعاهدة خاصة تطبيقا لحكم المادة 20 من اتفاقية برن سميت معاهدة الويبو بشان حق المؤلف 1996 ولحقتها اتفاقيات أخرى تكملها وتنسجم معها وهي على سبيل الذكر معاهدة الويبو بشان الأداء والتسجيل الصوتي 1996.

تتكون معاهدة الويبو بشان حق المؤلف لسنة1996 أو المعروفة باتفاقية الانترنت الأولى من ديباجة وخمسة وعشرون مادة.

وضحت فيها علاقتها باتفاقية برن تم اعتمادها من قبل المؤتمر الدبلوماسي للويبو في ديسمبر 1996

تم إثبات حقوق أصحاب برامج الحاسوب ومجموعات البيانات وحقوق التوزيع والتأجير والالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية.[1]

حاولت المعاهدة التركيز على حماية حق المؤلف على الموقع الالكتروني

امتداد نطاق الحماية ليشمل برامج الحاسب الآلي باعتباره مصنف أدبي في مفهوم المادة 02 من اتفاقية برن بمعنى انه لا يوجد فرق بين برنامج حاسب ألي موضوع في موقع الكتروني وبين برنامج مخزن على قرص مدمج وذلك طبقا لأحكام المادة 04و05 من معاهد الانترنت الأولى. تضيف الاتفاقية الحماية لقواعد البيانات أيا كان شكلها باعتبارها ابتكارات فكرية حيث انها تشملها الحماية لحقوق المؤلف على شبكة الانترنت عندما يكون الموقع الالكتروني محمي وهي محمية تحت ظله.[2]

كما ألزمت المادة 11و12 إضافة الحماية التقنية مع الحماية القانونية للمواقع الالكترونية بمعنى وضع تدابير تكنولوجية للحماية لإدارة حقوق التأليف المتضمنة في المواقع الالكترونية عند استعمال المؤلفون حقوقهم على شبكة الانترنت.

[1]/ فاتن حسين حوى ,مرجع سابق ,ص 118.

[2]/نفس المرجع,ص123

الفرع الثاني :تقييم الاتفاقيـة

تعتبر هذه الاتفاقية السباقة في معالجة موضوع المصنفات الرقمية على المواقع الالكترونية التي عجزت الاتفاقيات الأخرى معالجتها أو أغفلت عنها

حققت نوع من التوازن بين حماية حق المعرفة وحماية حق المؤلف الذي نشر مصنفه على موقع الكتروني بالسماح باستعمال مقتطفات من المصنف المنشور في موقع الكترونيا و على شبكة الانترنت استعمال مشروع في حالة استعمال المصنفات الأدبية والفنية لأغراض التعليم بشرط ذكر المصدر واسم المؤلف .

إن التوجه الجديد نحو الوصول الحر للمعلومة والتحديات الجديدة التي خلفتها في البيئة الرقمية والملكية المشاعة حيث خلقت البيئة الرقمية نفسها من خلال ماتخلقه من محاولات التواصل الثقافي والتبادل التجاري والتحاور العلمي.[1]

رغم محاولة تقنين الحماية القانونية للمصنفات الرقمية لم يمنع الاعتداءات على حقوق المؤلف بل هي في تزايد مستمر

نلاحظ أن المشكلات الناجمة عن التكنولوجيا الرقمية في وقتنا الحالي في تزايد مستمر رغم مواكبة النظام القانوني في مجال الملكية الفكرية لمتطلبات العصر الحديث.

نلاحظ كذلك ان هناك اختلاف قضائي بخصوص العاب الفيديو والتي بدورها تعتبر صورة من صور البرمجيات التي لها أهمية بالغة لانتشارها الواسع وشهرة هاته المنتجات على شبكة الانترنت وأشهر شركة تروج هذا المنتوج شركة سوني التي وضعت لعبة بلاي ستايشن.

[1]/مناصرية حنان وعمارة مسعود,حماية المصنف الفكري في البيئة الرقمية من حقوق التأليف الفردية إلى حقوق المؤلف المشاعة,المجلد العاشر,العدد الثاني, سنة 2019مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة الوادي ,ص246

فحمايتها القانونية في مجال حقوق المؤلف فصدرت بشأنها اجتهادات قضائية ,حيث رفضت المحاكم الفرنسية إسناد حماية العاب الفيديو لقانون حق المؤلف,وتبريرها يتمثل في أن العاب الفيديو ليست ابتكارات وإنما هي مجرد معرفة تتكون من عنصرين:

1/ برنامج إعلام ألي

2/ عنصر تلفزيوني يتضمن صور تلفزيونية

ولهذا اختلف القضاء في إدراجها في مصاف المصنفات ضمن برامج الإعلام الآلي أو مصنف سمعي بصري.[1]

المطلب الثالث: اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة "تريبس"

جاءت هذه الاتفاقية عكس ما نادت به الويبو, و ذلك لدورها وقيادتها غير العادلة لحقوق الملكية الفكرية والتي نجحت في كفة الدول المتقدمة خدمة لمصالحها. ولذلك اعتبرت من صناعة الدول المتقدمة لما يحقق مصالحها ويتعارض مع مصالح الدول النامية.[2]

إن أهداف هذه الاتفاقية تمثلت في:

– تحقيق التنمية التكنولوجية, وقد أدرجت هذه الاتفاقية في مفاوضات المنظمة العالمية للتجارة.

– مساعدة الدول النامية على نقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق إنشاء قاعدة تكنولوجية سليمة وقابلة للاستمرار[3]

لقد نشأت اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة– تريبس– في ظل جولة أورجواي بفضل إلحاح الولايات المتحدة أو اتحاد دول أوروبا من أجل إدراج الموضوع في المفاوضات و الوصول إلى اتفاق بشأنها في منظمة التجارة العالمية.

---

[1]/مناصرية حنان وعمارة مسعود , مرجع سابق ,ص247

[2]/رياض الهادي منصور عبد الرحيم , مرجع سابق , ص39

[3]/عبد السلام مخلوفي ،اتفاقية حماية الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا, عدد3, ص113.

الفرع الأول :مضمون الاتفاقية :

تنص ديباجة اتفاقية تريبس على ما يلي "**و إذ تأخذ بعين الاعتبار ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية وبهدف ضمان أن لا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة**" نفهم أن المقصود من هذه الاتفاقية أن تقنين الحماية لحقوق الملكية الفكرية أصبح لا جدوى له وحل محله تحرير التجارة الدولية [1]

جاءت اتفاقية تريبس بعد اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وأحدثت في العلاقات التجارية الدولية تغييرا كبيرا حيث أصبحت شرطا مسبقا وأساسيا للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة[2]

إن اتفاقية تريبس توضح في المادة التاسعة العلاقة بينها وبين اتفاقية برن بقولها في الفقرة (1): على البلدان الأعضاء الالتزام بأحكام معاهدة برن من المادة 1الى المادة21 . وفي الفقرة (2) بقولها : تسري الحماية على النتاج الذهني وليس الفكرة.

كما أنها تعتبر اتفاقية حديثة أضافت تعديلات لسابقاتها من الاتفاقيات و أتت بميزات أهمها:

- أضافت الاتفاقية مصنفات حديثة كمصنفات أدبية ألا وهي برامج الحاسوب (المادة 10)
- كما اعتبرت تجميع البيانات أو أية مواد أخرى في حد ذاته مصنفا محميا (المادة 10)

[1]/عجة الجيلالي, مرجع سابق , ص162.

[2]/ نفس المرجع,ص333.

- حماية حقوق تأجير المصنف(المادة11)
- حماية الحقوق المالية للمصنف لمدة طويلة تصل إلى 50سنة (المادة12)[1]

ومن خلال هذه الخطوة المحورية المهمة في تاريخ العالم والمجتمع الدولي تم تأسيس نظام دولي جديد لتسوية المنازعات المترتبة على خرق أحكام هذه الاتفاقية والتي تسمح بتوقيع عقوبات تجارية ضد أي مخل بهذه الأحكام[2]

إن اتفاقية تريبس تهدف صراحة إلى جعل حقوق الملكية الفكرية مؤسسة تجارية خاصة على حساب المجتمع المستهلك, لأنها تشترط بأن يكون المنتوج الفكري قائما على العنصرين الآتيين:

1/قبوله للتصنيف الاقتصادي

2/قبوله للاستغلال التجاري[3]

وبالتالي فقد أصبح الهدف الاجتماعي والإنساني الذي تسعى إليه الشعوب لإشباع حاجاتها الإنسانية من غذاء ودواء ملكا في يد رجال الأعمال ومن يملك البراءة.

إن اتفاقية تريبس ليست كغيرها من الاتفاقيات, فهي واسعة المدى إلى مالا نهاية. وهو ما يتناقض مع الأخلاق و الإنسانية والكرامة.

الفرع الأول :تقييـــم الاتفاقيـة:

تهدف اتفاقية تريبس إلى حماية الحقوق الفكرية, حيث تعتبر هذه الاتفاقية حلا وسطا بين المصالح المتعارضة للدول (المتقدمة والنامية), كما تتسم بالطابع الإلزامي وليس الاختياري.

---

[1]/نفس المرجع, ص164

[2]/عجة الجيلالي, مرجع سابق, ص334.

[3]/نفس المرجع , ص140

لها اثر على اقتصاد الدول النامية عامة والدول العربية خاصة,حيث ظهرت مفاهيم اقتصادية رأسمالية من اجل تبرير فكرة تضييق مجال الولوج إلى المعرفة وهذا يوحي ببزوغ نزعة جديدة ضد الطبيعة العامة للمعرفة , فأصبحت الملكية الفكرية وسيلة استثمار بدل وسيلة حماية[1]

لا مجال فيها للتحفظ. وفي هذا المقام يرى محمد حسام محمود لطفي "**أن الانضمام إلى اتفاقيات دورة أورجواي عام 1994 ليس خطأ بل حتمية ضرورية لكل دول العالم**"[2]

وبالتالي فان تكتلا عربيا شاملا ووحدة اقتصادية وسوقا مشتركة أصبح ضرورة ملحة, مما من شانه حماية الاقتصاد العربي[3]

تتمثل أهداف الاتفاقية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي و نقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي التكنولوجية ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية. كما أن من أهدافها الأخرى المهمة الوصول إلى التوازن بين الحقوق والواجبات.

تمنع هذه الاتفاقية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية لأنها تعتبر نقل المعرفة دون ترخيص من المالك قرصنة.

تعتبر اتفاقية تريبس أداة للهيمنة على الاقتصاد العالمي في إطار ما يسمى بالعولمة.

إن دور التكنولوجيا في نظر هذه الاتفاقية يصبح مجرما وتقديس فكرة الأمن القومي.

و هي عموما اتفاقية تحمي حقوق المستثمرين في مجال الملكية الفكرية على حساب الحقوق الاقتصادية للفقراء.[4]

---

[1]/ IssamNedjah, la crise des droits de la propriete intellectuelle ;revue des science humaines ;N 20, Novembre2010 ,faculte de droit des ettres et des science humaines ,universite du 8 mai 1945,p29

[2]/ عجة الجيلالي, مرجع سابق, ص158

[3]/نفس المرجع ,ص159

[4]/نفس المرجع, ص146

وابرز مثال:حالة المغرب

حيث تثبت التقارير في التسعينات أن الدول العربية كانت دول مصنعة للدواء الضروري بالسعر المناسب للمواطن العربي خاصة السعودية,الجزائر,العراق ’الأردن ,سوريا,مصر

حيث كانت الشروط والمبادئ الصناعة تختلف عن ما جاءت به اتفاقية تريبس فيما يتعلق بالبراءات والتراخيص.

لكن منذ الفاتح من جانفي 2006 اصبحت الدول العربية مجبرة على الالتزام بالشروط التي وضعتها اتفاقية تريبس مما يقلص من صناعة الادوية بمعنى الوقوع في ايدي الاحتكارات الدول القوية.

قبل سنة2000 لم يكن للمغرب اي قانون يحمي براءات الاختراع الادوية وفي سنة 2000 اصدرت المغرب سنة 2000 القانون المغربي للبراءات ليتوافق مع جوانب المرونة في اتفاقية تريبس[1]

المطلب الرابع: الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف

من أجل حماية المفكر و المبدع العربي, كغيره من المبدعين الغربيين, سعت الدول العربية كذلك جاهدة إلى تشجيع الإبداع والأدمغة المبدعة لما تتميز به من خصوصية. ويرتكز التعاون في مجال الملكية الفكرية على المستوى العربي في إبرام اتفاقية عربية بدون تراخي وتجسيدها على أرض الواقع لتلحق بالركب الحضاري و بالتقدم الذي تشهده البلدان المتطورة. حيث تعتبر الدول العربية مبكرة ودورها فعال في التفكير في حماية الملكية الفكرية و ذلك منذ القرن التاسع عشر[2]

و لقد تجسد هذا الجهد أثناء الدورة العادية السادسة للمؤتمر الثالث لوزراء الثقافة العرب بتونس في الفترة الممتدة من 21 إلى 26 من شهر ديسمبر 1981.

الفرع الأول : مضمون الاتفاقية

[1] /علي همال ليلى شيخة ,مرجع سابق ,ص25,26

[2]/محمد سعد الرحاحلة, إيناس الخالدي, مرجع سابق, ص247

تتكون الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف من 34 مادة. تضمنت هذه المواد وضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف العربي وتشجيعه على الإبداع والابتكار , وتنمية الفن والأدب والعلم يضاف للاتفاقيات الدولية الأخرى, كاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلتين عام 1971 .

قامت بإقرارها وإعدادها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التابعة لجامعة الدول العربية'وكان النص النهائي عام 1981 في شهر نوفمبر ببغداد.[1]

يتلخص مضمون هذه المواد في :

أولا : نطاق الحماية من المادة 1 إلى المادة 3

ثانيا: حقوق المؤلف من 4 إلى 8

ثالثا: حرية استعمال المصنفات المحمية من9 إلى 16

رابعا: نقل حقوق المؤلف من 17 إلى 20

خامسا: إيداع المصنفات من21 إلى 28

سادسا: التصديق والانضمام والنفاذ والانسحاب من إلى 29 إلى 34[2]

لقد تطرقت هذه الاتفاقية إلى ابرز ما تتميز به الشعوب العربية ألا وهي ذخرها الثقافي التي تزخر به والذي ينتقل من جيل إلى جيل ويسمى الفولكلور الوطني.

حيث تنص المادة 5 /الفقرة 1 من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف " يقصد بالفولكلور لإغراض تطبيق هذه الاتفاقية المصنفات الأدبية والفنية او العلمية التي تبتكرها الفئات الشعبية في

[1]/نواف كنعان ,مرجع سابق,ص51

[2]/محمد سعد الرحاحلة ,إيناس الخالدي, نفس المرجع, ص247.

الدول الأعضاء تعبيرا عن هويتها الثقافية والتي تنتقل من جيل إلى جيل وتشكل احد العناصر الأساسية في تراثها.[1]

ومن خلال هذه الاتفاقية اهتم العالم العربي بالملكية الفكرية بشكل كبير ووعيا منه بأهميتها لان الاهتمام بالمعرفة أصبح سر نجاح السياسات الأجنبية.

وعلية تم ترجمة هذا الاهتمام من خلال تجسيده على ارض الواقع والذي يكمن في تعزيز حماية المؤلف العربي وتشجيعه على الإبداع والابتكار وهذا ما أكدته التشريعات العربية[2].

الفرع الثاني :تقييم الاتفاقية

نلاحظ أن الاتفاقية جاءت للمصلحة العربية في وضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف مع ترك المساحة والحرية والمجال لكل دولة عربية بوضع قانون للملكية الأدبية والفنية والعلمية في نطاق إقليمها.

من مزايا هذه الاتفاقية اهتمامها بحماية الفلكلور الوطني بكل الطرق المشروعة [3]

ما نلاحظه بالنسبة لمدة الحماية طبقا لأحكام المادة 19 من هذه الاتفاقية نجدها حددتها بحياة المؤلف ومدة (25) سنة بعد وفاته وهي تتفق مع الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف التي حددتها بحياة المؤلف ب (51) سنة ومدة وفاته.

وعي الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية بالأحداث المتسارعة في مجال حقوق المؤلف والتزاماتها الدولية حتمى عليها عقد اجتماع في الجزائر من شهر يونيو عام 1998 تم عرض فيه الصيغة النهائية للتشريع النموذجي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الوطن العربي كللت نتائجه بان تكون الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف أساسا لهذا التشريع النموذجي.واعتبر إطار عام مع فسح المجال لكل دولة عضو إضافة توجهها الوطني.[4]

---

[1] / المادة 5الفقرة 1 من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف

[2] /انظر الملحق رقم 2

[3]/المادة 5 من الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف .

[4]/نواف كنعان ,مرجع سابق,ص52و53

المبحث الثاني:الهيئات الدولية والإقليمية والمحلية لحماية حقوق المؤلف في ظل القانون الدولي

إن النظام القانوني للحماية الدولية في مجال الملكية الفكرية في تطور مستمر و لا يخلو من الجديد كل يوم. فنجده بعدما كان محصورا في ظل الاتفاقيات الثنائية والجماعية والاتحادات انتقل شيئا فشيئا ليصبح على شكل تكتلات دولية ومؤسسات ومنظمات عالمية وإقليمية وحتى اتحادات ومكاتب وطنية. و هذا يعني أن الدول تفطنت لنقطة مهمة جعلت منها سبب تحقيق الأهداف المبتغاة في كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعسكرية وخاصة الثقافية منها في مجال العلوم وهذا تشجيعا للإبداع والابتكار، في إطار مجتمع دولي وليس محلي, لتعم الفائدة على البشرية جمعاء.

وأهم هذه التكتلات العالمية التي تحقق مصلحة الجماعة هي أولا في إطار الأمم المتحدة بصفة عامة والوكالات المتخصصة في مجالات عدة, التابعة لها. ومن بين هذه المجالات مجال الملكية الفكرية مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح كل من الدول المتقدمة والدول النامية معا. كما نجد التنوع في هذه المؤسسات أو المنظمات فنجد الويبو و الألسكو وغيرها وحتى منظمة التجارة العالمية التي لعبت دورا مهما قي هذا المسار. وسنتعرض لكل منها ودورها في ترقية حقوق الملكية الفكرية و جعل هذه الحقوق غاية سامية أم وسيلة للاحتكار.

المطلب الأول: منظمة الأمم المتحدة "اليونسكو"

إن كلمة اليونسكو هي اختصار لكلمة "منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة. وهي إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة. أنشئت بموجب اتفاقية لندن عام 1945, انضمت إليها 191 دولة ومقرها مدينة باريس بفرنسا[1]

الفرع الأول :أهداف المنظمة في مجال حماية حقوق المؤلف

تهدف هذه المنظمة إلى المساهمة في حماية السلم والأمن الدوليين عن طريق نشر العلوم والفنون والثقافة وربط أواصر التعاون بين الدول لضمان العدالة واحترام القانون وحقوق الإنسان وذلك دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين كما نص عليها ميثاق المنظمة الأم, هيئة الأمم المتحدة, ومن بين أهدافها تشجيع التعاون بين دول العالم في مجال الملكية الفكرية ورعاية التراث العالمي والآثار ذات الأهمية العلمية والتاريخية.[2]

وبما أننا بصدد الحماية الدولية لحقوق المؤلف فنجد أن هذه المنظمة قد ساهمت, من خلال جهودها التعاونية مع المنظمات الأخرى أو بصفة منفردة, مساهمة جد فعالة من خلال الإشراف على إدارة وتنفيذ الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف, بالإضافة إلى اتفاقيات أخرى على سبيل المثال لا الحصر منها[3] : الاتفاقية الخاصة بتسهيل تداول المواد السمعية البصرية, الاتفاقية الخاصة باستيراد المواد الثقافية, الاتفاق العالمي الخاص بحقوق المؤلف.

وأيضا برنامجها التحفيزي المسمى "برنامج العام الدولي للكتاب" الذي يشجع التأليف والترجمة و الذي بدأت في تنفيذه في عام 1972.

كما أن لها مساع واسعة في حث البلدان النامية على الانضمام للاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق المؤلف وخاصة اتفاقية برن والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.

الفرع الثانـي:الصندوق الدولي لحقوق المؤلف "كوفيدا "

[1]/ رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم, مرجع سابق, ص40

[2]/ رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم , مرجع سابق,ص40

[3]/محمد على النجار, مرجع سابق, ص433-435

وترتكز المنظمة في تنفيذ أعمالها وتعاونها من خلال آلية تستخدمها على الصعيد الدولي والمتمثلة في إنشائها للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة والذي انبثق عنه جهاز فرعي يسمى لجنة الصندوق الدولي لحقوق المؤلف "كوفيدا"[1] .

كما تتعاون منظمة اليونسكو مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو"من خلال اللجان المشتركة بين المنظمتين التي تتابع التطورات في مجال حقوق المؤلف[2]

تقوم بدراسة مشروعات قوانين حق المؤلف الوطنية التي تطلب الدول المشورة فيها.

تعمل من خلال مشروع" الكتاب "على تشجيع التأليف والترجمة.

تعمل على ضرورة انتفاع البلدان النامية بالمصنفات المحمية.

تعمل على صون السلم والأمن كما أقره ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب.

تساعد على حماية التراث العالمي من الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار التي لها الأهمية التاريخية أو العلمية[3]

المطلب الثاني: منظمة التجارة العالميـــة

تعتبر منظمة التجارة العالمية من أهم المنظمات في الوقت الحالي. تأسست في 15 أفريل 1994 من خلال التوقيع على اتفاق مراكش. وللأهمية التي تتمتع بها الملكية الفكرية فقد جعل منها نقطة مهمة مدرجة في جدول أعمال جولة الأوروغواي المتعددة الأطراف وهذا في المفاوضات التي تمت بشان التعريفات الجمركية والتجارة .

يتمثل نشاط المنظمة في المجال التجاري الدولي, و يهدف إلى تحرير التجارة العالمية في كل المجالات (السلع, الخدمات, حقوق الملكية الفكرية, وهذا محل اهتمامنا, (تشرف المنظمة على

[1]/ بوترعة شمامة ، مرجع سابق ص66

[2]/محمد علي النجار ,مرجع سابق, ص432

[3]/محمد علي النجار ,مرجع سابق, ص433.

الاتفاقيات الناجمة عن أعمال جولة الأوروغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف, خاصة اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الحقوق الفكرية(تريبس).[1]

و تعد الملكية الفكرية موضوعا جد مهم, خاصة لمساهمتها في ارتفاع الميزان التجاري للدول المتقدمة التي تصدر المعرفة للدول النامية, فأصبح هذا الموضوع وسيلة احتكارية في يد الدول المتقدمة على حساب حقوق الدول النامية.

الفرع الأول :أهداف المنظمة في مجال حقوق المؤلف

وترتكز منظمة التجارة العالمية على دورها الفعال في تأكيد عدة مبادئ تتعلق بالتجارة, وخاصة المتعلقة منها بحقوق الملكية الفكرية وأهمها:

- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية
- مبدأ المعاملة الوطنية

الفرع الثاني : مجلس شؤون الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق المؤلف

تستخدم منظمة التجارة العالمية في تنفيذ أعمالها آلية تسمى "**مجلس شؤون الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية**". أو ما يعرف بمجلس الملكية الفكرية, ويقوم بالإشراف على سير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "التريبس".

هذا بنص المادة 4 الفقرة 5 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة[2]

[1]/ رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم, مرجع سابق ص 40-41

[2]/ بوترعة شمامة ، مرجع سابق ص68

لقد كان لها دور فعال في توفير المناخ الملائم في ظل العلاقات التجارية المتعددة الأطراف من خلال:

- تحرير التجارة وتدفقها،
- منع المنافسة غير المشروعة،
- حماية أصحاب الحقوق،
- العمل على تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف في مجال حماية الملكية الفكرية.

ولقد تم تجسيد هذا التعاون وتنسيق الجهود في إبرام اتفاق سنة 1995 في الثاني والعشرين من شهر ديسمبر, ودخل حيز التنفيذ في 1996/01/01, و يقضي بالتعاون لتنفيذ اتفاق التريبس وكان من نتائجه:

– في سنة 2000 , قامت بمساعدة الدول الأقل نموا في الوفاء بالتزاماتها المترتبة على اتفاق تريبس, وهي ما يعرف باسم "برنامج المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتعاون الإنمائي".

–وفي 2001 قامت ببرنامج مساعدة فنية متمثلة في مراجعة التشريعات الوطنية وتحديث أنظمة الملكية الفكرية والحرص على تنفيذها تنفيذا سليما[1].

المطلب الثالث: المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو"

بموجب اتفاقية 1967 الموقعة باستوكهولم أصبحت منظمة الويبو إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة, تعتني بالملكية الفكرية بصورتيها (الملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية),حيث تنص المادة الأولى منها على أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية آلية رقابة تشرف على إدارة الاتفاقيات المتعلقة بالملكية الفكرية (الصناعية والأدبية والفنية)والعمل على التعاون الدولي ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والثقافية خاصة في البلدان النامية كما تقوم بتنسيق التعاون بين الوكالات وتسهيل المنازعات التي تنشا بين

[1]/ بوترعة شمامة ، مرجع سابق ص68

الأطراف, اهم اتفاقية هي اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس"من اجل تحقيق ثلاث غايات:[1]

1/تبليغ وحصر قوانين الملكية الفكرية

2/التعاون الفني بين الدول النامية لتطوير نظامها القانوني وصياغة قوانين نموذجية في مجال الملكية الفكرية

3/الالتزام بإجراءات حماية وتبليغ شعارات الدول والمنظمات.

الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف دخلت حيز التنفيذ في عام1970, حيث تعتبر هذه الاتفاقية تمهيدية لإنشاء منظمة عالمية مهمة في تاريخ الملكية الفكرية عامة وحقوق المؤلف خاصة , ومن ضمن أسباب ودوافع هذا الاتفاق :[2]

*/الرغبة في خلق آلية مراقبة لقواعد ومبادئ الحماية الدولية للملكية الفكرية

*/فتح المجال للابتكارات الجديدة ودفع عجلة التقدم الاقتصادي والثقافي وإتاحة فرص العمل

*/تنمية النشاط الأخلاقي عن طريق حماية المنتوج العقلي 'حيث نجد هذا سبب مشترك ودافع لإبرام اغلب الاتفاقيات في مجال الملكية الفكرية خاصة اتفاقية باريس واتفاقية برن.اللتان سبقا هاته الاتفاقية التي نحن بصدد دراستها.

الفرع الأول : أهداف المنظمة في مجال حماية حقوق المؤلف.

إن الهدف الأساسي والمهم من إنشاء هذه الاتفاقية هو دعم حقوق الملكية الفكرية في كل أنحاء العالم[3]

[1]/محمد سعد الرحاحلة وإيناس الخالدي ,مرجع سابق,ص244

[2]/رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم, مرجع سابق,ص48و49

[3]/ نفس المرجع,ص13

تعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية من أهم المنظمات الدولية المهتمة بنتاج العقل البشري[1], حيث كان لها الأسبقية في محاولة تدعيم حقوق الملكية الفكرية[2] ,

للمنظمة دور كبير ومهم خاصة نتيجة التقدم العلمي الذي يشهده العالم في مجال الاتصالات عامة, وبشكل خاص ما يعرف بالانترنت وطريقة نشر المصنفات بطريقة تقنية ورقمية وسريعة إلى جانب حرية المعرفة التي تجاوزت الممارسات التقليدية للملكية الفكرية[3]

وهذا ما دفع بمنظمة الويبو إلى الاهتمام بوضع قواعد جديدة تساير التطور الذي يشهده عالمنا الحالي بعد ظهور ثورة المعلومات وشبكة الانترنت التي حولت العالم إلى قرية صغيرة, حيث أصبحت المعلومة متداولة في كل أرجاء المعمورة وفي متناول الجميع, في أي مكان وفي أي زمان و عابرة للحدود الواسعة.

كما يبرز الدور الرئيسي لها كذلك في تعاونها مع أهم منظمة, ألا وهي منظمة التجارة العالمية, التي تطبق وتدير أهم واحدث اتفاقية في مجال الملكية الفكرية خاصة اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية. ويهدف هذا التعاون الثنائي إلى توحيد الأهداف التي تسعى كل واحدة منهما لتحقيقها وهي حماية حقوق الملكية الفكرية بكل جوانبها في العالم. وهذا الهدف هو أحد أهداف الويبو[4]

الفرع الثاني : الوايبـو آليـة تعـاون وحماية

كما عرفنا أنفا أن الوايبو خلقت من اجل التعاون والتنسيق مع جميع دول العالم بما فيه المنظمات العالمية والدولية والمكاتب الإقليمية في مجال الملكية الفكرية وخصوصا الدول العربية ومنها الاتحاد العربي

[1]/نفس المرجع, مرجع سابق, ص92

[2]/ بوترعة شمامة ،مرجع سابق،ص68

[3]/فاتن حسين حوى , مرجع سابق,ص116

[4]/فاتن حسين حوى, مرجع سابق, ص117.

اولا: في مجال التعاون: ان ابرز تعاون الوايبو في مجال التنمية هو التعاون من خلال مبادرة سميت "برنامج المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتعاون الإنمائي"سنة 2000.

و هناك مبادرة أخرى تمثلت في مساعدة البلدان الأقل نموا سنة2006 من خلال برامج المساعدة الفنية والتعاون في مراجعة التشريعات.

ومن ضمن اطار التعاون مع المنظمات الدولية والاقليمية والمؤسسات المعنية بحماية الملكية الفكرية إنشائها لمركز التحكيم والوساطة,من اجل تسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية[1]

ثانيا/ في مجال الحماية :ان استخدام الانترنت في عصرنا هذا مصدرا لمشكلات يصعب فيها تعزيز الحماية للمصنفات على شبكة الانترنت وحماية المواقع الالكترونية, خاصة التحميل غير الشرعي للموسيقى و الأفلام و قرصنة المصنفات الأدبية و الفنية عموما.

و للتفكير في هذا الموضوع و إيجاد الحلول و الإجابات القانونية المناسبة للمسائل الجديدة, انعقد في باريس من 19 إلى 20 نوفمبر 2001 ملتقى دولي ضم كبار الخبراء و المختصين قي القانون الدولي للانترنت نظمته وزارة العدل الفرنسية بالتعاون مع جامعة باريس 1 (السوربون) و جمعية تجديد و ترقية المبادلات القانونية الدولية(آربيج) حيث تم التعرض أثناءه لجميع جوانب القانون الدولي للانترنت و من بينها حقوق المؤلف[2].

إن الضمانات التقليدية أضحت قاصرة على التصدي لمثل هذه المشكلات والعوائق القانونية, منها اتفاقية برن حيث أنها لم تعالج النشر الالكتروني للمصنفات الفنية والأدبية [3]

لقد اتفقت واجتمعت جهود كل من الدول تحت لواء الويب على إدخال تعديلات على اتفاقية برن لعلاج مشكلة النشر الالكتروني للمصنفات عبر شبكة الانترنت وأثمرت الجهود تطبيقا للمادة 20من نفس الاتفاقية ألا وهي اتفاقية برن :

---

[1] /رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم,مرجع سابق,ص240

Chatillon Georges (dir.), Le droit international de l'Internet, Bruxelles : Etablissements Emile [2]/Bruylant S.A, 2003.

[3]/نفس المرجع, ص117-118

معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف 1996.

معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي 1996.

وقد تم إثبات حقوق أصحاب برامج الحاسوب ومجموعات البيانات وحقوق التوزيع والتأجير والالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية[1] و أهداف الويبو: دعم حماية الملكية الفكرية في كل أنحاء العالم وهذا ما تعرضت إليه المادة الثالثة من الاتفاق المنشئ للمنظمة [2]

ضمان التعاون الإداري بين اتحادات الملكية الفكرية "المنشاة" بموجب اتفاقي باريس وبرن"

توفير المعلومات المتعلقة بالحقوق الفكرية, المعلومات القانونية والتقنية الواردة في السجل الدولي للعلامات

كما تقدم المساعدة القانونية والتقنية للبلدان النامية والمنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر.

القيام بالمهام الإدارية لاتحاد باريس وبرن[3]

تكفي العضوية في الويبو لكل دولة عضو في اتحاد برن وباريس أو دولة أخرى تفي بالشروط التالية:

-أن تكون عضوا في منظمة الأمم المتحدة أو إحدى الوكالات المتخصصة.

- أن تكون طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

-أن تدعوها الجمعية العامة للويبو والى أن تصبح طرف في الاتفاقية

- وللتوضيح فان الدول الأطراف في اتفاقية باريس أو برن يجب أن يكون قد سبق لها أن التزمت على الأقل بالأحكام الإدارية لوثيقة استوكهولم لسنة 1967 الخاصة باتفاقية باريس أو وثيقة باريس

[1]/فاتن حسين حوى , مرجع سابق.ص118

[2]/رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم,مرجع سابق, ص100

[3]/صلاح زين الدين, مرجع سابق, 176-177

لسنة 1971 الخاصة باتفاقية برن. كما أن للدولة الراغبة في الانضمام إلى الويبو أن تودع وثيقة انضمامها أو تصديقها لدى المدير العام للويبو في جنيف.

تعاون الويبو مع منظمة التجارة العالمية: في أول يناير سنة 1996 دخل الاتفاق حيز التنفيذ و نص على التعاون في تنفيذ اتفاق تريبس.

أما في مجال حق المؤلف والحقوق المشابهة فقد شرعت الويبو في إعداد بروتوكول سمعي بصري عقب اعتماد معاهدة الويبو بشان حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي في ديسمبر 1996

وشرعت في إعداد معاهدة بشان قواعد البيانات من أجل توفير حماية خاصة لها حتى وان لم تكن أصلا للحماية بموجب حق المؤلف[1]

كذلك تسعى الويبو إلى إعداد معاهدة بشان تسوية نزاعات الدول في مجال الملكية الفكرية.

يدير هذه المنظمة كامل إدريس الذي لم يبخل على العالم الثالث بعطائه في سبيل دعم وتطوير أنظمة حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول النامية, وتتضمن 6 معاهدات خاصة بحق المؤلف[2]

المطلب الرابع :المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم "الألسكو"

لقد سعت الدول العربية إلى التكتل لأنها رأت فيه مصلحتها وخاصة في مجال حماية الأدمغة العربية ووضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف. مع العلم أن الحرية والمجال تركا للدول العربية في وضع القانون الذي يناسبها في حدود سيادتها[3] التي كانت ولا زالت تلقى الدعم الأجنبي لها وتوفير الظروف الملائمة لإبداعه واستثمار مواهبه لصالح الدول المتقدمة. وعليه سعت الدول العربية إلى استقطاب مواهبها من جديد وتشجيعهم وتوفير الحماية لهم عن طريق تفعيل وتحديث

[1]/ مرجع سابق, ص-190-191

[2]/صلاح زين الدين , مرجع سابق, ص192

[3]/ نواف كنعان ,مرجع سابق,ص51.

التشريعات والقوانين وجعلها ضمانات أساسية لحمايتهم من الناحية الأدبية والمالية. وبالتالي بذلت ولازالت جاهدة في بذل الحماية على المستوى العربي في مجال حقوق المؤلف العربي .

تمثل هذا التكتل في المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم "الالسكو", التابعة لجامعة الدول العربية وتتمثل هذه المجهودات في ما يلي :إبرامها لأول اتفاقية عربية لحماية حق المؤلف العربي

الفرع الثاني :اللجنة الدائمة لحماية حقوق المؤلف

تعتبر "**اللجنة الدائمة لحماية حقوق المؤلف** " آلية حماية حقوق المؤلف على المستوى العربي حيث تتكون هذه اللجنة من ممثلي الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

تقوم هذه اللجنة بتشجيع المؤلف العربي على الإبداع والابتكار من خلال تبادل المعلومات بين الدول العربية لاتخاذ الوسائل القانونية الكفيلة بحماية الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف العربي.

تتعاون هذه المنظمة داخليا وخارجيا في مجال حق المؤلف مع منظمتي الويبو واليونسكو[1].

حيث تقدم المساعدات الفنية في مجال حق المؤلف وتجمع المعلومات عن أوضاع حقوق المؤلف في الوطن العربي إضافة إلى ذلك متابعة تنفيذ أحكام الاتفاقية.

توفير الوسائل الفعالة لتنفيذ مشروعات مشتركة في مجال حقوق المؤلف.

و هي بهذا تساهم في الجهود التي تقوم بها هذه المنظمة إلى حد كبير في تعزيز التعاون بين الأقطار العربية في حماية حقوق المؤلفين العرب.

إن أهم خطوة قامت بها المنظمة عند إنشائها هي دعوة جميع المسؤولين الحكوميين عن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الوطن العربي إلى لقاء انعقد في الجزائر في يونيو 1998 بعدما أدركت الدول الأعضاء في الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف المستجدات المتلاحقة والمتعاقبة في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بما فيها الاتفاقيات الجديدة التي التزمت بها بعض

[1]/محمد على النجار, مرجع سابق, ص434.

الدول العربية بما فيها الجزائر. وتكللت هذه الخطوة بإقرار تشريع نموذجي أساسه الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف[1]

فإلى غاية 06 فيفري 2007 انضمت جميع الدول العربية إلى معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية و كذلك اتفاقية برن و اتفاقية باريس باستثناء الصومال, بينما صادقت أغلبها على معاهدة التعاون قي مجال براءات الاختراع و صادق عدد منها على تفاهم و بروتوكول مدريد أو أحدهما. كما انضم أغلبها إلى المنظمة العالمية للتجارة بصفته عضوا كاملا (13) أو كبلدان(06) ملاحظة.

كذلك, إلى غاية التاريخ المذكور أعلاه, انضمت الجزائر إلى اتفاقية برن, و إلى اتفاقية باريس و وقعت على تفاهم مدريد, و انضمت إلى معاهدة التعاون في مجال براءات الاختراع, و المنظمة العالمية للتجارة, بصفتها بلدا ملاحظا, و أيضا تعتبر الجزائر بلدا موقعا على معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية. (لمزيد من التفاصيل حول بقية البلدان أنظر الملحق أ).

المطلب الخامس: انعكاسات الحماية الدولية لحقوق المؤلف على التشريع الجزائري.

سعت الجزائر جاهدة لحماية المؤلف الجزائري كغيره من المؤلفين العرب. و يجدر التذكير هنا أن الجزائر أثناء الحقبة الاستعمارية كانت خاضعة للقانون الفرنسي بمعنى أن ما كان مطبقا آنذاك في مجال حقوق المؤلف ينطبق عليها, حيث ظل ذلك ساري المفعول إلى وقت الاستقلال.

انضمت الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بموجب الأمر رقم:66-48كخطوة أولى

أما في مجال حقوق المؤلف فقد صدر تشريع رقم 73-14 متعلق بحق المؤلف وبعدها توالت التشريعات التي تقضي بانضمام الجزائر للاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلفين سنة 1952 وذلك بمقتضى الأمر رقم 73-26

[1]/ نواف كنعان , مرجع سابق , ص52-53

وبمقتضى التشريع 73-46 أنشأت الجزائر الديوان الوطني لحق المؤلف كمؤسسة تهتم بشؤونه الأدبية والمالية.[1]

لقد مرت هذه المجهودات بمرحلتين من خلال ما أحدثه المشرع الجزائري بموجب الأمر 74/73 المؤرخ في 1973/06/25 والمتعلق بإحداث مكتب وطني لحق المؤلف كمرحلة أولى.

يتمتع هذا المكتب بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهو موضوع تحت وصاية وزارة الثقافة و مقره الجزائر العاصمة[2]

وكمرحلة ثانية تم إنشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب المادة 131 من الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.[3]

الفرع الأول :انعكاسات مبادئ الحماية الدولية لحقوق المؤلف على مبادئ الحماية الوطنية.

ان النظام القانوني الدولي في مجال الملكية الفكرية عامة وحقوق المؤلف خاصة اثر بشكل كبير على القانون الجزائري من خلال وضع آلية تختص بشؤون المؤلف الجزائري بصفة خاصة الأدبية والمالية وذلك نتيجة حتمية انجرت على الالتزامات الدولية من طرف الدولة الجزائرية من خلال انضمامها لاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية والاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف وغيرها من الالتزامات الدولية كما لا ننسى الهيئات الدولية سواء دولية أو إقليمية من بينها المنظمة العالمية للملكية الفكرية وطموحها نحو منظمة التجارة العالمية .

والتي تكون مصرح بها لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فهو يتكفل بجميع التصريحات المتعلقة بالمصنفات مهما كانت طبيعتها أدبية أو فنية أو معلوماتية وهذا حسب الأمر

[1]/فاضلي إدريس, مرجع سابق, ص57

[2]/عجة الجيلالي , مرجع سابق, ص 246

[3]/ نفس المرجع, ص247

2003 الذي تكلم بوضوح بشان تصريح بالمصنفات لدي الديوان الوطني لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بدون اشتراط شروط حسب ما نص عليه الأمر [1]

لقد تأثر المشرع الوطني بالمبادئ الدولية لحماية حقوق المؤلف وانعكست على المبادئ الوطنية حيث يقوم التشريع سواء الدولي آو الوطني على ثلاثة مبادئ رئيسية وهي كالأتي:

1/مبدأ الإقليمية: يقصد بها أن تمنح الدولة سند ملكية لحق من الحقوق سواء كان صناعي أو أدبي أو فني لفائدة صاحب المنتوج الفكري من رعاياها أو من رعايا دولة أخرى.

2/مبدأ الشرعية:ونقصد به النصوص القانونية المقننة في مجال الملكية الفكرية ومثال ذلك المادة 160 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وقد استعمل مصطلح التقليد في كلتا الحالتين أمام التعدي على حقوق الملكية الصناعية وأمام انتهاك حقوق الملكية الأدبية والفنية كان من الأحسن استخدام مصطلح القرصنة بالنسبة للملكية الأدبية والفنية[2]

3/مبدأ التسجيل الوطني:يقصد بها حيازة شهادة تثبت تسجيل المنتوج الفكري لدى هيئة تختص بحماية حقوق الملكية الفكرية على السواء.وهي وسيلة للابثات فقط في حالة التعدي على الحقوق.

الفرع الثاني :الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يعتبر الديوان الوطني لحقوق المؤلف هيئة محلية والية مختصة بحماية حقوق المؤلف الجزائري, حيث نصت المادة (10) منه بأنه "**تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المدنية والاستغلالي المالي ,الديوان الوطني لحق المؤلف ويكون رمزها م.و.ح.م** "[3]

---

[1] / Ait ouazzou , Lofficenationall des droit d'auteurs et des droits voisins , universite mouloud mammeritiziouzou p 8,2015مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية تاريخ النشر 2015/09/05 العدد السابع,

[2] / عجة الجيلالي ,مرجع سابق,ص239

[3] /المادة10 من التشريع الجزائري رقم 73 /46 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يتكون من مكتب وطني لحق المؤلف و يتشكل المكتب الوطني من مدير عام ومجلس إدارة ومراقب مالي[1]

من بين اختصاصاته حسب المادة (04) من تشريع 46/73 :

*/حماية الحقوق المادية والمعنوية للمؤلفين وذويهم .

*/تشجيع الأعمال الفكرية.

*/ضمان الحماية المعنوية للأعمال التابعة لمجموعة إنتاجه والمستغلة سواء في الجزائر أو في الخارج وان يقبض جميع الحقوق

*/حماية التراث الثقافي التقليدي والفلكلور الخاص بالجزائر.

*/البحث عن حلول للمشاكل المتعلقة بالنشاط المهني للمؤلفين

*/تلقي و تسجيل (هو وحده) في الجزائر جميع التصريحات الخاصة بالأعمال الفكرية.

*/القيام بتوزيع الحقوق الناتجة من استغلال الأعمال التابعة لمجموعة إنتاجه بين ذوي الحقوق.[2]

إن التكنولوجيا الحديثة لقت مكانتها في المنظومة التشريعية للملكية الفكرية وخاصة حقوق المؤلف حيث يمكن حصر ثلاثة أنواع من المصنفات الحديثة :

- البرامج الحاسوبية
- قواعد البيانات
- إيصال المعلومات عبر الشبكات وهو ما يعرف بالانترنت.

[1]/ فاضلي إدريس, مرجع سابق ,ص68

[2]/نفس المرجع,ص69

لكن ما نلاحظ هان المشرع الجزائري لم يدرج الوسائط الحديثة الالكترونية المتنقلة عن طريق الانترنت والأعمال التي تم إتاحتها عن طريق الويب[1]

خلاصة الفصل:

لقد واجه المجتمع الدولي عامة والطبقة المبدعة خاصة الكثير من الاعتداءات. و لم تكن هذه الاعتداءات مادية فحسب وإنما معنوية و غير مشروعة و ذلك نتيجة السرقة ونهب وتقليد الأفكار. ففي وقت كانت فيه الإبداعات والمواهب تبرز على الصعيد الدولي في جميع المجالات كانت طبقة من نوع مختلف تقوم بالسرقة العلمية لاستعمالها لإغراض الربح السريع دون عناء أو جهد, مما أثر على نفسية منتجي الفكر والعلم وأعتبر تعديا على حرمة مصنفاتهم العلمية والأدبية والفنية.[2]

وبناءا على هذه الاعتبارات والظروف المحيطة سعى المجتمع الدولي بصفة عامة والمجتمع العربي بصفة خاصة إلى محاولة تجميع وتقنين المبادئ والقواعد القانونية من اجل تعزيز الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية وخاصة حقوق المؤلف عن طريق الدعوة إلى التعاون الدولي وبعث الثقة في نفوس المبدعين والمفكرين والفنانين والعلماء بعقد اتفاقيات ومعاهدات تحث وتنصص على ضرورة حماية المبدع وحفظ كرامته الإنسانية من جميع الاعتداءات بكل الطرق القانونية والمشروعة واهم هاته الاتفاقيات التي تعرضنا لها بالدراسة والتي تعتبر مهد ودستور الحماية والرائدة في هذا المجال الا وهي اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية إلى جانب ذلك اتفاقية الانترنت الأولى (الويبو) واتفاقية تريبس وأخيرا الاتفاقية العربية لحماية المؤلف التي تمثل حلقة وصل بين التكتل العربي والتكتل الدولي والمتمثل في المنظمة العالمية للملكية الفكرية .كما لا ننسى العلاقة بين هاته الأخيرة والدول النامية بما فيها دولة الجزائر .

[1] /يحياوي زهير ,واقع حقوق الملكية الأدبية والفكرية في الجزائر(دراسة نظرية وتحليلية للقوانين والتنظيمات),المركز الجامعي بغليزان,ص88

[2]/نفس المرجع, ص46-47

ومن خلال هذا الفصل تعرضنا لأهم المنظمات العالمية والمتخصصة التي برز نشاطها بوضوح من خلال التعاون والإشراف على إدارة الاتفاقيات المهتمة بمجال الملكية الفكرية .

كذلك من خلال البرامج في مجال القراءة والتعليم في كافة أنحاء العالم واهم هاته المنظمات اليونسكو والويبو كما لا ننسى الجانب التجاري والمتمثل في دور منظمة التجارة العالمية التي تحرر تبادل السلع الخدماتية ورفع القيود على حرية المعرفة من تحكم حقوق المؤلف.

كما لا ننسى الدور الذي لعبته المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم الالسكو في تعزيز حماية حقوق المؤلف من خلال وضع آلية حماية .على المستوى العربي

والى جانب ذلك سعت الجزائر باعتبارها دولة طموحة تسعى لتحقيق التوازن بين حرية المعرفة وتعزيز حقوق المؤلف لإنشائها آلية تتمثل في المكتب الوطني لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ملحق ا

جدول المعاهدات

	اتفاقية باريس (لغاية 06فيفري 2007)	اتفاقية بيرن (لغاية 06فيفري 2007)	تفاهم(A) و بروتوكول(P) مدريد (لغاية 06فيفري 2007	معاهدة التعاون في مجال براءات الاختراع (PCT) (لغاية 06فيفري 2007)	المنظمة العالمية للتجارة *بلدان ملاحظة (لغاية 06فيفري 2007)	المنظمة العالمية للملكية الفكرية (لغاية 06فيفري 2007)
الجزائر	X	X	X(A)	X	*	X
السعودية	X	X			X	X
البحرين	X	X	X(P)		X	X
جيبوتي	X	X			X	X
مصر	X	X	X(AP)		X	X
الإمارات	X	X		X	X	X
العراق	X				*	X
الأردن	X	X			X	X
الكويت					X	X
لبنان	X	X			*	X
ليبيا	X	X		X	*	X
المغرب	X	X	X(AP)	X	X	X
موريتانيا	X	X		X	X	X
سلطنة عمان	X	X		X	X	X
قطر	X	X			X	X
الصومال						X
السودان	X	X	X(AP)	X	*	X
سوريا	X	X	X(AP)	X		X
تشاد	X	X		X	X	X
تونس	X	X		X	X	X
اليمن	X				*	X

المصدر: مأخوذ من جدول صفحة 397 ,DEBORAH E Bouchoux , OP.CIT

ملحق ب

الدولة	حق المؤلف والحقوق المجاور	براءات الاختراع	الرسم والنماذج الصناعية
الجزائر ALGERIA	القانون رقم 10لسنة 1997 حل محل القانون رقم 73/14 لسنة 1973	المرسوم 17 لسنة 1997 المعدل لقانون براءات الاختراع رقم 66/54 لسنة 1966	قانون التصاميم الامر رقم 66/86 والمرسوم التنفيذي رقم 66/87 لسنة 1966
البحرين BAHRAIN	قانون حق المؤلف رقم 10 لسنة 1993 المعدل بالامرالوزاري رقم 1 لسنة 1994	قانون براءات الاختراع والتصاميم لسنة 1955 المعدل بالمرسوم رقم 22 لسنة 1977	قانون براءات الاختراع والتصاميم لسنة 1955 المعدل بالمرسوم رقم 22 لسنة 1977
جيبوتي DJIBOUTI	يطبق القانون الفرنسي1957/798		
مصر EGYPT	قانون حماية الملكية الفكرية رقم82 لسنة 2002 الذي ينظم حقوق المؤلف وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والدوائر المتكاملة وحماية اصناف النباتات . وقد الغي قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية رقم 132 لسنة 1949 كما عدل بالقوانين ذوات الارقام 453 لسنة 1953 و650 لسنة 1955 و46 لسنة 1979 و47 لسنة1981.		
فلسطين غزة GAZA	قانون حق المؤلفرقم 16لسنة 1924 كما عدل بقانون رقم 30لسنة1934	قانون التصميم وبراءة الاختراع رقم 23 كما عدل بقانون رقم 19 لسنة 1938	/
مجلس التعاون الخليجي GCC		نظام براءة الاختراع لسنة 1992	
العراق IRAQ	قانون حق المؤلف العثماني لسنة 1906 كما عدل بقانون رقم 3لسنة 1971	قانون التصميم وبراءة الاختراع رقم 61 لسنة 1935 كما عدل بقانون رقم 65 لسنة 1970	قانون التصميم وبراءة الاختراع رقم 61 لسنة 1935 كما عدل بقانون رقم 65 لسنة 1970
الأردن JORDAN	قانون حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992 كما عدل بالقانون رقم 14 لسنة 1998 والقانون 29 لسنة 1999	قانون براءة الاختراع رقم 32 لسنة 1999	قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم 14 لعام 2000
الكويت KUWAIT	قانون حق المؤلف رقم3 لسنة 1961 كما عدل بقانون رقم 5 لسنة 1999	قانون براءة الاختراع والتصميم رقم 4 لسنة 1962 كما عدل بقانون رقم 4 لسنة 1999	قانون براءة الاختراع والتصميم رقم 4 لسنة 1962 كما عدل بقانون رقم 4 لسنة 1999

نبذة عن الدول الموجودة في المرجع

المصدر :مأخوذ من جدول ص266و267 (محمد سعد الرحاحلة وايناس الخالدي)مرجع سابق

خـــــــاتمة

خاتمة

لقد حاولنا في دراستنا هذه تناول موضوع الحماية الدولية لحقوق المؤلف الذي يعتبر من المواضيع النبيلة كما يطلق عليه لأنه يهتم بالجانب الأخلاقي للإنسان ,حيث انه عني بالاهتمام المحلي والدولي على السواء .

,فلقد سلطنا الضوء على أهم الآليات القانونية والمؤسساتية التي عززت ومازالت تعزز حقوق الملكية الفكرية عموما وحقوق المؤلف بصفة خاصة على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي

وتعد حقوق المؤلف من أهم الحقوق التي تتضمنها الملكية الفكرية وتحتويها كمنتوج فكري يتميز بالإبداع ,فحقوق المؤلف ذو طبيعة مختلطة تكتنف الجانب الأدبي والمعنوي يتمثل في الاعتراف له في الأبوة على تلك الفكرة المبتكرة وجزء مالي تعترف لصاحب المنتوج الفكري استثمار فكرته بطريقة مشروعة وتخوله حق الاستئثار به لوحده ,دون غيره بدون إذن مسبق.

كما أن المشكلات الجديدة الناتجة عن عولمة الاتصالات وكثافة المبادلات التجارية والثقافية وخاصة تطور الانترنت وما تمثله من تهديد على المصنفات الأدبية والفنية المتنقلة عبرها مثل التحميل غير الشرعي للموسيقى والأفلام وحتى الكتب الرقمية وغيرها من منتجات الذهن حيث يسطو كثير من الناس على ملكية الآخرين بلا وازع أخلاقي آو رادع قانوني.

وهذا يبرز أهمية تطوير التشريعات الخاصة بالملكية الفكرية عموما وحقوق المؤلف على وجه الخصوص للحفاظ على الإبداع والابتكار وازدهار العلم والفكر خدمة للإنسانية جمعاء وبما يعود من فائدة ثقافية واقتصادية ومالية على البلدان والأفراد,والدليل على ذلك ما جاءت به اتفاقية الويبو للانترنت الأولى مكملة للنقص الذي ورد في اتفاقية برن بتعزيز الحماية للمصنفات التي خلقت جراء التحديات الجديدة الرقمية حيث اعتبرت المصنف الرقمي محمي كغيره من المصنفات الأخرى الكلاسيكية.

كما نجد مؤسسات دولية خلقت من اجل تكريس مبادئ الحماية عن طريق إدارة الاتفاقيات في مجال الملكية الفكرية وحقوق المؤلف بصفة خاصة واهم هاته المؤسسات والهيئات المنظمة

العالمية للملكية الفكرية التي بفضل مجهوداتها وتعاونها مع جميع دول العالم وخاصة الدول النامية إلى اعتبارها آلية رقابة تشرف على التنسيق والتعاون المتبادل بين الدول في مجال الملكية الفكرية ومدى تطبق وتكريس قوانين الملكية الفكرية بما يتوافق مع التشريعات الوطنية للدول

لقد لعبت المنظمة العالمية للملكية الفكرية دور فعال في تعزيز الحماية الدولية لحقوق المؤلف من خلال الاتفاقيتين للانترنت الأولى والثانية وخلق آلية لفض منازعات الملكية الفكرية عن طريق التحكيم بواسطة الويبو .

لقد كانت الحماية الدولية لحقوق المؤلف مرآة تعكس نورها على الحماية الإقليمية وخاصة العربية وهذا يتجلى في تكتل الدول العربية وخلق اتفاقية عربية لحماية حقوق المؤلف العربي وتقرير تشريع نموذجي موحد مع ترك الحرية لكل دولة وما يتوافق مع تشريعها الداخلي.

كما لا ننسى انعكاس الحماية الدولية لحقوق المؤلف على التشريع الجزائري بمحاولته خلق مؤسسة عمومية تحفظ وتصون حقوق المؤلف الجزائري.

كما نستنتج من خلال المجهودات الدولية في تكريس وتقنين حقوق المؤلف نجد ان هذه الحماية خلقت تذبذب في عملية التوفيق بين متغيرين مهمين الا وهما حرية المعرفة وحق المؤلف

فجميع القوانين هي عبارة عن حقوق وحريات وبالتالي الحماية الدولية لحقوق المؤلف ظلت ولا تزال تتخبط في أزمة التوازن بين الحرية والحق.أي بمعنى حرية الوصول المعرفة وصون حق المؤلف.

وفي سياق هذه الدراسة لابد من استخلاص نتائج وتوصيات يمكن إيرادها كما يلي:

اولا/قد بينت نتائج الدراسة اهتمام متزايد بموضوع حقوق المؤلف على المستوى الدولي والإقليمي والوطني ’و يظهرهذا جليا في التشريعات الدولية والاتفاقيات وعمل المنظمات العالمية المتخصصة (الويبو)و(منظمة التجارة العالمية)

ثانيا/ أظهرت النتائج تطور نحو نزوع فروع الملكية الفكرية نحو نظام حقوق المؤلف لأنه يوفر سهولة في الإجراءات وحماية اكبر,فمثلا يعتبره القانون الفرنسي نظاما شديد الحماية وفي نفس

الوقت يلاحظ توجها جديدا لدى أصحاب حق المؤلف نحو تكريس مبدأ الاستغلال المادي والمالي لهذا الحق على غرار الحقوق الأخرى المتولدة عن الملكية الصناعية.

ثالثا/ اثبتت النتائج تزايد مخاطر الانترنت مما يصعب من حماية هذه الحقوق

رابعا/ المخاطر التي بينتها الدراسة والتي طرات على نظام حقوق المؤلف تكمن في محاولة التشريع الأوروبي إدخال قانون المنافسة في ميدان حقوق المؤلف مما اعتبر تهديدا لهذا النظام القانوني الحمائي.

خامسا/البعض اعتبر حماية الحق لمدة معينة فهو احتكار و سرقة في حد ذاتها

سادسا/ توجه الدول المتحكمة في التكنولوجيا والمال والنفوذ السياسي والاستراتيجي على المستوى الدولي نحو الاستئثار بالمنافع المتولدة عن الملكية الفكرية والاستحواذ عليه عبر توجيه الاتفاقيات لصالحها وكذلك عبر الضغط السياسي والابتزاز أثناء المفاوضات الثنائية بين الدول مثلما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي نحو الدول المستهلكة للسلع والخدمات التكنولوجية ,ولقد لجأت بعض الدول دسترة هذه الحقوق في قوانينها الداخلية لضمان وتعزيز حمايتها,يبدو هذا الصراع بين الدول للتوفيق بين أصحاب المصالح وأصحاب الحقوق

سابعا/إن الحماية الدولية أخلت التوازن بين حرية الولوج للمعرفة وبين عدم التعدي على حقوق المؤلف

ثامنا/ أساس الحماية لحقوق المؤلف ينبع من السياسة الداخلية وذلك بتكريس الحقوق والحريات دستوريا فالدولة تنجح في حماية حق المؤلف من خلال تشريعها الوطني المتمثل في الوثيقة الدستورية لأنها صورة تعبر على نجاح الدولة وهذا ما وصلت أليه أمريكا من خلال دستورها الذي يعزز الحقوق والحريات .

تاسعا/نستنتج أن حقوق المؤلف كانت في الوهلة الأولى استئثار أدبي شيئا فشيئا أصبح المؤلف يحتكر أفكاره لسبب مادي.

عاشرا/الآثار السلبية التي تخلفها البيئة الرقمية في حق حقوق المؤلف وذلك من خلال الاعتداء المتكرر على حقوق الملكية الأدبية والفنية من خلال نشر وعرض الخدمات والربح السريع لكن في المقابل ساهمت في نشر المعرفة لأننا في عصر يسمى عصر المعلومة التي أصبحت سهلة المنال.

الحادي عشر/نستنتج أن حقوق المؤلف تسري منذ خروج الفكرة إلى الوجود إما حقوق الملكية الصناعية منذ تسجيلها تسري الحقوق المرتبطة بها

الثاني عشر /قد نجد حقوق المؤلف حقوق متراكمة قد تكون في البداية حقوق الملكية الصناعية وعند تمامها تصبح حائزة على حقوق المؤلف كما رأينا سابقا الأسرار التجارية في برامج الحاسوب.

الثالث عشر/حقوق المؤلف تسري بحياته وبعد وفاته.

التوصيات :

1/- نوصي بتعميق البحث في حقوق الملكية الفكرية

2/- نوصي بنشر الوعي الثقافي الحقوقي وإدراج هذه المادة في البرامج التعليمية الثانوية والجامعية لإتاحة الولوج إلى كسب المعرفة بناءا على أخلاقيات وآداب البحث العلمي.خاصة على المستوى الوطني.

3/نوصي بضرورة التفاوض عن طريق التكتل وليس عن طريق الانفراد خاصة التكتل العربي لما للأهمية للتكتلات العربية لان في الاتحاد قوة وعدم إعطاء فرصة للقوى الكبرى ابتزاز الدول الضعيفة في مجال المفاوضات حول نقل التكنولوجيا للدول النامية حيث تملي عليها شروط تقبل بكاملها أو ترفض بكاملها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

-المصادر

1.القران الكريم

2.اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام 1986

3.اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس) لعام 1994.

4.معاهدة الويبو بشان حق المؤلف لعام1996

5.الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف المبرمبة في بغداد لعام1981

النصوص التشريعية والتنظيمية :

6/الامر 46/73 الصادر في 1973/07/29 المتعلق بانشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

7/الأمر رقم10/97 المؤرخ في 1997/03/06 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ,الجريدة الرسمية عدد13المؤرخة في 1997/03/12

8/الأمر 05/03المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة,الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة 2003/07/23 .

-الكتب باللغة العربية

9/بندق وائل أنور , موسوعة الملكية الفكرية ,حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية,دار الفكر الجامعي ,الإسكندرية,بدون طبعة.

10/ بوضياف عمار,المرجع في كتابة البحوث القانونية ,جسور للنشر والتوزيع,الجزائر,الطبعة الأولى ,2014.

11/حسين حوى فاتن,المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية,دار الثقافة للنشر والتوزيع,الأردن ,الطبعة الأولى,2010 .

12/.حسين زيدان زكي زكي,حقوق الملكية الفكرية ووسائل حمايتها في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية,دار الكتاب القانوني,القاهرة,2009 .

13/الخشت محمد عثمان,فن كتابة البحوث العلمية وإعداد الرسائل الجامعية ,دار رحاب للطباعة والنشر والتوزيع,الجزائر.

14/الرحاحلة محمد سعد و الخالدي إيناس,مقدمات في الملكية الفكرية,دار الحامد للنشر والتوزيع,الأردن,الطبعة الأولى, 2012 .

.د/زين الدين صلاح ,المدخل الى الملكية الفكرية ,دار الثقافة للنشر والتوزيع,الأردن,الطبعة الأولى ,الإصدار الأول,2004.

15/عجة الجيلاني,أزمات حقوق الملكية الفكرية,دار الخلدونية للنشر والتوزيع,الجزائر,طبعة 2010.

16/غريب شلقامي شحاتة,الملكية الفكرية في القوانين العربية,دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع,الإسكندرية ,طبعة 2008.

17/فاضلي إدريس,المدخل إلى الملكية الفكرية"الملكية الأدبية والفنية والصناعية",ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر,2007 .

18/الكردي جمال محمود,حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية,دار الجامعة الجديدة للنشر ,الإسكندرية,2003.

19/ كنعان نواف,حق المؤلف"النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته",دار الثقافة للنشر والتوزيع,الأردن ,الطبعة الأولى الإصدار الخامس,2009.

20/منصور عبد الرحيم رياض عبد الهادي ,التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية ويبو,دار الجامعة الجديدة ,الإسكندرية ,طبعة 2012 .

21/النجار محمد على,حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة,دراسة مقارنة,دار الجامعة الجديدة,الإسكندرية ,طبعة,2004 .

الكتب باللغة الأجنبية

22/ Blanc-Jouvan Guillaume. Droit de la propriété intellectuelle. Théorie et pratique : Propriété littéraire, artistique et industrielle. Paris : Magnard-Vuibert, 2011.

23/ Bouchoux E. Deborah, La propriété intellectuelle : le droit des marques, le droit d'auteur, le droit des brevets d'invention et des secrets commerciaux. Paris : Nouveaux Horizons, 2007.

24/ Chatillon Georges (sous la direction de), Le droit international de l'Internet, Bruxelles : Etablissements Emile Bruylant S.A, 2003.

.

- الرسائل الجامعية

25/بوراوي احمد ,الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية ,جامعة باتنة,كلية الحقوق والعلوم السياسية,2015/2014 .

26/كروش نعيمة,الحماية الدولية لحقوق المؤلف من الاستغلال عبر شبكة الانترنت ,أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ,جامعة الجزائر 1,يوسف بن خدة ,كلية الحقوق قسم القانون العام ,2011 .

-المجلات:

27/بقنيش عثمان,هنشور سمية مصطفى,حماية الملكية الفكرية عبر الانترنت في اطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية,مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية,جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم–العدد2.

28/زهير يحياوي,واقع حقوق الملكية الأدبية والفكرية في الجزائر,دراسة نظرية وتحليلية للقوانين والتنظيمات ,مجلة العلوم الإنسانية ,المركز الجامعي بغليزان,العدد1

29/شمامة بوترعة,الحماية الدولية لحقوق المؤلف,المجلد ب,العدد 46,ديسمبر 2016 مجلة العلوم الإنسانية,كلية الحقوق ,جامعة الإخوة منتوري قسنطينة.

30/مخلوفي عبد السلام"اتفاقية حماية الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة" ’مجلة اقتصاديات شمال افريقيا العدد 3سنة

31/ مناصرية حنان ,عمارة مسعودة, حماية المصنف الفكري في البيئة الرقمية من حقوق التأليف الفردية إلى حقوق المؤلف المشاعة,المجلد 10 ,العدد 2 ,مجلة العلوم القانونية والسياسية,المجلد 10,العدد 2 ,سبتمبر 2019 جامعة البليدة 2 ,الجزائر .

32/دحمان حميد محمد عمارة , ,دور المنظمات العالمية في حماية حقوق المؤلف,جامعة زيان عاشور,الجلفة,مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ,دراسات اقتصادية.

33/همال علي و شيخة ليلى,انعكاسات حماية براءات الاختراع على هيكل قطاع المواد الصيدلانية "حالة المغرب"مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية ,جامعة بسكرة ,كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير,العدد 7 جوان 2010

34/.Issam Nedjah, « La crise des droit de la propriété intellectuelle », *Revue des sciences humaines*, université de Biskra, N :20,Novembre 2010.

35/Ait ouazzou, L’office national des droits d’auteurs et des droits voisins : vers de nouveaux défis, université mouloud mammeri- tizi ouzou , مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية, N07, 2015.

مواقع الانترنت:

الجمعي حسن ,**مدخل الى حقوق الملكية الفكرية**'ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفين ووسائل الإعلام ,افريل 2003 ,مملكة البحرين .

36/ Wipo/ip/uni/bah/04/03

الفـــهرس

العنـــــــــــــوان	الصفحـــة
الإهداء	/
شكـــر وعرفـــان	/
مقدمـــــــــة	ا-و
الفصل الأول:الملكية الفكرية وحقوق المؤلف	1
المبحث الأول: ماهية الملكية الفكرية	2
المطلب الأول:نشأة حقوق الملكية الفكرية على المستوى المحلي	3
الفرع الأول:نشأة الملكية الفكرية عند اليونان	4
الفرع الثاني : نشأة الملكية الفكرية في الرومان	4
الفرع الثالث: نشأة الملكية الفكرية في أوروبا	5-4
الفرع الرابع: نشأة الملكية الفكرية في أمريكا	6
الفرع الخامس: نشأة الملكية الفكرية في العالم العربي	7-6
المطلب الثاني:نشأة حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي	9-8
الفرع الأول: نشأة الملكية الفكرية في فرنسا	10-9
الفرع الثاني: نشأة الملكية الفكرية في جنيف	10
الفرع الثالث: نشأة الملكية الفكرية في الوطن العربي	11
المطلب الثالث:الطبيعة القانونية للملكية الفكرية	12
الفرع الاول:الاتجاه الذي يدرج الملكية الفكرية في مصاف الحق الشخصي	12
الفرع الثاني:الاتجاه الذي ينادي بنظرية الملكية	13
الفرع الثالث:الاتجاه الذي يصبغها بالطبيعة المزدوجة	15-14
المطلب الرابع:أنواع وتقسيمات الملكية الفكرية	16
الفرع الأول:الملكية الصناعية	17

الفرع الثاني:الملكية الأدبية والفنية	18
المبحث الثاني:حقوق المؤلف	20-19
المطلب الأول:ماهية حقوق المؤلف	20
الفرع الأول:تعريف حقوق المؤلف في القانون الوضعي	21
الفرع الثاني:تعريف حقوق المؤلف في الشريعة الإسلامية	23-22
المطلب الثاني:عناصر حقوق المؤلف	24
الفرع الأول:الحق الأدبي	28-24
الفرع الثاني:الحق المالي	30-29
المطلب الثالث:نطاق حماية حقوق المؤلف	30
الفرع الأول:تعريف المصنف محل حماية حقوق المؤلف	31
الفرع الثاني:أنواع المصنفات محل حماية حقوق المؤلف	38-32
الفرع الثالث:المؤلفون المشمولون بحماية حقوق المؤلف	38
المطلب الرابع:صور الاعتداء ووسائل حماية حقوق المؤلف	41-39
الفرع الأول:صور الاعتداء على المصنفات الادبية والعلمية	43-42
الفرع الثاني:صور الاعتداء على المصنفات الفنية	44
الفرع الثالث:وسائل حماية حقوق المؤلف	47-45
خلاصة الفصل	49
الفصل الثاني:آليات حماية حقوق المؤلف في القانون الدولي	52
المبحث الأول:الآليات القانونية لحماية حقوق المؤلف في القانون الدولي	53
المطلب الأول:اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية	54
الفرع الأول:مضمون الاتفاقية	54
الفرع الثاني:تقييم الاتفاقية	56-55
المطلب الثاني:معاهدة الويبو لحماية حقوق المؤلف"الانترنت الأولى"	57
الفرع الأول:مضمون الاتفاقية	58-57

الفرع الثاني:تقييم الاتفاقية	59
المطلب الثالث:اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة"تريبس"	60
الفرع الأول:مضمون الاتفاقية	61
الفرع الثاني:تقييم الاتفاقية	63-62
المطلب الرابع:الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف	64
الفرع الأول:مضمون الاتفاقية	65-64
الفرع الثاني:تقييم الاتفاقية	66
المبحث الثاني:الهيئات الدولية والإقليمية والمحلية لحماية حقوق المؤلف في القانون الدولي	67
المطلب الأول:منظمة الأمم المتحدة "اليونسكو"	67
الفرع الأول: أهداف المنظمة في مجال حماية حقوق المؤلف	68
الفرع الثاني:الصندوق الدولي لحقوق المؤلف "كوفيدا"	69
المطلب الثاني:منظمة التجارة العالمية	69
الفرع الأول : أهداف المنظمة في مجال حماية حقوق المؤلف	70
الفرع الثاني:مجلس شؤون الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق المؤلف	70
المطلب الثالث:المنظمة العالمية للملكية الفكرية"الويبو"	71
الفرع الأول:أهداف المنظمة في مجال حماية حقوق المؤلف	72
الفرع الثاني: الوايبو آلية تعاون وحماية	75-73
المطلب الرابع:المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم "الالسكو"	76
الفرع الأول:أهداف المنظمة في مجال حقوق المؤلف	76
الفرع الثاني:اللجنة الدائمة لحماية حقوق المؤلف	77
المطلب الخامس:انعكاس الحماية الدولية على التشريع الجزائري	78
الفرع الأول:انعكاس المبادئ الدولية على المبادئ الوطنية	79
الفرع الثاني:الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	81-80

خلاصة الفصل	83
قائمة الملاحق	85-84
خاتمة	م-ع
فهرس المحتويات	/
خلاصة البحث	/

ملخص :تناولت هذه الدراسة الآليات القانونية الدولية لحماية حقوق المؤلف.تناولنا في الفصل الأول, الملكية الفكرية باعتبارها أصل حقوق المؤلف الذي ينطوي تحتها مثل الحقوق الأخرى. فتطرقنا لنشأتها ومراحل تطورها على المستويين المحلي والدولي, ثم تعريفها وطبيعتها القانونية حيث حاول فقهاء القانون تبرير نوع هذه الحقوق التي تتميز أو تكون على صورتين أو أكثر بمعنى أن تكون ذات طبيعة معنوية أدبية أو مادية أو ذات طبيعة مزدوجة. ثم تطرقنا إلى حقوق المؤلف من تعريف له وعناصره, ومن هم المؤلفون والمصنفات المشمولون بالحماية.

أما الفصل الثاني فتطرقنا إلى آليات الحماية الدولية لحقوق المؤلف في القانون الدولي سواء من الناحية القانونية أو الناحية المؤسساتية الدولية منها و الإقليمية العربية أو الوطنية باعتبار الجزائر دولة نامية تتجه نحو تنمية المفكر العربي عامة والمؤلف الوطني خاصة فهناك أهم الاتفاقيات التي تناولت موضوع الدراسة كما لا ننسى دور المنظمات الدولية في التعاون من اجل تعزيز الحماية لحقوق المؤلف في أرجاء العالم ,وتنسيق العمل و الإدارة والرقابة عن بعد بفضل الاتحادات والجمعيات الواقعة تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة الأم. تطرقنا في الأخير إلى تجسيد الحماية الدولية وانعكاسها على الدول العربية لاسيما منها الجزائر.

و قد بينت نتائج الدراسة اهتماما متزايدا بموضوع حماية حقوق المؤلف على المستوى الدولي و الإقليمي و آلياتها كما يظهر في التشريعات الدولية و الاتفاقيات و عمل المنظمات المتخصصة. كما أظهرت النتائج تطورا نحو نزوع فروع الملكية الفكرية الأخرى نحو نظام حقوق المؤلف و في نقس الوقت توجه أصحاب حق المؤلف نحو الاستغلال المادي و المالي لهذا الحق مثله مثل حقوق الملكية الصناعية و مخاطر الانترنت و محاولة التشريع الأوروبي إدخال قانون المنافسة في ميدان حقوق المؤلف مما يعتبر تهديدا لهذا النظام القانوني الحمائي.

Résumé :

Cette étude a porté sur les droits d’auteur. Ces derniers font partie de la propriété artistique et littéraire, première branche de la propriété intellectuelle qui englobe aussi une deuxième branche : la propriété industrielle (brevets d’invention, droit des marques, secrets professionnels, dessins et modèles). Nous l’avons divisé en deux chapitres. Le premier chapitre a été consacré à la propriété intellectuelle, à la base de ces droits,

son origine, son évolution aux niveaux local et international, sa définition et sa nature juridique. Plusieurs juristes ayant essayé de justifier ces droits qui peuvent être de nature morale ou matérielle ou les deux. Ensuite, nous avons traité des droits d'auteur, leur définition, composantes, les auteurs et les œuvres concernées par la protection.

Le deuxième chapitre, a porté sur la protection des droits d'auteur dans le droit international aussi bien d'un point de vue légal qu'institutionnel aux différents niveaux international, régional ou national. L'Algérie étant un pays en développement déploie des efforts pour promouvoir la création d'œuvres de pensée arabe et algérienne. Par ailleurs, des traités existent et des organismes internationaux qui jouet un rôle dans le sens du renforcement de la protection des droits d'auteur partout dans le monde, la coordination des actions, gestion et contrôle à distance grâce aux associations et fédérations chapeautés par l'ONU. Enfin il a été question de la concrétisation de cette protection internationale et de ses répercussions sur l'Algérie et les pays arabes.

Les résultats de cette étude montrent un intérêt international accru au sujet ainsi qu'une certaine convergence des différentes branches de la propriété intellectuelle vers le régime dominant des droits d'auteur, plus favorable et mieux protecteur , les objectifs économiques de ce régime, la volonté du droit européen communautaire d'introduire le droit de la concurrence dans ce domaine ce qui constitue une menace à ce régime juridique très protecteur. Comme ils soulignent des défis comme ceux induits par l'internet.